جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان المذكرة

حقوق المستهلك الإلكتروني في القانون الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص:قانون أعمال

من تقديم الطلبة:

- حمـــــزة تومي
- موســـــى ماط

تحت إشراف:

- د/ حنان قحام

لجنة المناقشة

الإسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
أ/ حنان رميتة	أستاذ مساعد	رئيساً
د/ حنان قحام	أستاذ محاضر	مشرفا و مقرراً
أ/ نجوى بوستيل	أستاذ مساعد	مناقشا

دورة جوان 2026


بسم الله الرحمن الرحيم

الشكـــــــــــــــر

أولا الحمد للـــه الذي وفقنـــا لإتمـــام هـــذه المذكـــرة و الشكـــر للأستـــاذة الفاضلـــــة: قحـــام حنـــان التـــي أشرفـــت علينـــا في إنجـــاز هـــذه المذكـــرة ولـــم تبخـــل علينـا بنصائحها وارشاداتها.

كما أشكر الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة لقبول مناقشة هذا العمل.

ولا يفوتنا أن نخص بالشكر إلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة 20 أوث 1955 سكيكدة.

الإهداء

الحمد لله الذي أعانني بالعلم وأكرمني بالتقوى و أجملني بالعافية

أتقدم بإهداء عملي المتواضع إلى:

الوالدين الكريمين حفظهما الله

إلى الإخوة والأخوات

إلى كل العائلة الكريمة

إلى كل الأصدقاء

إلى كل الزملاء

إلى كل من مد لي يد العون لإتمام هذا العمل من قريب أو بعيد

إلى كل من دعمني وشجعني للمضي قدما

الطالب : موسى ماط

الإهداء

الحمد لله رب العالمين تبارك و تعالى له الكمال و حده و الصلاة و السلام على سيدنا محمد نبيه و رسوله الأمين و على سائر الأنبياء و المرسلين.

أهدي هذا العمل.

إلى من منحتني الحب و الحياة أمي الغالية.

إلي والدي رحمه الله و أسكنه فسيح جنانه.

إلى الإخوة و الأخوات

إلى رفيق دربي خالد ذاغي

إلى كل الـزملاء في الكلية وجميع الأصدقاء .

إلي كل من ساندني من بعيد أو قريب و لو بكلمة طيبة أو ابتسامة

الطالب: حمزة تومي

قائمة المختصرات

ج ر ج ج : الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية .

د س ن : دون سنـــــــة نشر.

د ط: دون طبعـــــة.

ص: الصفحـــــــة.

ص.ص: من صفحة إلى صفحة

ط : الطبعـــــــــــــة

ع: العدد

مقدمة

مقدمة

عرف العالم في سنوات الأخيرة تحولات كبيرة في مختلف المجالات، لاسيما في المجال العلمي والتكنولوجي، وهو ما جعل هذا التطور ينعكس بشكل الإيجابي على كل مجالات الحياة، وبالأخص المجال التجاري، والذي أصبحت المعاملات تتم فيه بطريقة رقمية وإلكترونية، والتي سهلت وقلصت الجهد والوقت، بحيث ظهر ما يسمى بالتجارة الإلكترونية وتعرف على أنها عملية بيع وشراء السلع والخدمات وإجراء المعاملات التجارية، عبر شبكة الانترنت باستخدام وسائل إلكترونية والتي فرضت على المنتجين عرض السلع و الخدمات، باستعمال وسائل اتصال الحديثة بهدف الوصول إلى أكبر عدد ممكن من العملاء المهتمين، مما أدى إلى الانتشار الواسع لهذه المعاملات التجارية الإلكترونية، ويرجع ذلك إلى السرعة والمرونة التي تتميز بها هذه المعاملات وبساطة الإجراءات وهذا ما أدى إلى ظهور ما يعرف بالمستهلك الإلكتروني، حيث يعرف على أنه كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بعوض أو بصفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الاتصالات الإلكترونية من المورد الإلكتروني بغرض الاستهلاك النهائي.

ونظرا لهذه التطورات التي نتج عنها قصور القواعد القانونية التقليدية لتوفير الحماية الكافية للمستهلك الالكتروني، وهو ما دفع المشرع الجزائري إلى تعديل القوانين وإصدار أخرى جديدة، بهدف توفير ضمانات أفضل لصالح المستهلك الإلكتروني خلال جميع مراحل إبرام العقد، وتنفيذه بهدف مواكبة هذه التطورات الحاصلة وبالتالي تكريس أفضل حماية للمستهلك الإلكتروني باعتباره طرفا ضعيفا في مواجهة المورد الإلكتروني، وهذا راجع لاختلال التوازن وعدم التكافؤ ما بين المستهلك الإلكتروني والمورد الإلكتروني من الناحية التقنية والفنية

والمعرفية، ومن أهم هذه القوانين القانون09-03[1] المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والقانون 18-05[2] المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

أهمية الموضوع

تتجلى أهمية هذه الدراسة في تطور كبير الذي عرفته التجارة الإلكترونية والذي يعتبر المستهلك الإلكتروني أحد أطرافها الأساسيين، ونظرا لما يواجهه من تحديات ومخاطر في العلاقة التعاقدية مع المورد الإلكتروني، وما يفرضه من شروط على المستهلك الإلكتروني، باعتباره طرفا ضعيف في هذه العلاقة.

تكتسب هذه الدراسة أهميتها من تطور الحاصل في المعاملات الإلكترونية بشكل مستمر وسريع، وهو ما يفرض على أحكام القانونية التي تضبطها أن تتطور بنفس السرعة لمواكبة التغيرات الحاصلة.

أهداف الدراسة

لهذا موضوع أهداف تتمثل فيمايلي:

- معرفة حقوق المستهلك الإلكتروني في جميع المراحل المتعلقة بإبرام العقد،بداية في مرحلة تكوين العقد وفي مرحلة التنفيذ،

- تسليط الضوء على الآليات التي أقرها المشرع الجزائري في ضبط هذه الحقوق ومعرفة جزاء الإخلال بها.

---

[1] القانون رقم 09-03 ،المؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق 25 فيفري 2009 المعدل والمتمم، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر ج ج ، ع 15، الصادر بتاريخ 08 مارس 2009،والمعدل والمتمم بالقانون 18-09 المؤرخ في 10جويلية2018.

[2] القانون 18-05 المؤرخ في 24 شعبان1439 الموافق ل10 ماي 2018 ، المتعلق بالتجارة الإلكترونية ، ج ر، ع28 ، الصادر بتاريخ 16 ماي 2018.

أسباب اختيار الموضوع

إن أسباب اختيار الموضوع تنقسم إلى أسباب شخصية وأسباب موضوعية .

الأسباب الشخصية

تعود أسباب اختيارنا لموضوع الدراسة لارتباطه المباشر بتخصصنا الدراسي، و كذلك مع الانتشار الواسع للمعاملات الإلكترونية، في حياتنا اليومية كمستهلكين وما يترتب من غموض حول العلاقة التي تربط بين المستهلك والمورد الإلكتروني فيما يخص حقوق المستهلك الإلكتروني.

الأسباب الموضوعية

نظرا لحداثة الموضوع فيما يتعلق بحقوق المستهلك الإلكتروني، حيث أقره المشرع الجزائري في قانون التجارة الإلكترونية الصادر سنة 2018، ولقصور قواعد حماية المستهلك التقليدية في توفير الحماية اللازمة للمستهلك الإلكتروني، بالإضافة إلى الإستراتيجية التي انتهجتها الجزائر بتحولها من الاقتصاد التقليدي إلى الإقتصاد الرقمي وذلك من خلال تشجيعها للمعاملات الرقمية من خلال عدة نصوص قانونية.

كما أن الانتشار الكبير لقضايا الغش والخداع الإلكتروني، يدفعنا، إلى هذه الدراسة بهدف معرفة حقوق المستهلك الإلكتروني.

الإشكالية

تكمن إشكالية الدراسة في بيان الحقوق المستهلك الإلكتروني سواء في مرحلة ما قبل التعاقد،أو في مرحلة إبرام العقد الإلكتروني، أو في مرحلة تنفيذه وعليه سنقوم بطرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تكريس حقوق المستهلك الإلكتروني في مختلف مراحل إبرام العقد؟

المنهج المتبع

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي، وذلك من خلال الوصف الدقيق وبيان بعض المفاهيم المتعلقة بهذا الموضوع، و المنهج التحليلي كون الدراسة تعتمد على نصوص قانونية يجب تحليلها وتبسيطها من أجل استخلاص النتائج.

خطة الدراسة

من أجل الإجابة على هذه الإشكالية، سنقسم هذه الدراسة إلى فصلين، بحيث يتضمن كل فصل مبحثين وجاء الفصل الأول بعنوان حقوق المستهلك الإلكتروني في المرحلة تكوين العقد، كما جاء الفصل الثاني بعنوان حقوق المستهلك الإلكتروني في مرحلة تنفيذ العقد.

الفصـــل الأول

حقوق المستهلك الإلكتروني في مرحلة تكوين العقد

تمهيد.

بالنظر إلى أهمية المرحلة السابقة للتعاقد قبل إبرام عقد الاستهلاك الإلكتروني، فهي تعتبر مرحلة أساسية في تكوين العقد وما ينتج عنه من آثار قانونية تترتب على أطراف العلاقة التعاقدية، حيث أقر المشرع الجزائري حقوق للمستهلك الإلكتروني في هذه المرحلة التي تعتبر التزامات على عاتق المورد في ذات الوقت، حيث تتمثل هذه الحقوق في حق الإعلام السابق للتعاقد وحق الحماية في مواجهة الإعلانات التجارية الإلكترونية الغير المشروعة، باعتبارها من أهم وسائل الإعلام الإلكتروني هدفها تقديم المعلومات الكافية والضرورية عن المنتوجات وهذا لضمان اتخاذه قرارا سليما مبنيا على معرفة كاملة بكل ما يتعلق بالعقد، وتهدف إلى اجتناب التضليل الإعلاني، الذي من الممكن أن يؤثر على قرار المستهلك.

كما أقر المشرع الجزائري في مرحلة إبرام العقد حقوق وضمانات، تجعل من المستهلك الإلكتروني مقبلا على التعاقد بإرادة حرة وسليمة، وتجعله مطمئنا على أمن بياناته الشخصية .

لهذا سنقسم هذا الفصل إلى حقوق المستهلك الإلكتروني في المرحلة السابقة للتعاقد (المبحث الأول) وحقوق المستهلك الإلكتروني في مرحلة إبرام العقد (المبحث الثاني).

المبحث الأول : حقوق المستهلك الإلكتروني في المرحلة السابقة للتعاقد

حتى يتعاقد المستهلك الإلكتروني عبر شبكة الانترنت بشكل آمن، أقر المشرع الجزائري مجموعة من الحقوق للمستهلك الإلكتروني في المرحلة السابقة للتعاقد بهدف حمايته من خلال تقديم المعلومات، وكذلك التعريف بالمنتوج المراد اقتناءه وهذا ما يتجسد في حق المستهلك في الإعلام (المطلب الأول)، وكذلك حمايته من الأساليب الدعائية والترويجية، التي يستعملها المورد وهو الحق في مواجهة الإعلانات التجارية الإلكترونية الغير المشروعة (المطلب الثاني).

المطلب الأول : حق المستهلك الإلكتروني في الإعلام

في إطار التعاقد الإلكتروني ألزم المشرع الجزائري المورد بإعلام المستهلك من خلال تعريفه بكافة البيانات المتعلقة بالمنتوج، والتحذير من مخاطره وهذا ما يمكنه من استعماله بطريقة سليمة، حيث سنتناول مفهوم الحق في الإعلام الإلكتروني (الفرع الأول) ومضمون الحق في الإعلام الإلكتروني وجزاء الإخلال به (الفرع الثاني).

الفرع الأول : مفهوم الحق في الإعلام الإلكتروني

بالنظر إلى أهمية الإعلام قبل التعاقد في العلاقة التعاقدية بين المورد والمستهلك الإلكتروني، والتي تتجسد في تنوير إرادة المستهلك وتوضيح له الصورة لما هو مقبل عليه وهو التزام يقع على عاتق المورد الذي يكون في مركز قوة على خلاف المستهلك، وعليه سيتم تطرق إلى تعريف الحق في الإعلام الإلكتروني (أولا)، وتمييز الحق في الإعلام عن بعض المفاهيم المشابهة(ثانيا)، وتحديد طبيعته القانونية (ثالثا).

أولا – تعريف الحق في الإعلام الإلكتروني

الحق في الإعلام السابق على التعاقد حق أساسي للمستهلك الإلكتروني يهدف إلى تنوير إرادة المستهلك، وحتى يتم تعريف الحق في الإعلام ويكون ذلك من خلال تقديم تعريف قانوني و كذلك التعريف الفقهي.

1- التعريف القانوني للإعلام

لم يعرف قانون حماية المستهلك الإعلام وإنما نص عليه في المادة 17 من القانون 09-03 حيث نصت هذه الأخيرة على أنه: "يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل

المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم[1] أو بأي وسيلة أخرى مناسبة." كما نصت المادة 18 من نفس القانون على أنه: "يجب أن تحرر بيانات الوسم وطريقة الاستخدام ودليل الاستعمال وشروط ضمان منتوج وكل معلومة أخرى منصوص عليها في تنظيم ساري المفعول باللغة العربية أساسا وعلى سبيل الإضافة يمكن استعمال لغة أو عدة لغات أخرى سهلة الفهم من المستهلك.....".

ويتضح لنا من خلال هذه المواد أن المشرع قد أكد على حق المستهلك في الإعلام بواسطة الوسم، أو أي وسيلة أخرى ويكون ذلك باللغة العربية كلغة أساسية وبطريقة واضحة وسهلة الفهم لا يشوبها لبس أو غموض.

كما نص المشرع في المادة 03 الفقرة 15 من المرسوم التنفيذي 13- 378[2] الذي يحدد شروط وكيفيات المتعلقة بالإعلام المستهلك على الإعلام بالطرق الحديثة، لاسيما الإعلان الإلكتروني وذلك بقوله كل معلومة متعلقة بالمنتوج موجه للمستهلك على بطاقة، أو أي وثيقة بما في ذلك الطرق الحديثة أو من خلال الاتصال الشفهي .

وهو ما يؤكد على أن الإعلام بالطرق الإلكترونية وسيلة من وسائل تحقيق التوازن العقدي بين أطراف العلاقة الاستهلاكية، في تحقيق التوازن في عقد الاستهلاك الإلكتروني .

لم ينص القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية على الإعلام مباشرة بل تطرق إلى الحقوق المستهلك الإلكتروني التي تتضمن حق الإعلام كالحق في معرفة شروط تعاقدية وكل ما يتعلق بالسلع أو الخدمة وهذا ما نصت عليه المادة 12 من نفس القانون كما أكدت المادة 13 من نفس القانون على ضرورة تحديد كل المعلومات وشروط المتعلقة بعقد البيع وكذلك الخصائص المرتبطة بالسلعة أو الخدمة.

2- التعريف الفقهي للإعلام

وردت تعريفات فقهية كثيرة حول تعريف الإعلام حيث عرفه البعض على أنه: "التزام قانوني عام سابق على التعاقد، يلتزم فيه المدين بإعلام الدائن في ظروف معينة إعلاما

[1] الوسم: كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بسلعة.تظهر على كل غلاف أو وثيقة أو لافتة أو سمة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرفقة أو دالة على طبيعة منتوج مهما كان شكلها أو سندها، بغض النظر عن طريقة وضعها.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 13-378، المؤرخ 05 محرم 1435 الموافق 09 نوفمبر 2013 ، يحدد شروط و كيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك ، ج ر، ع 58، الصادر بتاريخ 17 نوفمبر 2013.

صحيحا وصادقا بكافة المعلومات الجوهرية المتصلة بالعقد المراد إبرامه، والذي يعجز عن الإحاطة بها بوسائله الخاصة ليبني عليه رضائه بالعقد"،[1] كما عرفه البعض الآخر على أنه: "التزام قانوني عام يسبق إبرام العقد ويضع على عاتق المدين التزام بإعلام الدائن في ظروف معينة إعلاما صحيحا وصادقا بكل ما يتعلق من معلومات جوهرية للعقد المراد إبرامه والتي يعجز عن الإحاطة بها بوسائله الخاصة ليبني عليها رضاه الخاص".[2]

ومن التعريفات السابقة يمكن تعريف الالتزام بالإعلام الإلكتروني على أنه:"التزام قانوني سابق على إبرام العقد الإلكتروني يلتزم بموجبه أحد الطرفين الذي يملك معلومات جوهرية في ما يخص العقد المراد إبرامه بتقديمها بوسائط إلكترونية في الوقت المناسب وبكل شفافية وأمانة للطرف الآخر الذي لا يمكنه العلم بها بوسائله الخاصة".[3]

ثانيا- تمييز الحق في الإعلام عن بعض المفاهيم المشابهة

يتميز الحق في الإعلام بنوع من الخصوصية لذلك يجب التمييز بينه وما يشابهه من مفاهيم .

1- تمييز الحق في الإعلام عن الإعلان التجاري الإلكتروني

الحق في الإعلام هو حق قانوني للمستهلك الإلكتروني يقوم من خلاله المورد الإلكتروني بالتعريف بالسلع والخدمات والأسعار وشخصية المورد إضافة إلى البنود العامة للتعاقد حتى يقبل المستهلك على التعاقد برضا مستنير إشباعا لحاجياته .

بينما الإعلان التجاري الإلكتروني فهدفه هو الترويج للسلع والخدمات من أجل تحقيق الكسب المادي وعادة قد لا يتصف بالموضوعية .[4]

---

[1] خالد ممدوح إبراهيم، أمن المعاملات الإلكترونية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص 76.

[2] حسين جفالي، الحماية الجنائية للمعاملات التجارية الإلكترونية، الطبعة الأولى، آلفا للوثائق، قسنطينة – الجزائر، 2023، ص55.

[3] حوالف عبد الصمد، الحماية القانونية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي شلف- الجزائر، ع 15، 2016، ص125 .

[4] بادي عبد الحميد، حماية المستهلك في العقد الالكتروني، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 1، 2020/2019، ص 68.

2 – تمييز الإعلام الإلكتروني عن تلقي الاستشارات الفنية.

الحق في الإعلام هو حق قانوني دون مقابل، يشمل كل المعلومات المتعلقة بالعقد وهو التزام يقع على عاتق المورد الإلكتروني، وأي إخلال به يرتب مسؤولية على المدين به .

أما بالنسبة للاستشارات الفنية هدفها تقديم النصيحة الفنية من أصحاب الخبرة مصدرها عقدي يلتزم فيها أصحاب الخبرة الفنية بتوضيح الصورة أمام المتعاقد بمقابل، والاستشارة تنحصر في معلومات فنية في مجال محدد تكون شخصية الشخص المقدم الاستشارة محل اعتبار وأي إخلال بها يؤدي إلى الإخلال بالالتزامات التعاقدية.[1]

ثالثا: الطبيعة القانونية للالتزام بالإعلام الإلكتروني.

اختلفت الآراء الفقهية حول كون الالتزام بالإعلام الإلكتروني التزام ببدل العناية أو التزام بتحقيق نتيجة .

1 – الالتزام بالإعلام الإلكتروني هو الالتزام ببدل عناية.

يرى جانب من الفقه أن الالتزام بالإعلام الإلكتروني، هو التزام ببدل عناية بحيث أن هذا الالتزام هو عبارة عن واجب ملقى على عاتق المورد الإلكتروني بحيث يلتزم هذا الأخير باستعمال كافة الطرق والوسائل الضرورية، والتي من شأنها تقديم الإضافة التي تحقق العلم الكافي لمتلقي العرض وبالتالي فإن المورد ملزم ببدل عناية والسعي جاهدا لإعلام المستهلك وتوضيح كل ما هو غامض بمعنى توضيح الصورة لمتلقي العرض ولا يستطيع التدخل أو إجبار وفرض على المستهلك طريقة معينة للاستعمال وعليه فإن الالتزام بالإعلام هو التزام ببدل عناية .[2]

2 – الالتزام بالإعلام الإلكتروني هو التزام بتحقيق نتيجة

يرى جانب آخر من الفقه أن الالتزام بالإعلام الإلكتروني، هو التزام بتحقيق نتيجة بحيث أن الهدف المرجو من هذا الالتزام هو ضمان سلامة رضا المستهلك الإلكتروني وحمايته في

---

[1] فرحات فاطمة زهرة، النظام القانوني لحماية المستهلك في إطار المعاملات الإلكترونية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ل م د في الحقوق، تخصص: القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس بالمدية، 2021، ص ص 250- 251.

[2] بن اوجيت فطيمة الزهرة المفيدة، قانون التجارة الإلكترونية : التأسيس لقانون الاستهلاك الإلكتروني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية االحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2022/2023، ص339 .

مواجهة المورد الإلكتروني، وهذا راجع إلى حداثة المنتج وخطورته، إضافة إلى ذلك صفة المورد الإلكتروني كمحترف في مجال تخصصه والذي يكون ملزما بتوضيح الطريقة الصحيحة لاستعمال، وكذلك التوعية من مخاطر المنتوج من أجل تحقيق الاستعمال الصحيح له وبالتالي فإن مسؤولية المورد تترتب بمجرد عدم تحقق النتيجة ولا يستطيع التخلص من مسؤوليته إلا إذا أقام الدليل على وجود سبب أجنبي.[1]

3 – الاتجاه الثالث

الرأي الراجح بين الطبيعة القانونية للالتزام الإعلام في ما إذا كان التزام بتحقيق نتيجة أو التزام ببدل العناية، فإذا كانت هذه الطبيعة التزام بتحقيق نتيجة يكون الإثبات عند وقوع الضرر على عاتق المورد وهو مفترض، التزام هذا الأخير بتقديم المعلومات الكافية وكذا القيام بالتحذيرات اللازمة حول المنتوج وخطورته، بهدف الاستعمال السليم الصحيح له، ولا ينقطع إلا بإثبات وجود السبب الأجنبي أما إذا كان هذا الالتزام ببدل عناية، فيلتزم هنا المورد ببدل عناية الرجل العادي وبالتالي يكون ملزم بتحقيق العلم الكافي للمستهلك وغير مسؤول عن الاستعمال الغير صحيح للمنتوج من طرف المستهلك، وعليه يمكن القول أن الالتزام بالإعلام الإلكتروني قبل التعاقدي يكون أساسا التزام ببدل عناية ويظهر ذلك في تقديم المورد للمعلومات الكافية، وكذلك التحذيرات من خطورة المنتوج للمستهلك، ويكون استثناءا التزام بتحقيق نتيجة، وهذا راجع لجهل المستهلك واختلال التوازن العقدي بين أطراف العقد خاصة في بعض العقود التي تتميز بنوع من الخصوصية على غرار، على غرار المنتوجات البالغة الخطورة أو المنتجات الحديثة.[2]

الفرع الثاني : مضمون الحق في الإعلام الألكتروني وجزاء الإخلال به.

نظرا لأهمية الحق في الإعلام بالنسبة للمستهلك الإلكتروني كحق أساسي وجوهري في هذه المرحلة، خصه المشرع الجزائري بمجموعة من البيانات الضرورية التي يجب أن يستوفيها هذا الحق، كما رتب كذلك جزاء عن الإخلال بأحد هذه البيانات التي تشكل هذا الحق، حيث

[1] رحالي سيف الدين، الضمانات القانونية لحماية المستهلك الإلكتروني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ل م د، شعبة حقوق تخصص : قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية بودواو، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، 2024، ص 35 .

[2] قالية فيروز، التزام بإعلام المستهلك قبل التعاقد الإلكتروني، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص:قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2024، ص ص 61-63.

نتناول مضمون الحق في الإعلام الإلكتروني (أولا)، والجزاء المترتب عن الإخلال بهذا الحق (ثانيا).

أولا : مضمون الحق في الإعلام الإلكتروني

إن الهدف من إقرار المشرع لحق المستهلك للإعلام هو تنوير رضا هذا الأخير بحيث يتضمن الحق في الإعلام بيان الأوصاف الضرورية للسلعة أو الخدمة والتعريف بهوية المورد الإلكتروني إضافة إلى تحديد المعلومات المتعلقة بثمن السلعة أو الخدمة المعروضة كما يتم تحديد البنود العامة للتعاقد .

1- بيان أوصاف الضرورية للسلعة أو الخدمة

نص المشرع في المادة 17 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه: " يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأي وسيلة مناسبة " . كما نص على ذلك في المرسوم 13 -378 الذي يحدد الشروط و الكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، على إلزامية إعلام المستهلك بالأوصاف الضرورية للسلعة أو الخدمة من طرف المتدخل [1]، وهذا ما جاء أيضا في نص المادة 11 الفقرة الثالثة من القانون 18- 05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، إن الهدف من الالتزام المذكور معرفة الأوصاف الجوهرية التي تمثل دافعا أساسيا للتعاقد ولا يختلف الأمر بالنسبة إلى مقدم الخدمات ويكون الإعلام من خلال بيان ماهية السلعة أو الخدمة مع ذكر جميع أوصافها وتكون هذه المعلومات كافية مفصلة ودقيقة عن المنتوج أو الخدمة إضافة إلى تقديم نصائح بطرق استعمالها والتحذير من مخاطر استخدامها ، كما يختلف التعريف بالسلع المادية حيث يتعين تحديد أوصافها كاملة إضافة إلى تسميتها وبلد منشئها وكذلك صورها مع السلع غير المادية كبرامج الحاسوب حيث تستلزم وصف دقيق لكل ما يتعلق بها، كنظام التشغيل وغيرها، وكذلك يختلف التعريف بالخدمة عن التعريف بالمنتجات من حيث المعلومات الضرورية والأساسية التي يجب بيانها وذلك بتوضيح ماهية الخدمة والتعريف بسماتها والتحذير من مخاطرها.[2]

[1] المادة 03، من المرسوم التنفيذي 13-378 السابق الذكر.

[2] رحالي سيف الدين، المرجع السابق، ص ص 47-48.

2- تحديد هوية المورد الإلكتروني

تعتبر مسألة تحديد هوية المورد الإلكتروني مسألة هامة وتبعث الاطمئنان لدى المستهلك المقبل على التعاقد خاصة إذا كانت شخصية المورد الإلكتروني محل اعتبار.

يتضمن تحديد هوية المورد الإلكتروني تقديم كل البيانات المتعلقة باسمه التجاري وما يتضمنه من معلومات و الاسم التجاري للشركات، يعتبر محل ملكية معنوية مما يستوجب قيده في السجل التجاري والشركات التجارية لا سيما ذات النشاط الإلكتروني منها ملزمة بإعلام الغير باسمها حتى يتمكن الغير من معرفة من يتعامل معه، وكذلك المركز القانوني الخاص بها ، كما يتضمن تحديد هوية المورد الإلكتروني تبيان العلامة التجارية وقد عرفها المشرع الجزائري على أنها:" كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي لا سيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والحروف والأرقام والرسومات والصور والأشكال المميزة للسلع و توضيبها والألوان بمفردها أو مركبة التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره".[1]

ويمكن القول أن العلامة التجارية هي الشعار الذي يتخذه التاجر أو الصانع لتمييز منتجاته أو خدماته عن غيرها، وهي تشمل علامات مواقع الانترنت وعلامات المعارض الإلكترونية مثل صفحات الويب وتتمثل في الأشكال المذكورة سلفا.

كما يشمل الإعلام المستهلك بشخصية المورد الإلكتروني إعلامه أيضا بالرقم التعريفي للمورد الإلكتروني، ويتمثل هذا الرقم التعريفي في رقم السجل التجاري إذا كان المورد تاجرا أو الرقم الممنوح من قبل غرفة الصناعات التقليدية والحرف إذا كان حرفيا أو له صناعة تقليدية أو يمتد الرقم التعريفي للمورد الإلكتروني ليشمل رقم التعريف الجبائي الذي تمنحه مديرية الضرائب للأشخاص المسجلين على مستوى مصالحها ويمكن من خلال هذا الرقم معرفة كل المعلومات المتعلقة بالمورد الإلكتروني.[2]

بالإضافة إلى هوية المورد الإلكتروني ورقمه التعريفي يلتزم هذا الأخير بإعلام المستهلك بطرق الاتصال به، والمتمثلة في عنوان المورد وذلك في حالة إذا ما صار نزاع وكذلك رقم

[1] المادة 02، من الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1424 الموافق ل19 يوليو سنة 2003، المتعلق بالعلامات، ج ر ج ج، ع 44، الصادر بتاريخ 23 يوليو 2003.

[2] قاليا فيروز، المرجع السابق، 2024، ص ص 162-167.

الهاتف التجاري الذي يسهل على المستهلك الاتصال بمورد الإلكتروني كما نصت المادة08 من القانون 18-05 السابق الذكر على ضرورة تقديم معلومات حول الموقع الإلكتروني للمورد وكذلك بريده الإلكتروني، كل هذا من أجل تسهيل إمكانية الوصول إلى المورد الإلكتروني وإضفاء المصداقية على معاملاته الإلكترونية.

3 - المعلومات المتعلقة بثمن المنتوج أو الخدمة المعروضة إلكترونيا.

لا يمكن القول أن إرادة المستهلك أصبحت واعية بشكل كافي دون معرفته للمعلومات المتعلقة بالأسعار أو ثمن المنتوج أو الخدمة المعروضة إلكترونيا ويعتبر الثمن من البيانات الجوهرية التي يلتزم المورد الإلكتروني لبيانها وبذلك يتحدد مدى ملائمته لمواصفات السلعة أو الخدمة مع الثمن المذكور من جهة، ومن جهة أخرى مدى ملائمة هذه المواصفات مع القدرة الشرائية للمستهلك، ويعرف الثمن بأنه المقابل المادي للحصول على الخدمة أو السلعة وهذا ما يؤدي إلى إيضاح الصورة أمام المستهلك وتحديد موقفه،[1] والثمن لا يشمل سعر السلع أو الخدمات فقط بل يمتد ليحدد جميع العناصر المكونة للأسعار والتعريفات الواجب دفعها كالضرائب والرسوم ومصاريف التسليم وكذلك طريقة حسابها وهو أمر إجباري يلتزم به المورد الإلكتروني بحيث يجب تضمينه في عرضه وهذا ما نصت عليه المادة 11 من القانون 18-05 السابق الذكر.

4 - تحديد بنود العقد الإلكتروني.

يتمثل مضمون الالتزام المتعلق بتحديد بنود العقد في إعلام المستهلك بمجموعة من البيانات تخص العقد وشروطها في جميع مراحل التعاقد حتى يتمكن المستهلك من التعاقد برضا مستنير وهذا ما نصت عليه المادة 12 فقرة 01 من القانون18- 05السابق الذكر حيث جاءت بنصها: "تمر طلبية منتوج أو خدمة عبر ثلاث مراحل إلزامية:

وضع الشروط التعاقدية في متناول المستهلك الإلكتروني بحيث يتم تمكينه من التعاقد بعلم ودراية تامة ..." .

كما نص المشرع على وجوب إعلام المستهلك الإلكتروني بطريقة مرئية ومقروءة ومفهومة على سبيل المثال لا الحصر بشروط العقد، والمتمثلة في تحديد الكيفية، والمدة التي يسلم فيها المنتوج، وتوضيح البنود المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، وإعلام المستهلك

[1] حسين جفالي، المرجع السابق، ص66.

بشروط الضمان التجاري، وخدمة ما بعد البيع، وصف كامل لمختلف مراحل تنفيذ المعاملة الإلكترونية، تعيين المدة التي يبقى فيها العرض صالحا، تحديد موعد التسليم، وكيفية الدفع، وطريقة حساب السعر عندما لا يتم تحديده مسبقا، تحديد طريقة تأكيد طلب، وكيفية إلغائه عند الاقتضاء، تبيان شروط فسخ العقد عند الاقتضاء، وطريقة إرجاع المنتوج، أو استبداله أو تعويضه، وكذلك شروط وآجال العدول عند الاقتضاء.[1]

ثانيا : الجزاء المترتب عن الإخلال بالإعلام الإلكتروني السابق للتعاقد

إن حق المستهلك في الإعلام يقابله فرض التزام بالإعلام على المورد الإلكتروني وهذا الالتزام مصدره القانون وهو من النظام العام بحيث يؤدي الإخلال به إلى ترتيب جزاء مدني وكذلك جزاء جنائي.

1 – الجزاء المدني عن الإخلال بالإعلام الإلكتروني السابق للتعاقد

باستقراء نصوص مواد قانون حماية المستهلك والنصوص المتضمنة أحكامه يتبين لنا أن المشرع لم ينص على الجزاء المدني المترتب عن حق المستهلك في الإعلام مما يؤدي لتطبيق نصوص القواعد العامة في هذه الحالة .

أ– حق المستهلك في المطالبة بإبطال العقد استنادا إلى نظرية عيوب الإرادة

تعتبر عيوب الإرادة في القانون المدني الجزائري[2] أربعة وتتمثل في الغلط والتدليس والإكراه والاستغلال ويعتبر البطلان النسبي جزاء لمن تشوب إرادته عيب من هذه العيوب والجدير بالذكر أنه سيتم تطرق إلى الغلط والتدليس فقط باعتبارهما أكثر شيوعا في مثل هذه المعاملات.

يشترط في عيب الغلط أن يكون جوهريا وأن يتصل بالمتعاقد الآخر ويقع الغلط على الأخص في صفة الشيء أو ذات المتعاقد أو في صفة من صفاته وكانت تلك الصفة أو الذات سبب رئيسي للتعاقد لولاه لا ما أقدم المستهلك على إبرام العقد وبالتالي يتضح دور الإعلام في توضيح الصورة للمستهلك وعليه يلتزم بالحرص على إيصال وتوضيح جميع المعلومات الضرورية للمستهلك المقبل على التعاقد حماية له من الوقوع في عيب الغلط .

---

[1] رحالي سيف الذين، المرجع السابق، ص ص49–51.

[2] الأمر رقم 75 –58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر1975، المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم،ج ر ج ج، ع 78، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

أما بخصوص العيب الثاني والمتمثل في التدليس فيشترط أن يقوم المدلس بأفعال تدليسية أو احتيالية مع علمه بها بقصد تضليل المتعاقد الأخر المدلس عليه ويعتبر السكوت عن تقديم معلومات وبيانات يجب الإفصاح عنها عملا تدليسيا، وفي حالة ثبوت قيام المورد الإلكتروني بالتدليس يمكن للمستهلك المتعاقد طلب إبطال العقد على أساس عيب من عيوب الإرادة (التدليس) .[1]

ويتم التدليس في الإعلام الإلكتروني السابق للتعاقد بقيام المورد بأفعال وتصرفات احتيالية وتقديمه لمعلومات كاذبة وغير صحيحة وكذلك بسكوته عن أوصاف ومعلومات جوهرية، لو علم بها المستهلك لما أقدم على التعاقد وهو ما يمثل السلوك السلبي للتدليس.[2]

ب- حق المستهلك في التعويض

باعتبار أن الالتزام بالإعلام الإلكتروني قبل التعاقدي التزام قانوني وليس عقدي فإنه يمكن للمستهلك المتعاقد المطالبة بالالتزام على أساس المسؤولية التقصيرية في حالة وقوع له ضرر كما يحق له المطالبة بالإبطال والتعويض، يتم المطالبة بالتعويض برفع دعوى المسؤولية التقصيرية والتي تستوجب توفر واثبات أركانها الثلاثة والمتمثلة في ركن الخطأ سواء كان سلوك ايجابي أو سلوك سلبي ولا يشترط إثبات الخطأ العمدي في ذلك لأن مجرد الإهمال كافي لإثبات المسؤولية أما الركن الثاني فيتمثل في ركن الضرر وهو الأذى الذي يصيب المستهلك جراء الإخلال المورد بالتزامه بالإعلام أما الركن الثالث وهو العلاقة السببية بين ركن الخطأ وركن الضرر ويجب على المستهلك إثباتها والمورد بالتخلص منها وقطعها بسبب الأجنبي ،إن الهدف من التعويض هو جبر الضرر ويتم تقدير الضرر من طرف القاضي ويقوم تقدير الضرر على أساس الخسارة التي لحقت بالمستهلك وما فاته من ربح أو كسب وهو أساس ذاتي وليس موضوعي.[3]

2 - الجزاء الجنائي عن الإخلال بالإعلام الإلكتروني السابق للتعاقد.

نص المشرع الجزائري في القانون رقم 09 -03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في المادة 78 منه على أنه :"يعاقب بالغرامة من 100,000 دج إلى 1,000,000 دج على

[1] المواد 86-87، من الأمر 75-58 السابق الذكر.

[2] رحالي سيف الدين، المرجع السابق، ص ص57 -58.

[3] المرجع نفسه، ص ص 59-61.

كل من يخالف إلزامية إعلام المستهلك المنصوص عليها في المادتين 17 و 18 من هذا القانون".

وعليه فرض المشرع الجزائري عقوبة أصلية تتمثل في الغرامة المالية لا أكثر وهي عقوبة ردعية لا تهدف إلى العقاب بالنظر إلى جسامة الخطأ أو الخسارة المادية والمعنوية المحتملة التي يمكن أن يقع فيها المستهلك التقليدي .

كما أضافت المادة 82 من نفس القانون عقوبات تكميلية تتمثل في مصادرة المنتجات وكل وسيلة من الوسائل المستعملة في ارتكاب المخالفة وذلك بنصها: "إضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في المواد 68 و 69 79 و 73 و 78 أعلاه تصادر المنتجات والأدوات لكل ولكل وسيلة أخرى استعملت لارتكاب المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون "

وفي هذا الصدد نصت المواد 31 من القانون 04- 02[1] والمعدل والمتمم على عقوبات أصلية تتمثل في الغرامة من 5000 إلى 100,000 دج في حالة عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات للمستهلك وشروط البيع التي نصت عليها المادة 32 من نفس القانون وعاقبت عليها بالغرامة من 10,000 إلى 100,000 دج .

أما بالنسبة لمجال التجارة الإلكترونية رتب المشرع الجزائري جزاءات أصلية وأخرى تكميلية، حيث نصت المادة 39 من القانون 18- 05 على أنه:" يعاقب بالغرامة من 50,000 إلى 500,000 كل مورد إلكتروني يخالف أحد الالتزامات المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من هذا القانون كما يجوز للجهة القضائية التي رفعت أمامها الدعوى أن تأمر بتعليق نفاده إلى جميع منصات الدفع الإلكترونية لمدة لا تتجاوز ستة أشهر"، حيث تمثلت العقوبة الأصلية في الغرامة بينما تظهر العقوبة التكميلية في تعليق النفاذ إلى جميع منصات الدفع الإلكترونية لمدة لا تتجاوز ستة أشهر.

إضافة إلى ذلك يمكن للأعوان المنصوص عليهم في هذا القانون اقتراح غرامة الصلح على المخالفين بموجب نص المادة 45 وما يليها من القانون 18-05 السابق الذكر.

[1] الأمر رقم 04-02، المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 جوان 2004، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، ج ر ج ج، ع 41، الصادر بتاريخ 27 جوان 2004.

المطلب الثاني : حق المستهلك في حمايته ضد الإعلانات التجارية الإلكترونية غير المشروعة

باعتبار الإعلانات التجارية الإلكترونية وسيلة من وسائل الإعلام، وبما أن الإعلام قبل التعاقدي من أهم حقوق المستهلك الإلكتروني، حيث أن الإشهارات التجارية الإلكترونية جاءت كإحدى الوسائل لتجسيد الحق في الإعلام من أجل تحقيق هذه الغاية لابد من التصدي إلى الإشهارات التجارية الإلكترونية غير المشروعة وذلك بوضع آليات نص عليها المشرع الجزائري من أجل مواجهة هذا النوع من الإشهارات .

الفرع الأول : مفهوم الإعلانات التجارية الإلكترونية

نظرا إلى الأهمية أو القيمة القانونية التي تحظى بها الإعلانات التجارية الإلكترونية في مجال التجارة الالكترونية من الضروري تقديم مفهوم الإعلانات التجارية الالكترونية (أولا)، وشروط الإعلان الإلكتروني النزيه(ثانيا) وتحديد طبيعتها القانونية (ثالثا) .

أولا: تعريف الإعلانات التجارية الإلكترونية

حتى يتم تقديم تعريف دقيق عن الإعلانات التجارية الإلكترونية لابد من تحديد التعريف القانوني و كذلك التعريف الفقهي.

1- التعريف القانوني للإعلانات التجارية الإلكترونية

لم يتناول المشرع الجزائري تعريف خاص بالإعلان التجاري الإلكتروني بل نص عليه تحت عنوان الإشهار التجاري الإلكتروني حيث عرفه المشرع الجزائري في المادة02 فقرة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 90- 39 [1] المؤرخ في 30 يناير 1990 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش حيث نصت على أنه: " جميع الاقتراحات أو الدعايات أو البيانات أو العروض أو الإعلانات أو المنشورات أو التعليمات المعدة لترويج تسويق سلعة أو خدمة بواسطة إسناد بصرية أو سمعية بصرية" كما عرف في القانون 04 - 02 المحدد للقواعد المطبقة على

[1] المرسوم التنفيذي رقم 90- 39 المؤرخ في 03 رجب 1410 الموافق ل 30 جانفي 1990، المتعلق بضبط القواعد الخاصة بتنظيم الرقابة القمعية للغش وتطبيقه،ج ر ج ج، ع 05 ،الصادر في تاريخ 31 جانفي 1990.

الممارسات التجارية على أنه:"الإشهار كل الإعلان يهدف بصفه مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع السلع والخدمات مهما كان المكان أو وسائل الاتصال المستعملة".[1]

كما عرف الإشهار كذلك في مشروع قانون الإشهار لسنة 1990 على أنه:"يقصد بالإشهار الأسلوب الاتصالي الذي يعد ويقدم في الأشكال المحددة في هذا القانون مهما كانت الدعائم المستعملة في قصد تعريف وترقية أي منتوج أو خدمة أو إشعار أو صورة أو علامة تجارية أو سمعة أي شخص طبيعي أو معنوي كما يشتمل كل الأنشطة التجارية".وعرف كذلك الإشهار الإلكتروني في القانون 18- 05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية: "الإعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع السلع أو الخدمات عن طريق الاتصال الإلكتروني ".[2]

يتضح من خلال هذه المواد أن المشرع الجزائري لم يستعمل مصطلح محدد فتارة يستعمل مصطلح الإعلان وتارة يستعمل مصطلح الإشهار، إضافة على أنه يركز على الهدف من الإعلانات التجارية الإلكترونية لا على الوسيلة .

ب - التعريف الفقهي للإعلانات التجارية الإلكترونية

يعرف الإعلان على أنه" كل فعل أو تصرف يهدف إلى التأثير النفسي على جمهور المستهلكين بهدف إقناعهم بمزايا السلعة أو الخدمة وما يمكن أن تحققه من فوائد بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة في ذلك ولا يختلف الإعلان الإلكتروني عن الإعلان التقليدي إلا في الوسيلة المستخدمة سواء كانت هذه الوسيلة من خلال الانترنت أو غيرها من الوسائل الإلكترونية"،[3] كما عرفه البعض على أنه : "كل إعلام تجاري هدفه إيصال المعلومات حول منتج أو خدمة والتعريف بها وذلك بإظهار مزاياها ومحاسنها بهدف خلق تقبل جيد لدى الجمهور بهدف زيادة الإقبال على المنتجات والخدمات دون حصر طريقة الإعلام بوسيلة محددة ".[4]

---

[1] المادة 03، من القانون 04-02 السابق الذكر.

[2] المادة 6، من القانون18-05 السابق الذكر.

[3] عبد الله ديب محمود، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني، الطبعة الأولى، ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2012، ص ص67 -68.

[4] بتول صراوة عبادي، التضليل الإعلاني التجاري وأثره على المستهلك، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، المستنصرية، 2011 ، ص 24.

ومن التعريفات السابقة، يتبين لنا أنه يمكن القول إن الإعلان التجاري الإلكتروني هو كل نشاط أو فعل يتمثل في إظهار وإبراز مزايا أو محاسن أو ايجابيات سلعة أو خدمة بهدف إقناع جمهور المستهلكين ودفعهم إلى اقتناء السلع أو طلب الخدمة بكل وسيلة إلكترونية بواسطة شبكة الانترنت .

2- شروط الإعلان التجاري الإلكتروني النزيه

تخضع الإعلانات الإلكترونية النزيهة إلى مجموعة من الشروط حتى يتم تمييزها عن الإشهارات غير المشروعة وتتمثل هذه الشروط في :

أ - تأكيد الطبيعة التجارية للرسالة الإعلانية الإلكترونية

ألزم المشرع الجزائري المورد الإلكتروني، بضرورة توضيح الرسالة الإعلانية كرسالة تجارية أو إعلانية حتى لا يختلط الأمر على المستهلك الإلكتروني، إذا ما كان يتلقى رسالة إعلامية أو رسالة إشهارية وذلك من خلال المادة 30 من القانون18 -05 وذلك بنصها في البند الأول على أنه: "أن تكون محددة بوضوح كرسالة تجارية و إشهارية"، كما سبق له التأكيد على ضرورة تمييز الرسالة الإشهارية عن الرسالة الإعلانية وذلك من خلال النص المادة 57 من المرسوم التنفيذي رقم 16- 222 الذي يتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي، والمقصود بالرسالة الإعلانية ضرورة تحديد مضمون الرسالة التجارية الإعلانية بدقة وأن لا يترك المورد الإلكتروني أي لبس في ذهن المستهلك حول نيته من العرض .[1]

ب - أن يتضمن الإعلان الإلكتروني معلومات صادقة

نصت المادة 8 من القانون 04 -02 على أنه:" يلتزم البائع قبل البيع بإخبار المستهلك بأي طريقة كانت حسب طبيعة المنتج بالمعلومات النزيهة والصادقة المتعلقة بمميزات المنتج أو الخدمة".

كما سبق للمشرع التأكيد على ضرورة وإلزامية الصدق في تقديم المعلومات عن الخدمة أو المنتج وذلك في المشاريع السابقة لقانون الإشهار على غرار المشروع التمهيدي لقانون الإشهار لسنه 1988 و 1992 في المواد 43 و 48 على التوالي ويظهر الصدق الإعلان التجاري

[1] قاليا فيروز، المرجع السابق، ص 212.

الإلكتروني في مطابقة الصفات المذكورة في الإعلان الإلكتروني بالمنتج أو الخدمة في الحقيقة وتكون هذه المطابقة بصفة دقيقة ويكون ذلك بتجنب العبارات الغامضة المشبوهة والمبالغة في الوصف.[1]

ج- أن يتضمن الإعلان الإلكتروني الصفات الأساسية للمنتوج

يجب أن تتضمن الاشهارات التجارية لا سيما الإلكترونية منها على مجموعة من المعلومات والصفات الأساسية والجوهرية للمنتج أو الخدمة على غرار اسم المنتج والإرشادات العامة للاستعمال المنتج أو الاستفادة من الخدمة بالإضافة إلى تحديد الشروط العامة للتعاقد كطريقة التسليم وكل ما يتعلق بخدمة ما بعد البيع .[2]

د- أن يحترم الإعلان التجاري الإلكتروني النظام العام والآداب العامة

إن مفهوم النظام والآداب العامة مفهوم نسبي لا يمكن تعميمه على جميع الدول فما يعتبر من النظام العام في دولة لا يعد كذلك في دولة أخرى، بالنظر إلى قواعد التجارة الإلكترونية والخصوصية التي يتمتع بها الإشهار التجاري الإلكتروني، وذلك بكونه متاح عبر شبكة الانترنت ويصل إلى عدة دول ومجتمعاتها، وبالتالي فإن الإعلان التجاري الإلكتروني النزيه يفترض فيه احترام شخصية وشعور وثقافة المتلقي، ويلتزم المعلن بضرورة الحرص على احترام هذه المبادئ والآداب، وعلى هذا الأساس حظر المشرع الإعلانات أو الإشهارات المنافية للنظام العام ورتب عليها عقوبة قد تصل للحبس، إضافة إلى غرامات مالية وهذا بموجب نص المادة 333 مكرر من قانون العقوبات .[3]

ثانيا : الطبيعة القانونية للإعلان التجاري الالكتروني .

اختلفت الآراء الفقهية حول الطبيعة القانونية للإعلان التجاري الإلكتروني حيث يرى الاتجاه الأول بأنه دعوى إلى التعاقد بينما يرى الاتجاه الثاني بأنه إيجاب وسنوضح وجهة نظر كل اتجاه.

---

[1] عمراش رمضان، حماية المستهلك في ظل العقود الإلكترونية بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص:العقود والمسؤولية في الشريعة الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، القسم :الشريعة والقانون، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، 2023-2024، ص 126.

[2] المادة 12و30، من القانون 18-05 السابق الذكر.

[3] الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386الموافق ل8جوان 1966، المتضمن القانون العقوبات المعدل والمتمم ،ج ر ج ج،ع 49، الصادر بتاريخ 11 جوان 1966 .

1- الإعلان التجاري الإلكتروني دعوة إلى التعاقد

يرى هذا الاتجاه من الفقهاء أن الإعلان التجاري الإلكتروني لا يعد إيجاب بل يعتبر دعوى إلى التعاقد ذلك أن الإعلان الموجه عبر شبكة الانترنت لا يحتوي المعلومات الأساسية والجوهرية للتعاقد و التي تشكل إيجاب بحيث يفتقر إلى عناصر عديدة مثل الثمن وكذلك شروط البيع،[1] كما أن الإعلان التجاري الإلكتروني لم يحدد الشخص المقصود بالإعلان على عكس الإيجاب، وهو ما يؤدي إلى تلقي المورد الإلكتروني عددا من الرسائل الإلكترونية التي يمكن أن تزيد عن الكمية المتوفرة مما ينتج عنه زيادة في الأسعار نتيجة للطلب الزائد عن الكمية المعروضة وكذلك رفض المورد الطلبات الزائدة عن إمكانياته لعدم توفر الكمية المطلوبة أو نتيجة للتغير الحاصل في الأسعار، إن اعتبار الإعلان الكتروني الموجه إلى المستهلك دعوى إلى التعاقد ذلك راجع لعدم احتواء الإعلان للشروط الأساسية للتعاقد وهذا ما يميزها عن الإيجاب الذي يتضمن كل المعلومات الجوهرية للتعاقد، بالإضافة إلى كما ينبغي على غرار الإعلان الإلكتروني الذي يحتوي أحيانا على عبارة العرض ساري حتى نفاذ الكمية التي تضع تحفظا على الإيجاب هذا ما يتعارض معه.[2]

2- الإعلان التجاري الإلكتروني إيجاب

يرى جانب أخر من الفقه إن الإعلانات التجارية الإلكترونية تعد إيجابا إذا ما تضمنت العناصر الأساسية والجوهرية للعقد والتي تبين كل ما يتعلق بشروط التعاقد بالإضافة إلى المعلومات الجوهرية للسلعة أو الخدمة ويجب أن تحدد هذه المعلومات تحديدا تاما نافيا للجهالة بحيث إذا نقصت إحدى هذه المعلومات اعتبر العقد أنه دعوى إلى التعاقد.ويشترط في الإيجاب أن يكون موجه نحو مجموعة من الأشخاص محددين أو يتمتعون بشروط معينة يمكنهم التقدم بالقبول والإيجاب يكون باتا وجازما وأن تتجه نية الموجب لإبرام العقد وهذا ما يميزه عن الدعوى إلى التعاقد. ويعتبر الإعلان أو الإشهار عبر الانترنت إيجاب إذا ما كان يتضمن كافة

[1] بادي عبد الحميد، حماية المستهلك في العقد الالكتروني، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2019/2018، ص ص24- 25.

[2] فرحات فاطمة الزهرة، المرجع السابق، ص 221.

المعلومات الخاصة بالتعاقد بالإضافة لموافقة المستهلك الإلكتروني على شراء السلع أو طلب الخدمة مع تأكيده على ذلك .[1]

مما سبق يتضح أن الإعلان التجاري الإلكتروني على شبكة الانترنت إذا ما تضمن المسائل الأساسية والجوهرية الخاصة بالسلعة والخدمة المعروضة فإنه يعد إيجاب أما إذا غابت عنه أحد العناصر الجوهرية المتعلقة بالسلعة أو الخدمة أو شروط التعاقد فإنه لا يرقى إلى مرتبة الإيجاب و دعوى إلى التعاقد .

الفرع الثاني : صور الإعلانات التجارية الإلكترونية المحظورة و الجزاء المترتب عليها

بالنظر إلى التأثير الكبير الذي تتمتع به الإعلانات التجارية الإلكترونية وذلك من خلال الدور الذي تلعبه في التأثير على المستهلك الإلكتروني لذلك قرر المشرع حماية للمستهلك وضع قواعد قانونيه تنظم مهنه الإشهار محددا بذلك صور الإشهار التجاري المحظور .

أولا: صور الإعلانات التجارية الإلكترونية المحظورة

1- الإشهار الكاذب والمضلل

يعرف الإعلان الإلكتروني المضلل بأنه: "الإعلان الذي يستخدم فيه المعلن ألفاظ وعبارات كاذبة من شأنها أن تؤدي إلى خداع المستهلك وتدفعه إلى التعاقد أو تزيد من الإقبال عليه وتمس هذه الألفاظ والعبارات خصائص و مميزات السلعة أو الخدمة المعلن عنها إلكترونيا".[2]

وقد أشار المشرع الجزائري إلى الإعلان التجاري الإلكتروني الكاذب والمضلل في المواد 56 و 60 من المرسوم التنفيذي 13 -378 الذي يحدد الشروط و الكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك.[3] حيث نصت المادة 56 على أنه: "تمنع كل معلومة أو إشهار كاذب من شأنه إحداث لبس في ذهن المستهلك ". كما نصت المادة 60 من نفس المرسوم على أنه: "كل أسلوب للإشهار أو العرض أو الوسم أو البيع من شأنه إدخال اللبس في ذهن المستهلك لاسيما

[1] فرحات فاطمة الزهرة، المرجع السابق، ص 222.

[2] خميخم محمد، الحماية الجنائية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان–، 2016 /2017، ص 42.

[3] المواد 56 و 60 من المرسوم التنفيذي 13 -378 السابق الذكر.

حول الطبيعة والتركيبة والنوعية الأساسية ومقدار العناصر الأساسية وطريقة التناول وتاريخ الإنتاج وتاريخ الحد الأقصى للاستهلاك والكمية ومنشأ أو مصدر المنتوج".

كما نصت المادة 30 فقرة 06 من القانون 18 – 05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية: " ...التأكد من جميع الشروط الواجب استفاؤها للاستفادة من العرض التجاري ليست مظللة ولا غامضة."

وتضمنت المادة 28 من القانون 04 –02 صور الإعلانات الإلكترونية المضللة نوضحها تباعا

– الإشهار الإلكتروني المفضي إلى التضليل : نصت عليه المادة 28 من نفس القانون في بندها الأول على: "كل إشهار يتضمن تصريحات أو بيانات أو تشكيلات يمكن أن تؤدي إلى التضليل بتعريف المنتوج أو الخدمة أو بكمية أو وفرته أو مميزاته" حيث أكد المشرع بطريقة غير مباشرة على ضرورة القيام بالإعلان عن كل البيانات والمعلومات الأساسية والجوهرية المميزة للسلعة والخدمة وأن أي ترك لهذه البيانات أو المعلومات يؤدي إلى تضليل المستهلكين وهو ممنوع.

– الإشهار الغامض: نصت عليه المادة 28 في بندها الثاني السابقة الذكر من خلال نصها :"كل إشهار يتضمن عناصر يمكن أن تؤدي إلى الالتباس مع بائع آخر أو مع منتجاته أو خدماته أو نشاطاته " قام المشرع بحظر واعتبره إشهارا تضليليا كل إشهار يؤدي أو يمكن أن يؤدي إلى لبس وخلط في ذهن المستهلك حول صاحب الإشهار الحقيقي.

– الإشهار المضخم المبالغ فيه: نصت عليه المادة 28 في بندها الأخير وذلك بقولها: "كل إشهار يتعلق بعرض معين للسلعة أو الخدمات في حين أن العون الاقتصادي لا يتوفر على مخزون كاف من تلك السلع ولا يمكنها ضمان الخدمات التي يجب تقديمها عادة بالمقارنة مع ضخامة الإشهار". وقصد المشرع إن استعمال أي أساليب المبالغة من طرف المورد الإلكتروني بقصد جلب المستهلكين يعتبر إشهارا غير شرعي وممنوعا .

2- الإعلان المقارن

يمكن تعريف الإعلان المقارن على أنه: "الإعلان الذي يركز على إبراز مزايا منتوج أو خدمة معينة، من خلال مقارنتها بمواصفات ومزايا غيرها مع الإشارة إلى اسم التاجر المنافس

أو اسم منتجاته على نحو يحط من قيمة المنشأة التجارية، وسلعها وخدماتها ويؤدي إلى إيقاع المستهلك في لبس أو غموض".[1]

كما يمكن تعريفه على أنه: "الإشهار المقارن يقوم ببثه مورد سلع أو مؤدي خدمات يقارن بموجبه بين السلع والخدمات التي يقدمها ويعرضها هو لجمهور المستهلكين وبين تلك التي يعرضها غيره من المنافسين، مع تحديد هوية وتعيينه من خلال الرسالة الإشهارية المقدمة بغرض إقناع المستهلكين بأفضلية منتجاته وخدماته مقارنة بغيره "[2] . أما بالنسبة للمشرع الجزائري كغيره من التشريعات قام بحظر الإشهار التجاري المقارن وذلك من خلال ما نصت عليه المادة 27 في فقرتيها واحد واثنين من القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على ممارسة التجارية بقولها:" تعتبر ممارسة تجارية غير نزيهة في مفهوم أحكام هذا القانون لاسيما منها الممارسات التي يقوم من خلالها العون الاقتصادي بما يأتي:

- تشويه سمعة عون اقتصادي منافس بنشر معلومات سيئة تمس بشخصه أو بمنتجاته أو خدماته.
- تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس أو تقليد منتجاته أو خدماته أو الإشهار الذي يقوم به قصد كسب زبائن هذا العون بزرع شكوك وأوهام في ذهن المستهلك ".

كما نص المرسوم 13 -378 المتعلق بالشروط و الكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك في المادة 60 فقرة الأخيرة على أنه:" يمنع كل بيان يرمي إلى التمييز المفرط لمنتوج على حساب منتوج آخر مماثل".[3]

3- الإعلانات المزعجة

تعتبر الإعلانات المزعجة صورة مستحدثة عن الاشهارات التجارية الإلكترونية الغير المشروعة بحيث يطلق عليها مصطلح spaming ويمكن تعريفها على أنها" تقنية غير

[1] بتول زهير وصراوة عبادي، المرجع السابق، ص 76.

[2] بن دشاش زهير، حماية المستهلك من الاشهار التضليلي في العقود الإلكترونية،-دراسة فقية مقارنة-،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص:شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر،2023، ص100.

[3] المادة 60 من المرسوم التنفيذي 13- 378 السابق الذكر.

مشروعة ومزعجة غير مكلفة بالنسبة لمرسلها وتتمثل في إرسال عدد كبير من الرسائل ذات المضمون التجاري بشكل متكرر إلى أشخاص لا تجمعهم بالمرسل إليه علاقة".[1]

كما تعرف على أنها قيام المعلن مهما كانت صفته من أجل الترويج لمنتجاته بإرساله بصفة عشوائية كما هائلا من الرسائل عبر وسيط إلكتروني لأشخاص لا تجمعهم بالمرسل إليه علاقة عقدية دون الحصول على رضائهم المسبق مهما كانت محتوى الرسالة"،[2] والمشرع الجزائري لم يعرف الإعلانات الإلكترونية المزعجة مباشرة حيث قام بمنعها من خلال نصوص المواد 31 إلى 33 من القانون 18 -05 السابق الذكر والتي تضمنت بمعناها منع إرسال رسائل المرتبطة بالاستبيانات المباشرة عبر الوسائل الإلكترونية مهما كان نوعها ودون رضا المستهلك.[3]

ثانيا: الجزاء المترتب عن الإشهارات الإلكترونية الغير مشروعة

رتب المشرع الجزائري جزاءات عن الإشهارات التجارية الإلكترونية غير المشروعة حماية للمستهلك من التضليل و حفاظا على النظام العام و تتمثل هذه الجزاءات في ترتيب مسؤولية مدنية و مسؤولية جنائية للمورد الإلكتروني .

1- المسؤولية المدنية للمورد الإلكتروني

تتمثل هذه المسؤولية في المسؤولية العقدية للمورد الإلكتروني عن الإشهارات الإلكترونية غير المشروعة وكذلك المسؤولية التقصيرية عنها .

أ- المسؤولية العقدية للمورد الإلكتروني عن الإشهار غير مشروع

تتمثل الحماية المدنية للمستهلك الإلكتروني المتضرر من الإشهارات غير المشروعة في دعوى التنفيذ العيني دعوى التدليس ودعوى المسؤولية التقصيرية.

---

[1] بن عزة محمد حمزة، حماية المستهلك الالكتروني من مخاطر البريد الدعا ئي (lespaming) –دراسة مقارنة، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد الثاني، ع 4، 2017، ص 255.

[2] غبابشة أميرة، الحماية القانونية للمستهلك الإلكتروني في العقد المبرم عبر الانترنت، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل م د الطور الثالث في الحقوق، تخصص : قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة1، 2020 /2021، ص79.

[3] المواد 31 -33، من القانون 18- 05 السابق الذكر.

- **دعوى تنفيذ العيني**

يمكن للمستهلك المتضرر من الإعلانات التجارية الإلكترونية الكاذبة والمضللة أن يطالب المورد الإلكتروني بمعنى صاحب الإعلان بالتنفيذ العيني للعقد وهذا تطبيقا لمبدأ حسن النية في التعاملات بحيث يلتزم المدين بتنفيذ التزامه بما يطابق نية الدائن (المستهلك) في العقد وهذا ما نصت عليه المادة 164 قانون مدني جزائري بقولها: "يجبر المدين بعد إعذاره طبقا للمادة 180 و 181 على تنفيذ التزامه تنفيذا عمليا متى كان ذلك ممكنا ".كما نصت المادة 170 قانون مدني على أنه: "في الالتزام بعمل جاز للدائن أن يطلب ترخيصا من القاضي بتنفيذ الالتزام على نفقة المدين إذا كان هذا التنفيذ ممكنا بمعنى"، أن المدين إذا لم يقم بالتنفيذ العيني جاز للدائن طلب ترخيص من القاضي بتنفيذ الالتزام على نفقة المدين.[1]

- **دعوى إبطال العقد**

نصت المادة 86 من القانون المدني على أنه: "يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيلة التي لجأ إليها أحد المتعاقدين أو النائب عنه من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد."ويعرف التدليس عل أنه إيهام شخص بأمر مخالف للحقيقة عن طريق استعمال طرق احتيالية بقصد دفعه إلى إبرام العقد كما نصت المادة 86 قانون مدني في فقرة الثانية على أنه: "يعتبر تدليسا السكوت عمدا عن واقعة أو ملابسه إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة وهذه الملابسة" . والتدليس نوعان يظهر النوع الأول في العمل الايجابي الذي يقوم به المدلس صاحب الإعلان الالكتروني لكي يدفع الطرف الأخر للتعاقد كما يمكن أن يكون التدليس عمل سلبي وذلك بالسكوت العمدي مع المعلومات وبيانات إذا كان العلم بها من طرف المدلس عليه قد يؤدي إلى عدم إبرام العقد .

يكون التدليس في الإعلانات التجارية الإلكترونية بعدم احترام الشروط العامة للإعلان الالكتروني النزيه أو نشر الإعلان من الإعلانات التجارية الإلكترونية المحظورة كالإعلانات الكاذبة.[2]

[1] رحالي سيف الدين، المرجع السابق، ص 99.

[2] خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في العقد الالكتروني، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص ص 150- 152.

ب- المسؤولية التقصيرية للمورد الإلكتروني عن الإشهارات غير المشروعة

نصت المادة 124 القانون المدني على أنه: "كل عمل أي كان يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"، ودعوى المسؤولية التقصيرية تقوم على ثلاثة عناصر أو أركان ضرورية وتظهر في ركن الخطأ، الضرر، العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وباعتبار أن التدليس فعل ضار يلزم المدلس بالتعويض يكفي إثبات المدلس عليه (المستهلك) لخطأ المورد الإلكتروني والمسبب لفعل الضار حتى يتحصل على التعويض المناسب وفقا للقواعد المسؤولية التقصيرية، وتقدير التعويض هي سلطة تقديرية للقاضي.[1]

2- المسؤولية الجزائية للمورد الإلكتروني عن الإشهارات غير المشروعة

يعتبر المشرع الجزائري إشهار التضليلي عمل تجاري غير نزيه وفقا للمادة 28 من القانون 04 -02 السابق الذكر، إن جريمة الإشهار التضليلي تقوم على ركن مادي فقط والمتمثل في السلوك الإجرامي وهو الإشهار المضلل الذي يتضمن ممارسات غش أو خداع يقوم بها المورد الإلكتروني ولم يشترط المشرع ركنا معنويا يتمثل في القصد الجنائي وذلك باعتبار أن المورد مهني ومتخصص وأقر المشرع لهذه الجريمة عقوبة أصلية تتمثل في الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة مالية من 20,000 إلى 100,000 دج وفقا للمادة 372 قانون عقوبات الجزائري و الغرامة من 50,000 إلى 5,000,000 دج.[2]

أحالت المادة 68 من القانون 09 -03 إلى المادة 429 قانون العقوبات جزائري التي عاقبت بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وغرامة مالية من 2000 إلى 100,000 دج أو بإحدى العقوبتين وشددت العقوبة في حال كان الخداع أو محاولة الخداع بواسطة كتيبات أو منشورات أو ملصقات أو إعلانات أ و بطاقات أو أي تعليمات أخرى وفقا للمادة 69 من القانون 09- 03.

الغرامة من 50,000 إلى 500,000 دينار جزائري وفقا للمادة 40 من القانون 18- 05 السابق الذكر، ومضاعفة مبلغ الغرامة لتصبح من 100,000 إلى مليون دينار جزائري في حالة العود في أجل لا يتعدى 12 شهر.[3]

---

[1] بادي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 50-52.

[2] المادة 38، من القانون 04- 02 السابق الذكر.

[3] المادة48، من القانون 18- 05 السابق الذكر.

بالإضافة إلى عقوبة تكميلية تتمثل في المصادرة المادة 44 من القانون 04-02 السابقة الذكر والأمر بنشر حكم قضائي ماده 18 مكرر قانون العقوبات وغلق المحلات حسب المادة 46 من القانون 04-02 السابق الذكر وغرامة الصلح المادة 45 فقرة 2 من القانون 18-0 السابق الذكر.

بالإضافة إلى أنواع أخرى من الجرائم كجريمة النصب المنصوص عليها بالمادة 372 قانون عقوبات وعقوبتها الحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من 20,000 إلى مليون دينار جزائري وكذلك جريمة الخداع التي نصت عليها المادة429 من قانون العقوبات السابقة الذكر.

المبحث الثاني : الحقوق المستهلك الإلكتروني في مرحلة إبرام العقد

إضافة إلى الحقوق التي منحها المشرع للمستهلك الإلكتروني قبل إقدامه على التعاقد بهدف حمايته، وهذا راجع إلى تفاوت بين الأطراف العلاقة التعاقدية ،مما يجعل المستهلك الطرف الضعيف في هذه العلاقة من ناحية الاقتصادية والفنية، وهذا ما دفع المشرع الجزائري إلى تكريس مجموعة من الحقوق أثناء مرحلة إبرام العقد الإلكتروني حماية له في مواجهة المورد حتى يضمن حقه في سلامة التراضي (المطلب الأول)، وبالنظر إلى خصوصية البيئة الإلكترونية في التعاقد وما تتطلبه من وصول واطلاع على البيانات الشخصية للمستهلك أقر له المشرع الجزائري الحق في تأمين بياناته الشخصية (المطلب الثاني).

المطلب الأول :الحق في سلامة التراضي

يعد التراضي ركنا أساسيا وجوهريا في أي عقد من العقود، وكذلك الأمر بالنسبة لعقود الاستهلاك الإلكترونية ونظرا لخصوصية هذه العقود التي تبرم عبر الوسائط الإلكترونية يجب أن يكون التراضي سليما وخاليا من عيوب الإرادة، كما أن المشرع الجزائري كرس حماية خاصة للمستهلك الإلكتروني باعتباره طرفا ضعيفا من الشروط التعسفية التي يفرضها المورد بهدف تحقيق توازن عقدي بين المورد والمستهلك الإلكتروني، حيث سنوضح في هذا المطلب حق المستهلك الإلكتروني في الحماية من عيوب الإرادة (الفرع الأول)، وحق المستهلك الإلكتروني في عقد متوازن (الفرع الثاني).

الفرع الأول : حق المستهلك الإلكتروني في الحماية من عيوب الإرادة

يعتبر التراضي الصحيح الخالي من عيوب الإرادة أساس العقد الصحيح في كل أنواع العقود وهو ما ينطبق أيضا على العقود الإلكترونية أثناء مرحلة التعاقد الإلكتروني، فللمستهلك الإلكتروني حق في تراضي سليم خال من العيوب الإرادة لكي يرتب العقد أثره القانوني الصحيح وسنتناول في هذا الفرع عيوب الإرادة كالأتي أولا (عيب الغلط)، ثانيا(عيب التدليس)، ثالثا (عيب الإكراه) ورابعا (عيب الاستغلال).

أولا :عيب الغلط

يعتبر الغلط أحد عيوب التي قد يعيب إرادة المتعاقد، وعليه سنتناول في هدا العنصر تعريف الغلط، وبيان شروط الغلط.

1- **تعريف الغلط** : يعرف الغلط على أنه "حالة تقوم بالنفس تحمل على توهم غير الواقع ،وغير الواقع إما أن يكون واقعة غير صحيحة يتوهم الإنسان صحتها أو واقعة صحيحة يتوهم عدم صحتها "،[1] فإذا ما وقع المتعاقد في الغلط عند إبرامه للعقد يكون العقد قابلا للإبطال لمصلحته وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في مادة 81 من التقنين المدني التي نصت على ما يلي "يجوز للمتعاقد الذي وقع في غلط جوهري وقت إبرام العقد،أن يطلب إبطاله".

وعيب الغلط متصور الحدوث في مجال المعاملات الإلكترونية، فمثلا قد يتوهم أحد المتعاقدين أن الطرف الأخر محترف ومعروف لديه فيتعاقد معه على هذا الأساس لكن يتضح فيما بعد أن هناك تشابه في أسماء مواقع الويب وغيرها من وسائل الاتصال الحديثة، فيقع في الغلط عند إقدامه على التعاقد.[2]

2 - شروط الغلط

وللمتعاقد حق في طلب إبطال العقد بناء على عيب الغلط إذا ما توافرت شروطه، وقد نص المشرع الجزائري على شروط الغلط في نص المادتين 81 و82 من التقنين المدني الجزائري واستنادا للنصين السابقين تتمثل هذه شروط في ما يلي:

---

[1] بوطوطن أسيا، إشكالية عيوب إرادة وأثارها على عقد الاستهلاك الإلكتروني وفقا للقانون18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة- الجزائر، كلية أصول الذين، المجلد25،ع 62،2021، ص 986.

[2] خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في المعاملات الإلكترونية -دراسة مقارنة، دار الجامعية، الاسكندرية، د ط، 2007، ص143.

– أن يكون الغلط جوهريا: ليكون العقد قابلا للإبطال يجب أن يكون الغلط الذي وقع فيه المتعاقد جوهريا، وبلغ حدا من الجسامة ويكون هو الدافع الرئيسي للقيام بالتعاقد يعني لولاه ما أقدم على التعاقد ،ويتبين لنا أن المعيار هو معيار ذاتي، وليس مادي فيجب أن نتقصى أثر الغلط على إرادة المتعاقد ذاتها، الغلط يكون جوهريا إذا ما وقع في صفة من صفات الشيء يعتقد أنها جوهرية، وكذلك في صفة من صفات المتعاقد أو في شخصه بالذات.[1]

– اتصال المتعاقد الآخر بالغلط : ضمانا لحق المتعاقد وحماية له وللاعتداد بعيب الغلط يجب أن يكون الغلط الذي وقع فيه المتعاقد على اتصال بالمتعاقد الآخر، والمقصود هنا أن كلا المتعاقدين وقعا في غلط مشترك، كأن يقوم المتعاقد بشراء شيئا أصليا فيتبين أنه مقلد ولكن المتعاقد الأخر أيضا يعتقد أنه أصلي.[2]

ثانيا:عيب التدليس

يعتبر التدليس أحد عيوب الإرادة التي من ممكن أن يتعرض لها المتعاقد عند إبرامه لعقود إلكترونية، وعليه سنبين في هذا العنصر تعريف التدليس، وشروط التدليس.

1– تعريف التدليس

يعرف التليس على أنه "هو إيهام الشخص بغير الحقيقة بلإلتجاء إلى الحيلة والخداع لحمله على تعاقد"[3].ويعتبر التدليس قسمين وهما تدليس الإيجابي حيث يقوم المتعاقد باستعمال الحيل والخداع والغش بهدف تضليل المتعاقد ودفعه إلى إبرام العقد، وهناك تدليس سلبي حيث يقوم أحد المتعاقدين بالسكوت على بعض الوقائع والتستر على معلومات معينة لو علم بها المتعاقد الأخر لما أقدم على إبرام العقد، والتدليس يشتمل على عنصران، الأول وهو العنصر المادي ويتمثل في مختلف الأدوات والأساليب الاحتيالية التي يستخدمها المدلس، والثاني وهو العنصر المعنوي ويتمثل في النية الخداع والغش.[4]

---

[1] السعدي محمد صبري، الواضح في شرح القانون المدني، دار هدى، عين مليلة –الجزائر، طبعة جديدة مزيدة ومنقحة ،ص168.

[2] رحالي سيف الذين، المرجع السابق، ص 136.

[3] السعدي محمد صبري، المرجع السابق، ص176..

[4] بكوش مليكة، حماية المستهلك الإلكتروني في ظل التجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري–مقارنا– أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه في العلوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2، 2022/2021، ص174.

ويمكن للمتعاقد الذي تعرض إلى تدليس المطالبة بإبطال العقد وهذا طبقا لنص المادة 86 من التقنين المدني الجزائري.

الكذب والغش لا يكفي لوحده لتكوين عنصر الحيلة، ولكن لابد أن يقترن بعنصر معنوي والذي هو نية الغش والتضليل بغرض الوصول إلى هدف غير مشروع، لذلك يمكن القول أن الإعلانات التجارية الإلكترونية التي تهدف إلى عرض المنتجات أو تقديم خدمات تدخل ضمن مجال التدليس طالما ساهمت بشكل كبير في تأثير على إرادة المدلس لدفعه إلى التعاقد، وهنا يمكن للمتعاقد المطالبة بإبطال العقد لأن إرادته أعيبت، فالمستهلك في التعاقد الإلكتروني لا يمكنه فحص المنتج أو الخدمة كما في التعاقد التقليدي ،ويتمكن فقط من معاينته عبر وسائل التعاقد الحديثة فإذا ما حدث غش هنا يمكن للمستهلك طلب إبطال العقد لأنه وقع في تدليس وأصبحت إرادته معيبة.[1]

وعيب التدليس متصور الحدوث في المعاملات الإلكترونية، كأن يبين البائع المرسل في إيجابه المرسل بأن البضاعة محل العقد قد ينقطع إستردادها، مما يدفع المشتري لشرائها، أو كذلك بزيادة ثمن سلعة من طرف شخص آخر فيدفعه ذلك إلى اقتناء تلك السلعة مع أن شخص آخر لم يكن يريد شراءها، وإنما بهدف دفع المشتري لشرائها بثمن أعلى، وذلك باتفاقه مع البائع،[2] ومن أمثلة التدليس الإلكتروني استعمال المورد الإلكتروني لتقييمات لعملاء مزيفين أو عرض مواصفات المزيفة للسلعة أو الخدمة.

2 – شروط التدليس :

لقد نص المشرع الجزائري على شروط الواجب توفرها في عيب التدليس للاعتداد به والمطالبة بإبطال العقد بناء عليه، وفقا للشروط التالية:

– أن يكون التدليس هو الدافع للتعاقد: لكي يكون الرضا معيبا يجب أن يكون التدليس الذي وقع فيه المتعاقد هو الدافع للتعاقد ولولاه لما تم إبرام العقد من طرفه، وهذا ما نصت عليه المادة 86 من التقنين المدني الجزائري فقرة 1 بقولها :"يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين أو النائب عنه، بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد "، فإذا

[1] غدوشي نعيمة، حماية المستهلك الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، الفرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري– تيزي وزو،2012 ص 54.

[2] سيار عز الذين، تأثير البيئة الإلكترونية على صحة رضا المستهلك، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يحيى الونشريسي تيسمسيلت –الجزائر، ع 3، 2017، ص64.

لم تكن الحيل بتلك الجسامة، ولم يكن التدليس هو الدافع الرئيسي لإبرام العقد هنا لا يمكن الاعتداد بالتدليس كعيب من عيوب الإرادة والمطالبة بإبطال العقد، وبالتالي يعتبر العقد هنا صحيح ويرتب جميع أثاره القانونية.[1]

-اتصال التدليس بالمتعاقد الأخر: للمتعاقد الحق بالمطالبة بإبطال العقد إذا كان التدليس صادرا عن المتعاقد، وهذا استنادا لما جاء به المشرع في التقنين المدني أو النائب عنه مع اشتراط علم الأصيل المسبق أو كان من المفترض أن يعلم، هنا تكون إرادته غير حرة وبالتالي يمكنه المطالبة بإبطال العقد استنادا لنظرية العيوب الإرادة.[2]

ثالثا - عيب الإكراه

من العيوب الإرادة التي من ممكن أن يتعرض لها المتعاقد أثناء إبرامه للعقد وعليه سنتناول هنا تعريف الإكراه، وشروط الإكراه.

1- تعريف الإكراه:

يقصد بالإكراه بأنه "ضغط مادي أو أدبي يقع على الشخص فيولد لديه رهبة أو خوفا يحمله على التعاقد "،[3] ولقد نص المشرع الجزائري على عيب الإكراه وبيان شروطه ضمن القواعد العامة في مادتين 88 و89 من التقنين المدني.

2- شروط الإكراه:

- التعاقد تحت سلطان الرهبة: حيث أن المتعاقد يقوم بإبرام العقد مع الطرف الآخر تحت التهديد الجسدي أو الضغط النفسي الشديد يجبره على التعاقد، حيث أن إرادته لا تكون حرة بل مقيدة وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في التقنين المدني، و بذلك يجوز للمتعاقد الذي وقع تحت طائلة الإكراه المطالبة بإبطال العقد، ويراعى في تقدير الإكراه الظروف الإجتماعية للمتعاقد وكذلك سنه وكل العوامل التي تحيط به.[4]

- اتصال الإكراه بالمتعاقد الآخر: قد نص المشرع الجزائري في التقنين المدني، إذا صدر الإكراه من غير المتعاقدين، فيمكن للمتعاقد الذي وقع ضحية الإكراه، وفي حالة إثبات أن

---

[1] السعدي محمد صبري، المرجع السابق، ص ص179-180.

[2] مادة 87، من الأمر رقم 75-58 السابق الذكر.

[3] خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في المعاملات الإلكترونية-دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص146.

[4] مادة 88 من نفس الأمر.

المتعاقد الآخر على علاقة بالغير الذي مارس الإكراه بتحريض منه، يمكن المطالبة بإبطال العقد لأن إرادته قد عيبت، وهذا بناءا على ما جاء به المشرع.[1]

رغم أن عيب الإكراه مستبعد الحدوث في العقود الإلكترونية مابين المتعاقدين، لأن التعاقد يكون عبر وسائل اتصال حديثة، ولا يكونا في نفس المجلس، إلا أن اتجاه من الفقهاء يرى أن عيب الإكراه ممكن الوقوع في التعاقد الإلكتروني وذلك مثلا باستغلال بيانات شخصية تتعلق بالمتعاقد وتهديده بها لدفعه إلى التعاقد مثل صورة شخصية.[2]

رابعا- عيب الاستغلال

ويعرف بما يلي:"هو استغلال الطيش البين أو الهوى الجامح الذي يعتري المتعاقد بغرض دفعه إلى إبرام عقد يتحمل بمقتضاه التزامات لا تتعادل بتاتا مع العوض المقابل أو من غير عوض"،[3] حيث يقوم أحد المتعاقدين باستغلال وضعية المتعاقد الآخر الذي يكون في حالة تسرع وسوء تقدير للنتائج المترتبة عند إبرامه للعقد، ورغبته الشديدة في التعاقد، بحيث تفقده السيطرة على عقله، وتجعل تفكيره غير سليم ويتعاقد تحت هذا الظرف، مما يجعل إرادته معيبة ،وقد نص المشرع الجزائري على عيب الاستغلال في مادة 90[4] من التقنين المدني فبين أحكامه وشروطه.[5]

يمكن تصور وجود عيب الاستغلال في مجال العقود الإلكترونية، إذا ما أقدم المتعاقد على إبرام العقد نتيجة لهوى جامح أو طيش بين، ويكون ذلك إذا ما كان المتعاقد الأخر شخصية مشهورة، فيقع ضحية لهواه وطيشه نتيجة استغلال المتعاقد الأخر لضعفه وبالتالي سيكون هنا تفاوت واضح وكبير في التزامات بين المتعاقدين.[6]

---

[1] مادة ،89 من الأمر 75-58 السابق الذكر.

[2] سيار عز الذين، المرجع السابق، ص ص66-67.

[3] بوصري محمد بلقاسم ، الإكراه والاستغلال، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 07، ع 02، 2022، ص302.

[4] أنظر مادة 90، من الأمر 75-58 السابق الذكر.

[5] دريسي فاطمة وحمو فرحات، خصوصية عيوب الإرادة في العقود الإلكترونية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة شهيد حمه لخضر بالوادي-الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 12 ،ع 02، 2021، ص ص 618- 619.

[6] سيار عزالذين، المرجع السابق، ص69.

الفرع الثاني :حق المستهلك الإلكتروني في عقد متوازن

إن المبدأ العام في إبرام العقود، هو التفاوض والمساومة على شروطها قبل إبرامها بين طرفي العقد، ونظرا للانتشار الواسع للمعاملات الإلكترونية، انتشرت العقود النموذجية حيث تتم صياغتها من طرف المورد الإلكتروني، وذلك بفرض شروط تحقق مصالحهم بحكم الخبرة والقدرات الفنية التي يتمتعون بها في مجال تخصصهم، وتكون مجحفة في حق المستهلك الإلكتروني الذي هو يمثل الطرف الضعيف في العقد بحكم عدم امتلاكه للخبرة اللازمة لوضع شروطه التي تجعله في مرتبة متوازنة مع الطرف الآخر، وعليه سنتناول في هذا الفرع مفهوم الشرط التعسفي (أولا)، معايير تحديد شروط التعسفية(ثانيا) وآليات حماية المستهلك الإلكتروني(ثالثا).

أولا: مفهوم الشروط التعسفية

سنتناول في هدا العنصر، تعريف الشرط التعسفي من الناحية الفقهية ومن الناحية القانونية، ثم بيان بعض الخصائص التي يتمتع بها.

1 - تعريف الشروط التعسفية:

سنقوم بتعريفه من ناحية الفقهية، ومن ناحية القانونية.

أ - التعريف الفقهي للشروط التعسفية:

لقد تعددت اتجاهات الفقهاء فيما يخص تعريف الشروط التعسفية، سنذكر البعض منها فهناك من عرفها "الشرط الذي يترتب عليه عدم توازن تعاقدي لصالح ذلك الذي يفرضه على المتعاقد الأخر الذي لا خبرة له"،[1] وعرفه جانب الأخر من الفقه كما يلي: " بأنه شرط في العقد يترتب عليه اختلال التوازن بين حقوق والتزامات كل من تاجر ومستهلك، ويتمثل في مكافأة التاجر بميزة نتيجة استخدامه لقوته الاقتصادية في مواجهة المتعاقد معه".[2]

[1] عيادي فريدة ، حماية المستهلك الإلكتروني من الشروط التعسفية في القانون الجزائري، مجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، ع 02، 2022، ص ص 486-487.

[2] الذهبي خدوجة، الآليات القانونية لحماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق، تخصص القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أدرار، 2014/2013، ص ص 91-92.

ب – التعريف القانوني لشروط التعسفية :

نص المشرع الجزائري في المادة 06 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية في تعريف العقد الإلكتروني على :"العقد بمفهوم القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5جمادى الأولى عام 1425 الموافق ل23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ويتم إبرامه عن بعد دون الحضور الفعلي والمتزامن لأطرافه باللجوء حصريا لتقنية الاتصال الإلكتروني"، وعرف القانون رقم 04-02 السابق الذكر العقد في المادة 3الفقرة 4 بأنه :"كل اتفاق أو اتفاقية تهدف إلى بيع سلعة أو تأدية خدمة، حرر مسبقا من أحد أطراف الاتفاق مع إذعان الطرف الآخر بحيث لا يمكن هذا الأخير إحداث تغيير حقيقي فيه..." ، كما نصت الفقرة 5 من نفس المادة على أن الشرط التعسفي: " كل بند أو شرط بمفرده أو مشتركا مع بند واحد أو عدة بنود أو شروط أخرى من شأنه الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد "، يتضح من خلال نصوص هذه المواد أن التعريف بالشروط التعسفية ينطبق على ما قد يخضع له المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية من شروط وتهدف إلى منح المورد مزايا على حساب المستهلك الإلكتروني.[1]

2- خصائص الشرط التعسفي

من خلال التعاريف التي تم تناولها سابقا، نستخلص بعض الخصائص التي يتميز بها الشرط التعسفي وهي كالتالي :

- الشرط التعسفي ليس من النظام العام و الآداب العامة.
- إن تقدير مدى تعسف البند يتم بدراسة جميع بنود متعاقد عليها وليس كل بند على حدا.
- إن مسألة إثارة البنود التعسفية لا تكون إلا في العقود الاستهلاكية وهذا لتفاوت بين المستهلك والمتدخل من حيث خبرة الفنية والتقنية بينهما، حيث أن المستهلك يكون ضعيفا فيهما وهذا لتحقيق حماية أفضل له.[2]

[1] بن طاية زوليخة ولشهب حورية، الحماية القانونية للمستهلك الرقمي من الشروط التعسفية، مجلة الباحث للدراسات الأكادمية ،الجامعة باتنة 01-الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، المجلد 07،ع 01، ص ص315-316.

[2] عرعار الياقوت، حماية المتعاقد أثناء تنفيذ العقد المبرم عبر الانترنت، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص :القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد –تلمسان، 2021/2020، ص24.

ثانيا: معايير تحديد الشرط التعسفي

لتحديد ما إذا كان شرط تعسفي في عقود الاستهلاك الإلكترونية توجد ثلاث معايير وهو ما نوضحه كالآتي معيار التعسف في استعمال القوة الاقتصادية، ومعيار الميزة المفرطة، ومعيار الإخلال الظاهر بين الحقوق و الالتزامات.

1- معيار تعسف في استعمال القوة الاقتصادية:

ونقصد هنا أن المورد يملك من القوة والخبرة في المجال الفني والتقني ما يجعله في وضع أقوى من المستهلك، فلا يتبق أمام المستهلك إلا خيار القبول أو الرفض من دون مناقشة لشروط العقد، وهنا يعتبر معيار التعسف في استعمال القوة الاقتصادية من الأسباب الهامة التي يتم على أساسها تحديد مدى تعسفية الشرط، لأنه من المفترض أن يتمتع المورد بمركز قوي من ناحية الاقتصادية، حين يتعاقد مع المستهلك، وهذا مركز من ناحية القانونية يعتبر صحيح، ولكن ما هو مخالف في نظر القانون هو مبالغة في استعمال هذه ميزة لصالحه وفرض بنود في العقد أثناء تعاقده مع المستهلك الإلكتروني تكون مجحفة في حقه.[1]

وقد تعرض هذا المعيار للعديد من انتقادات من طرف فقهاء القانون، فهنالك من يرى أن هدا المعيار مبهم وغامض، فهو غير مفهوم، فإذا ما كان هذا صحيحا لفرض شرط تعسفي فعليه أن يملك النفوذ و سيطرة، ولكن سيطرة والنفوذ لا تعتبر هنا مرادفا للقوة، لأنه قد نجد الحرفي البسيط يستطيع أن يستخدم مركزه أو نفوذه المحلي، وقد نجد المورد كبير يملك من القوة ما يستطيع تأثير بها، ولكن لا يستخدمها خوفا على سمعته تجارية وفقدان كثير من عملائه.[2]

2- معيار استعمال ميزة المفرطة :

عرف بعض الفقه الميزة المفرطة كما يلي: "مقابل مغالى فيه مفروض بواسطة شرط أو شروط عديدة مخالفة للقانون المدني أو القانون التجاري"،[3] ويعتبر هذا المعيار ما هو نتيجة استعمال المعيار السابق الذكر المتمثل في استخدام القوة الاقتصادية للمورد بشكل تعسفي لصالحه، وقد أثار هذا المعيار عديد من الإشكالات القانونية حول طريقة التي يمكن عن

[1] فرحات فاطمة زهرة، المرجع السابق، ص272.

[2] المرجع نفسه، ص272.

[3] دواجي بلحول جلول، ماجستر الحماية القانونية للمستهلك في ميدان التجارة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد –تلمسان، 2015/2014، ص152.

طريقها تقدير الميزة المفرطة، هل يجب النظر فقط إلى الشرط التعسفي وحده دون شروط أخرى أو النظر إلى العقد بأكمله، أو أن الميزة المفرطة ذات طابع نقدي فقط أو أكثر، فبالنسبة للإشكال الأول فإن بعض ينظر إلى جميع البنود العقد لتقدير عدم توازنه، وذلك قد يبدو أنه بند تعسفي في حق المستهلك، ولكن بالنظر إلى الباقي بنود نجد أن المورد قد أعطاه ما يقابل ذلك، وبالنسبة للإشكال الثاني فإن الميزة المفرطة ليست بالتحديد ذات طابع نقدي، فهي شاملة لكل المزايا سواء كانت نقدية أو غير نقدية.[1]

3- معيار الإخلال الظاهر بين الحقوق و الالتزامات:

بناء على النص المادة 03 فقرة 05 من القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، والتي جاءت كما يلي:"شرط تعسفي :كل بند أو شرط بمفرده أو مشتركا مع بند واحد أو عدة بنود أو شروط أخرى من شأنه الإخلال بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد".

و استنادا لهذا النص فإن أساس تحقق تعسفية شرط ما في عقود الاستهلاك يتمثل في التفاوت الظاهر بين التزامات أطراف العقد، ويعتبر هذا المعيار الأنسب الذي يمكن الاستناد عليه لتحديد مدى تعسفية شرط ذلك أنه يضمن حماية أفضل للمستهلك ولأنه يشمل كل الموردين حتى ولو لم تكن لهم القوة الاقتصادية، ولكن هذا المعيار يطرح إشكالا قانونيا حول الطريقة التي يمكن بها تقدير تفاوت في الالتزامات بين أطراف العقد، نجد أن المشرع الجزائري اكتفى من خلال فقرة 05 من مادة 03 من القانون رقم 04-02، إما بالنظر إلى التفاوت الذي يحدثه شرط واحد، أو بالنظر إلى كل شروط العقد.[2]

[1] زيغم محاسن إبتسام، حماية المستهلك الإلكتروني في مرحلة التعاقد(دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة من أجل نيل شهادة الدكتوراه، تخصص: القانون أعمال، كلية:الحقوق، قسم: الحقوق، جامعة عين تموشنت بلحاج بوشعيب، 2024/2023، ص 153.

[2] بوشارب إيمان، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون العقود المدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي –أم البواقي، 2012/2011، ص ص67-68.

ثالثا : مظاهر حماية المستهلك الإلكتروني من شروط التعسفية

لقد اعتمد المشرع آليات لحماية المستهلك الإلكتروني من شروط تعسفية وهذا ما سندرسه في هذا العنصر كالتالي: آليات تشريعية لحماية المستهلك الإلكتروني، والرقابة الإدارية، والرقابة القضائية.

1- آليات التشريعية لحماية المستهلك الإلكتروني:

لقد حدد المشرع الجزائري الشروط التعسفية التي من الممكن أن يتعرض لها المستهلك الإلكتروني من طرف المورد الإلكتروني في العقود التي تبرم بينهم سعيا منه لتحقيق حماية أفضل للمستهلك الإلكتروني، ومن أجل تحقيق توازن عقدي بينهما من ناحية الحقوق والالتزامات، وقد استعان المشرع في ذلك بنظام القائمة حيث نصت مادة 29من القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على ممارسات التجارية بعض شروط تعسفية ولتوفير حماية أفضل للمستهلك وتوفير ضمانات أكبر للحفاظ على حقوقه في مواجهة الشروط التعسفية حددت المادة 30 من نفس القانون بعض العناصر الأساسية التي تتعلق بالعقد و استبعاد بعض الشروط التعسفية في العقود عن طريق التنظيم.

وقد قام المشرع الجزائري بإصدار المرسوم التنفيذي رقم 06-306 [1] المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، وقد جاء هدا المرسوم تطبيقا لنص المادة 30 من القانون رقم 04-02.[2]

- القائمة الشروط التعسفية التي وردت في القانون 04-02 :لقد قام المشرع الجزائري بتحديد أبرز الشروط التعسفية التي من ممكن أن يتعرض لها المستهلك الإلكتروني في القانون 04-02، وقد جاءت هذه شروط على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، وهذا ما يستشف من عبارة "لاسيما"من نص المادة السابقة ذكر.[3]

[1] المرسوم تنفيذي رقم06-306مؤرخ في 17 شعبان عام 1427الموافق 10سبتمبر سنة 2006، المعدل والمتمم، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية.

[2] عرعار الياقوت، المرجع السابق، ص ص42-43.

[3] سي الطيب محمد أمين، الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك -دراسة مقارنة -،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد -تلمسان، 2008/2007، ص ص 124-125.

وتتمثل هذه الشروط التعسفية التي نص عليها المشرع في القانون رقم 04-02 فيما يلي :تعتبر بنودا و شروطا تعسفية في العقود بين المستهلك والبائع لا سيما البنود والشروط التي تمنح هذا الأخير:

- أحد حقوق و/أو امتيازات لا تقابلها حقوق و/أو امتيازات مماثلة معترف بها للمستهلك.
- فرض التزامات فورية و نهائية على المستهلك في العقود،في حين هو يتعاقد بشروط يحققها متى أراد.
- امتلاك حق تعديل العناصر العقد الأساسية أو مميزات المنتوج المسلم أو الخدمة المقدمة دون موافقة المستهلك .
- التفرد بحق تفسير شرط أو عدة شروط من العقد أو التفرد في اتخاذ قرار البت في مطابقة العملية التجارية للشروط التعاقدية.
- إلزام المستهلك بتنفيذ التزاماته دون أن يلزم نفسه بها .
- رفض حق المستهلك في فسخ العقد إدا أخل هو بالالتزام أو عدة التزامات في ذمته.
- التفرد بتغيير آجال تسليم منتوج أو آجال تنفيذ الخدمة.
- تهديد المستهلك بقطع العلاقة التعاقدية لمجرد رفض المستهلك الخضوع لشروط تجارية جديدة غير متكافئة .[1]

- القائمة الشروط التعسفية الواردة في المرسوم التنفيذي 06-306 المعدل والمتمم : استنادا إلى المرسوم التنفيذي السالف ذكر قد نص المشرع الجزائري على شروط التعسفية والتي جاءت كما يلي :

- تقليص العناصر الأساسية للعقود المذكورة في المادتين 02 و03أعلاه.
- الاحتفاظ بحق تعديل العقد أو تعديله بصفة منفردة بدون تعويض المستهلك.
- عدم سماح للمستهلك في حالة القوة القاهرة بفسخ العقد إلا بمقابل دفع تعويض.
- التخلي عن المسؤولية بصفة المنفردة ،بدون تعويض المستهلك في عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي،أو التنفيذ غير الصحيح لواجباته.
- النص في حالة الخلاف مع المستهلك ،على تخلي هذا الأخير عن اللجوء إلى أية وسيلة الطعن ضده.

[2] مادة 29، من القانون رقم 04-02 السابق الذكر.

- فرض بنود لم يكن المستهلك على علم بها قبل إبرام العقد .
- الاحتفاظ بمبالغ المدفوعة من طرف المستهلك في حالة ما امتنع هذا الأخير عن تنفيذ العقد ،أو قام بفسخه دون إعطائه الحق في التعويض ،في حالة ما إذا تخلى العون الاقتصادي هو بنفسه عن تنفيذ العقد أو فسخه.
- تحديد المبلغ الواجب دفعه من طرف المستهلك ،الذي لا يقوم بتنفيذ واجباته ،دون أن يحدد مقابل ذلك تعويضا ،يدفعه العون الاقتصادي الذي لا يقوم بتنفيذ واجباته .
- فرض واجبات إضافية غير مبررة على المستهلك.
- الاحتفاظ بحق إجبار المستهلك على تعويض المصاريف والأتعاب المستحقة، بغرض التنفيذ الإجباري للعقد دون أن يمنحه ذلك الحق.
- يعفي نفسه من الواجبات المترتبة عن ممارسة نشاطه.
- يحمل المستهلك عبء الواجبات التي تعتبر من مسؤوليته.[1]

يتضح لنا أن هذه الشروط تحمل طابع التعسف بقوة القانون، مثلها مثل الشروط التعسفية المبينة في قانون 04-02 المعدل والمتمم، في نص المادة 29 منه، ومنه إن هذه القائمة هي تكميلية للقائمة الأولى والقاضي لا يحكم إلا بتعسفها وقضاء بإلغائها.[2]

2- الرقابة الإدارية: دور لجنة البنود التعسفية

بناء على النص المادة 06 من المرسوم التنفيذي 06-306 قام المشرع الجزائري باستحداث لجنة البنود التعسفية والتي نصت على ما يلي: "تنشأ لدى الوزير المكلف بالتجارة لجنة البنود التعسفية ذات طابع الاستشاري وتدعى في صلب النص "اللجنة"".

وقد حدد المشرع مهام لجنة في دورين الأساسيين، وهما الدور الوقائي يتمثل في تحري وبحث في كل نماذج العقود المبرمة بين المتدخلين والمستهلكين، وهي العقود تكون خالية من المساومة بين أطراف العقد، فإذا ما تبين للجنة أن هذه العقود تحمل بندا ذو طبيعة تعسفية أو عدة بنود، فإنها تقدم اقتراحات وتوصيات تشمل إما تعديل أو إلغاء تلك البنود، والمعيار الذي تعتمده اللجنة في تقديرها فيما إذا كانت تلك البنود تعسفية أو لا هو معيار الاختلال الواضح بين حقوق وواجبات مابين المستهلك الإلكتروني والمورد، وكذلك للجنة دور الآخر وهو الدور

[1] مادة 05، من المرسوم التنفيذي رقم 06-306 السابق الذكر.

[2] عرعار الياقوت، المرجع السابق، ص46.

الاستشاري، ويتمثل في تقديم الآراء و الاقتراحات للسلطة المختصة قبل إصدار مختلف المراسيم المنظمة لهذا المجال، كما يمكن أيضا للسلطة القضائية الاستعانة بآرائها عند نشوء نزاعات حول مدى اعتبار بند تعسفي أم لا.[1]

3- الرقابة القضائية:

تتجسد هده الرقابة القضائية في تسليط المشرع الجزائري لجزاء في حالة ما إدا قام المورد أو المحترف بوضع شروط تعسفية ،حيث مكن المشرع الجزائري من سلطة تعديل العقد أو إلغاء هذه الشروط ،وكذلك فرض العقوبات الجنائية على المخالف .

أ- الجزاء المدني:

نجد أن المشرع الجزائري لم يتناول الجزاء المدني في القواعد الخاصة، وبالتالي سنرجع إلى تطبيق القواعد العامة التي نص عليها المشرع في التقنين المدني الجزائري.

تطبيقا لنص المادة 106 من التقنين المدني الجزائري يعتبر العقد شريعة المتعاقدين لا يجوز تعديله أو نقضه إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون هدا كمبدأ عام، وما على القاضي إلا التقيد في حدود ما نص عليه العقد، غير أن المشرع الجزائري أعطى استثناء للقاضي تتيح له تعديل عقود الإذعان إذا ما اشتملت على الشروط التعسفية وذلك بتعديل تلك الشروط أو إلغائها نهائيا مع بقاء عقد الإذعان صحيحا مرتبا أثره القانوني من الحقوق وواجبات على أطراف العقد، وهذا ما نصت عليه مادة 110من التقنين المدني الجزائري.[2]

ب- الجزاء الجنائي:

لقد أقر المشرع الجزائري العقوبات في حالة إدراج العون الاقتصادي لبنود التعسفية أثناء إبرام العقود الاستهلاكية والتي تضر بمصالح المستهلك.

لقد رتب المشرع الجزائري على عون الاقتصادي في حالة فرضه لشروط تعسفية على المستهلك في القانون 04-02 المعدل والمتمم بقانون رقم 10-06، فنجد أن المشرع الجزائري وضع عقوبة الأصلية تتمثل في فرض غرامة مالية من 50000دج إلى 5000000دج لكل

[1] مجدوب أمنة، إعادة التوازن العقدي بين المستهلك والمتدخل ومكافحة الشروط التعسفية،مجلة القانون، مركز الجامعي أحمد زبانة بغليزان –الجزائر، معهد العلوم القانونية والإدارية ، المجلد11، ع 01، 2022، ص ص 278-279.

[2] رحالي سيف الدين، المرجع السابق، ص 155.

عون الاقتصادي أدرج بنود التعسفية تخل بتكافؤ فيما بين الحقوق والواجبات بينه وبين المستهلك، وتكون مخالفة في حالة مخالفة أحكام مواد 26،27،28،29 من هذا القانون.[1]

المطلب الثاني : حق المستهلك الإلكتروني في حماية البيانات الشخصية

أثناء إبرام العقد الاستهلاك الإلكتروني الذي يتميز بنوع من الخصوصية، تفرض هذه الأخيرة على المستهلك الإلكتروني تقديم معلوماته وبياناته الشخصية للمورد والتي تعتبر جزءا من الحياة الخاصة للأفراد، وهذا ما دفع المشرع إلى تكريس حق المستهلك في تأمين بياناته الشخصية، وهو التزام يقع على عاتق المورد، حيث يلتزم بالحفاظ على سرية هذه المعلومات وحمايتها، ومن هذا المنطلق سوف نتناول في هذا المطلب مفهوم المعطيات ذات طابع الشخصي وحقوق الشخص المعني بالمعالجة (الفرع الأول)، واليات حماية هذه المعطيات الشخصية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : مفهوم المعطيات ذات الطابع الشخصي وحقوق المعني بالمعالجة

إن المعطيات ذات الطابع الشخصي تتضمن البيانات والمعلومات الخاصة بالأفراد، وهي تشكل حرمة الحياة الخاصة للأفراد، وهو حق أقره الدستور الجزائري وأكده المشرع الجزائري في عدة قوانين أخرى، وعليه سوف يتم تطرق إلى مفهوم المعطيات ذات الطابع الشخصي (أولا) وحقوق الشخص المعني بالمعالجة (ثانيا).

أولا: مفهوم المعطيات ذات الطابع الشخصي

سنوضح في هذا العنصر تعريف المعطيات ذات طابع شخصي، وكذلك صور الاعتداء عليها.

1: تعريف المعطيات ذات الطابع الشخصي

يتم تعريف المعطيات ذات الطابع الشخصي من الجانب القانوني وفقا لمنظور المشرع الجزائري، كما يتم التطرق إلى التعريف الفقهي.

أ- التعريف القانوني

كرس المشرع الجزائري أهمية كبيرة للمعطيات ذات الطابع الشخصي، نظرا لما تتميز به من خصوصية، حيث اعتبرها حق دستوري و يتمثل هذا الحق في حرمة الحياة الخاصة حيث

[1] المادة 38، من القانون رقم 04-02 السابق الذكر.

نص عليها الدستور الجزائري في مرسوم الرئاسي رقم 20-442[1] يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 في الجريدة الرسمية في نص المادة 47 منه التي جاءت بنصها الآتي:"لا يجوز انتهاك حرمة المواطن الخاصة وحرمة شرفه ويحميها القانون.

- سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة.
- لا يجوز بأي شكل للمساس بهذه الحقوق دون أمر معلل من السلطة القضائية ويعاقب القانون على انتهاك هذا الحكم .
- حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه".
- أما بالنسبة للنصوص القانونية فلم يعرف المشرع الجزائري المعطيات ضد الطبيعي الشخصي في القوانين السابقة بل نظم المعطيات المعلوماتية وكيفية استغلالها دون التطرق إلى المعطيات الشخصية في القانون رقم 09-04[2] المتعلق بالقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها.

يعد القانون 18-07[3] المعدل والمتمم بالقانون25-11 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية السابق إلى تعريف هذه الأخيرة حيث نصت المادة 03 منه على ما يلي: "كل معلومة بغض النظر عن دعاماتها متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه والمشار إليه أدناه الشخص المعني بصفة مباشرة أو غير مباشرة لا سيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عده عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الثقافية أو الاقتصادية أو الاجتماعية"، والملاحظ أن المشرع في هذا التعريف قد اقر الحماية إلى الشخص الطبيعي دون غيره كما توسع في نطاق الحماية في مجال المعطيات

[1] مرسوم الرئاسي رقم 20-442مؤرخ في 15 جمادى الأول عام 1442 الموافق 30ديسمبر سنة2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر ج ج ،ع 82.

[2] القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوث 2009، المحدد للقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر ج ج، ع47، الصادر في 16 أوث 2009.

[3] القانون رقم 18-07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10جوان سنة2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر ج ج، ع 34، المعدل والمتمم بموجب القانون 25-11 المؤرخ في 28 محرم عام 1447 الموافق ل24 جويلية سنة 2025، ج ر ج ج، ع 48.

الشخصية وهذا ما يؤكد على تكريسه وتشجيعه للمعاملات الإلكترونية لا سيما التجارة الإلكترونية مواكبة التطورات التكنولوجية.[1]

ب- التعريف الفقهي

تعددت التعريفات الفقهية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، حيث عرف الفقيه الفرنسي كاربونيه الحق في الحياة الخاصة" بأنها المجال السري الذي يملك الفرد بشأنه سلطه استبعاد أي تدخل من الغير وهي الحق للشخص في أن يترك هادئ أن يستمتع بالهدوء أو أنها الحق في احترام الذاتية الشخصية "،[2] وهناك تعريف خاص بالدكتور خميخم محمد حيث عرف البيانات الشخصية للمستهلك الإلكتروني على أنها: "تلك البيانات الخاصة التي تتعلق بالحياة الخاصة للفرد عندما تكون محلا للمعالجة الآلية أو يتم إرسالها أو نقلها عن طريق شبكات الاتصال المختلفة أو عبر المواقع الإلكترونية[3]".

وعرفها د.بالعيساوي محمد الطاهر بأنها:"كل معلومة معطى والتي تسمح مباشرة بالتعرف الطبيعي المعني كالاسم واللقب والعنوان والصورة أو البصمة وغيرها أو بطريقة غير مباشرة كالمعلومات الخاصة برقم التعريف رقم التسجيل السيارة بطاقة الضمان الاجتماعي RIB أو[4] RIP".

من التعريفات السابقة يتضح لنا أنه يمكن تعريف المعطيات ذات الطابع الشخصي على أنها مجموعة المعلومات والبيانات الخاصة بالشخص وغير المتاحة للعامة، والتي من خلالها يتم تحديد هوية الشخص بغض النظر عن هذا التحديد مباشر أو غير مباشر، وتكون هذه المعطيات محلا للمعالجة الآلية في أي عملية كانت لا سيما عقود الاستهلاك الإلكترونية.

1- صور الاعتداء على المعطيات ذات الطابع الشخصي

تتعدد صور الاعتداء على المعطيات ذات الطابع الشخصي، مما يؤدي إلى تهديد الحياة الخاصة للمستهلك الإلكتروني، ومن أهم صور الاعتداء على المعطيات ذات الطابع الشخصي نذكر منها.

---

[1] بن أوجيت فطيمة الزهرة المفيدة، المرجع السابق، ص452-453.

[2] غبابشة أميرة، المرجع السابق، ص255.

[3] خلفي عبد الرحمان، حماية المستهلك في القانون الجزائري، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، جامعة بجاية – الجزائر، ع 01، 2017، ص31.

[4] خميخم محمد ، المرجع السابق، ص141.

أ- جمع بيانات المستهلك الإلكتروني دون موافقته

عند قيام المستهلك الإلكتروني بعملية شراء سلعة أو الدفع مقابل الخدمة قد يضطر إلى تقديم بياناته الشخصية عن طريق البريد الإلكتروني أو أي وسيلة أخرى قد تكون محلا للاعتداء من قبل المسؤول عن معالجة المعطيات الشخصية، وذلك بالاحتفاظ بهذه البيانات أو تعديلها دون موافقة صاحب هذه البيانات، ويكون اعتداء كذلك عن طريق الاختراق المواقع والأجهزة الشخصية وكذلك التصنت.[1]

الاطلاع غير المشروع أو إفشاء البيانات الشخصية للمستهلك الإلكتروني

يكون ذلك من طرف شخص غير مرخص له بالوصول وقراءه هذه البيانات الشخصية ودون رضا المورد الإلكتروني بحيث يتم، هذا الاطلاع على البيانات بطريقة غير مشروعة كاختراق المواقع الإلكترونية، وشبكة الاتصال للوصول إلى هذه المعلومات.[2]

كما قد تصل هذه البيانات إلى أشخاص غير مرخص لهم بالوصول إليها وقراءتها، وذلك بإفشاء هذه البيانات، ويكون ذلك من طرف الأشخاص القائمين على حفظ ومعالجة هذه البيانات، بحيث تكون عملية الجمع قد تمت بطريقة قانونية عكس عملية الإفشاء التي تكون بطريقة غير قانونية، بحيث يفترض من هؤلاء الأشخاص حفظ السر المهني.[3]

ب- المعالجة الغير قانونية للبيانات الشخصية أو إساءة استعمالها

تكون المعالجة غير قانونية في حالة مخالفة الأشخاص القائمين على هذه العملية للأحكام القانونية، لهذه العملية ويكون ذلك كالمعالجة دون الحصول على الترخيص أو انتهاء مدته أو سحب الترخيص، أو إلغائه وبالتالي فان معالجة هذه البيانات يكون مخالفا للنصوص القانونية ويؤدي إلى الاعتداء على الحياة الخاصة للمستهلك الإلكتروني، مما قد يؤدي إلى إساءة استعمال هذه المعطيات وانحرافها عن غرضها الأصلي.[4]

---

[1] زيغم محاسن ابتسام، المرجع السابق، ص197.

[2] خميخم محمد، المرجع السابق، ص142.

[3] فرحات فاطمة الزهرة، المرجع السابق، ص290.

[4] المرجع نفسه، ص290.

ثانيا- حقوق الشخص المعني بمعالجة معطياته الشخصية

أكدت المادة 26 من القانون 18- 05 والمتعلق بالتجارة الإلكترونية على إلزامية التقيد المورد الإلكتروني بضوابط المعالجة الإلكترونية للمعطيات الشخصية، ويمكن القول أن المورد الإلكتروني يخضع الالتزامات والمبادئ الملقاة على المسؤول على المعالجة من جهة والمستهلك يتمتع بالحقوق الممنوحة للمعنيين بالمعالجة من جهة أخرى،[1] ولضمان أمن المعطيات ذا ت الطابع الشخصي منح المشرع للشخص المعني بالمعالجة مجموعة من الحقوق حيث تنقسم إلى حقوق سابقة على عملية المعالجة وحقوق أثناء عملية المعالجة.

1- حقوق الشخص المعني السابقة عن عملية المعالجة

تتمثل في الحق في الإعلام والحق في الاستكشاف المبكر.

أ- الحق في الإعلام

نص المشرع الجزائري في المادة 32 من القانون 18-07 السابق الذكر على حق المستهلك في الإعلام حيث تضمنت المادة: "ما لم يكن على علم مسبق بها يجب على المسؤول على المعالجة أو من يمثله إعلامه مسبقا وبصفة صريحة دون لبس كل شخص يتم الاتصال به قصد جميع معطياته الذات الطابع الشخصي بالعناصر الآتية:

- هوية المسؤول عن المعالجة وعند الاقتضاء هوية ممثله .
- أغراض المعالجة.
- كل معلومة إضافية مفيدة لا سيما المرسل إليه و إلزامية الرد والآثار المترتبة عن ذلك وحقوقه ونقل المعطيات إلى بلد أجنبي.

إذا لم يتم جمع المعطيات ذات الطابع الشخصي لدى الشخص المعني يجب على المسؤول عن المعالجة أو من يمثله قبل تسجيل المعطيات أو إرسالها للغير أن يزوده بالمعلومات المشار إليها أعلاه، ما لم يكن قد علم بها مسبقا.

في حالة جمع المعلومات في شبكات مفتوحة، يجب إعلام الشخص المعني ما لم يكن على علم مسبق بان تتداول في الشبكات دون ضمانات السلامة، وأنها قد تتعرض للقراءة والاستعمال غير المرخص من طرف الغير"، كما نصت المادة33 من نفس القانون على أنه:"لا تطبق إلزامية الإعلام المنصوص عليها في المادة 32 من هذا القانون إذا عذر إعلام الشخص

[1] رحالي سيف الدين، المرجع السابق، ص ص210-211.

المعني، ولا سيما في حالة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، لأغراض إحصائية أو تاريخية أو علمية يلتزم بالمسؤول عن المعالجة، وفي هذه الحالة بإشعار السلطة الوطنية باستحالة إعلام الشخص المعني وتقديم لها سبب الاستحالة.

- إذا تمت المعالجة تطبيقا لنص قانوني .
- إذا تمت المعالجة لأغراض صحفية أو فنية وأدبية".

باستقراء نص المادتين يتضح لنا أن الإعلام بالتزام يقع على عاتق المسؤول عن المعالجة، وهو ما يقابل ما يمثل حقا للشخص المعني بالمعالجة ومحل هذا الالتزام هو التصريح والإدلاء بالبيانات المذكورة في نص المادة 32، إلا أنه يوجد حالات استثنائية يتحلل من خلالها المسؤول عن المعالجة من المسؤولية الإعلام وهي حالات مذكورة على سبيل الحصر في نص المادة 33 أعلاه .[1]

ب- الحق في منع الاستكشاف المباشر

نصت المادة 37 من القانون 18-07 لأنه يمنع الاستكشاف المباشر بواسطة آلية اتصال أو جهاز الاستنساخ البعدي أو بريد الكتروني أو وسيلة تستخدم تكنولوجيا ذات طبيعة مماثلة، باستعمال بيانات شخص طبيعي، في أي شكل من الأشكال، ما لم يعبر عن موافقته المسبقة على ذلك باستقراء نص المادة يتضح أن لصاحب المعطيات الحق في الاعتراض ورفض أي وسيلة ترويجية أو اشهارية و باستعمال بيانات الشخصية المستهلك وبشكل مجاني .

2- حقوق الشخص المعني بالمعالجة أثناء عمليه المعالجة

تتمثل هذه الحقوق : في الحق في الولوج ، الحق في التصحيح ، إضافة إلى الحق في الاعتراض.

أ- الحق في الولوج

الحق في الولوج هو الحق في الاطلاع والوصول إلى المعطيات الشخصية محل المعالجة، لا سيما مضمون البيانات وطرق تخزينها، ومعالجاتها ضامنا لحقه في الخصوصية والسيطرة على بياناته الشخصية وكل ما يتعلق بعملية المعالجة.[2]

[1] غبابشة أميرة، المرجع السابق، ص ص279-281.

[2] رحالي سيف الدين، المرجع السابق، ص165-166.

وأكدت المادة 34 من القانون 18- 07 السابقة الذكر وذلك بنصها يحق للشخص المعني أن يحصل من المسؤول عن المعالجة على:

- التأكيد على أن المعطيات الشخصية المتعلقة به كانت محل معالجة، ولأغراض المعالجة وفئات المعطيات التي تنصب عليها المرسل إليهم.

- إفادته وفقا شكل مفهوم بالمعطيات الخاصة به التي تخضع للمعالجة و بكل معلومة متاحة حول مصدر المعطيات .

يحق للمسؤول عن المعالجة أن يطلب من السلطة الوطنية تحديد أجل الإجابة عن طلبات الولوج المشروعة ويمكنه الإعتراض على الطلبات التعسفية لا سيما من حيث عددها وطابعها المتكرر ويقع على عاتقه إثبات طابع التعسفي لهذا الطابع.

ب- الحق في التصحيح

يعتبر التصحيح حقا ثابتا للمستهلك الإلكتروني، ويكون مكملا لحق الإعلام وحق الولوج بحيث عند الاطلاع على المعطيات الشخصية، إذا ما لاحظ صاحب هذه البيانات خطأ في هذه المعطيات التي يتم معالجتها، يحق لصاحب هذه المعطيات طلب بشكل مجاني تحيين أو مسح أو إغلاق المعطيات الشخصية مثل محل المعالجة بسبب خطأ أو عدم اكتمال المعطيات أو مخالفتها للقانون، مطالبة من المسؤول عن المعالجة القيام بالتصحيحات اللازمة، لفائدة طالب التصحيح في أجل لا يتعدى 10 أيام من الإخطار.[1]

كما نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه يمكن إذا طلب تصحيح لدى السلطة الوطنية عند حالة للتصحيح أو عدم الرد من طرف المعني بالتصحيح، حيث تكلف السلطة الوطنية احد الأعضاء للقيام بالتحقيقات اللازمة في اقرب الآجال والرد على طلب الشخص، كل تغيير أو تعديل يقع على المعطيات الشخصية يبلغ الغير الذي وصلت إليه هذه المعطيات،هذا الحق لا يقتصر على الشخص المعني فقط بل ينتقل إلى ورثته.[2]

ج- الحق في الاعتراض

نصت المادة 36 من القانون 18-07 السابق الذكر على أنه يحق للشخص المعني أن يعترض لأسباب مشروعة علم معالجة معطياته ذات الطابع الشخصي، وله الحق في

[1] المادة ، 35 من القانون رقم 07-18 السابق الذكر.

[2] المادة 3/35، من نفس القانون.

الاعتراض على استعمال المعطيات المتعلقة به لأغراض دعائية ولا سيما التجارية منها من طرف المسؤول الحالي عن المعالجة أو مسؤول عن معالجة لاحقة.

لا تطبق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة إذا كانت المعالجة تستجيب للالتزام قانوني، أو إذا كان تطبيق هذه الأحكام قد استبعد بسبب إجراء صريح في المحرر، الذي يرخص بالمعالجة. يتضح لنا من هذه المادة أن الاعتراض من طرف المعني بالمعالجة يجب أن يكون مشروعا كما يفقد المعني بالمعالجة استثناء حقه في الاعتراض إذا كانت المعالجة تستجيب لالتزام قانوني أو إذا تم استبعاده بموجب إجراء صريح في المحرر الذي يرخص بالمعالجة.[1]

الفرع الثاني : آليات حماية المعطيات الشخصية للمستهلك الإلكتروني

نظرا للخصوصية الكبيرة التي تتميز بها المعطيات الشخصية للمستهلك الإلكتروني، وبغرض الالتزام بسرية هذه المعطيات والمحافظة عليها، كرس المشرع مجموعة من الوسائل أو الآليات لحماية حق المستهلك الإلكتروني في المحافظة على خصوصية معطياته الشخصية، وتتمثل هذه الحماية في وسائل تقنية أو فنية، حماية تنظيمية وحماية تشريعية .

أولا :الحماية التقنية

غالبا ما تلجأ الشركات والمواقع الإلكترونية إلى حماية بيانات مستخدميها بوسائل تقنية عامة كانت، أو وسائل تقنية متخصصة هذه الوسائل التقنية التي تهدف إلى التأكد من شخصية صاحب المعطيات، هدفها تعزيز حماية هذه المعطيات الشخصية.

1- الحماية التقنية بواسطة الوسائل العامة

تتمثل هذه الوسائل في تقنية التأكد من شخصية المستخدم وتقنية كشف مضادات الفيروسات.

أ- تقنية التأكد من شخصية المستخدم

هذه التقنية منتشرة على نطاق واسع، حتى يتمكن مستخدم من الإطلاع على كل ما يتعلق بمعطياته ذات الطابع الشخصي، داخل النظام أو الشبكة وحتى يتمكن من استخدامها فيجب التحقق من شخصية المستخدم بطريقة أو عده طرق، ككلمات السر بأنواعها وكذلك تقنية

[1] أميرة غبابشة، المرجع السابق، ص ص293 -294.

التعارف البيولوجية بصمة الأصابع وبصمة العين، وتقنية التعريف بالنفس حتى يتم التأكد من هوية المستخدم ومنع الاطلاع على بياناته الشخصية.[1]

ب- تقنية كشف مضادات الفيروسات

وضعت هذه التقنية بهدف إزالة والتصدي للفيروسات، والبرمجيات الخبيثة التي تهدف إلى الوصول إلى البيانات أو المعطيات الشخصية من طرف مخترقي الحاسوب.[2]

2- الحماية التقنية بوسائل الخاصة

مع تطور الحاصل في إطار التجارة الإلكترونية، وفي إطار المنافسة بين المواقع الإلكترونية بهدف كسب أكبر عدد من المستخدمين وذلك من خلال توفير الحماية لبياناتهم الشخصية، توجد عدة تقنيات لحماية خصوصية المعطيات الشخصية، نتطرق لأهم هذه التقنيات، وهي تقنية التشفير أو الكتابة المشفرة، حيث تشفير المعطيات الشخصية يجعل الكتابة تظهر برموز وحروف وأرقام مغايره لحقيقتها، باستخدام طرق حسابية بحيث لا يمكن قراءتها إلا من طرف من يملكون صلاحيات الوصول إلى هذه المعطيات ذات طابع الشخصي بواسطة مفاتيح الأرقام الكودية.[3]

ثانيا : الحماية الإدارية من طرف السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية

السلطة الوطنية لحماية المعطيات، ذات طابع الشخصي هي سلطة إدارية مستقلة لا تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي والإداري، تنشأ لدى رئاسة الجمهورية تتشكل من تركيبة بشرية متميزة من مختلف القطاعات، وتم استحداث هذه السلطة الوطنية بموجب القانون 18-07 الذكر.[4]

كما نصت المادة 25 من هذا القانون على المهام أو صلاحيات التي تمارسها هذه السلطة في إطار عملها كسلطة إدارية مستقلة والإجراءات الإدارية التي تتخذها هذه السلطة في حالة مخالفتها الإجراءات الإدارية، المنصوص عليها في حالة مخالفة أحكام مواد هذا القانون والتي نصت عليها المادة 46 من قانون 18-07 المعدل والمتمم.

---

[1] خميخم محمد، المرجع السابق، ص ص141-142.

[2] زيغم محاسن ابتسام، المرجع السابق، ص200.

[3] خميخم محمد، المرجع السابق، ص121.

[4] أنظر المواد22-23، من القانون 18-07 السابق الذكر.

1- الإنذار

يكون الإنذار عند مخالفة المسؤول على المعالجة للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، وتذكيره بضرورة مطابقة هذه الأحكام وتعد هذه المخالفة أخف الجزاءات ولا يترتب عليه أي نتيجة ما عدا حالة تكرار.[1]

2 - الإعذار

يكون الإعذار عند قيام المسؤول عن المعالجة به، مخالفة أحكام قانون 18-07 من أجل تذكيره بضرورة الالتزام بأحكام هذا القانون وإلا اللجوء إلى القضاء.[2]

3 - سحب وصل التصريح أو الترخيص

هذا السحب قد يكون مؤقت أو نهائي والسحب المؤقت لا يتجاوز مدة سنة، بحيث أكدت أحكام القانون 18-07 المعدل والمتمم على إمكانية سحب وصل الترخيص أو التصريح وقد يكون هذا السحب نهائي في حالة ارتكاب مخالفة خطيرة أو جسيمة من طرف المسؤول عن المعالجة.[3]

4- الغرامة

نصت المادة 47 من القانون 18-07 المعدل والمتمم على الغرامة والتي يحق للسلطة الوطنية فرض دفعها على مسؤول المعالجة، في حالتين، تتمثل الحالة الأولى في رفض المسؤول عن المعالجة دون سبب شرعي حقوق الشخص المعني المنصوص عليها في القانون، أما الحالة الثانية فتتمثل في عدم قيام المسؤول عن المعالجة بالتبليغات، والمتعلقة بهوية ممثله المقيم بالجزائر الذي يحل محله، وكذلك التبليغ المتعلق بتغيير البيانات، أو حذف يطال المعالجة وتبليغ عن تعيين مسؤول عن المعالجة المعطيات يكشف عن هويته للعموم وفي هذا السياق يحق للسلطة الوطنية فرض دفع غرامة على المسؤول عن المعالجة قدرها 500,00 دج

[1] رحالي سيف الدين، المرجع السابق، ص ص186-187.

[2] خلوف حسام وباطلي غنية، الآليات القانونية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي بريكة، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، المجلد05، ع 01، 2022، ص1641.

[3] المرجع نفسه، ص ص 1641-1642.

مع إمكانية التعرض للعقوبات الجزائية في حالة العود وهي الحبس من شهرين إلى سنتين والغرامة من 20,000 إلى 200,000 دج.[1]

ثالثا- الحماية الجزائية للمعطيات ذات الطابع الشخصي

لقد جرم المشرع الاعتداء على المعطيات ذات الطابع الشخصي بموجب القانون 18-07 سابقه الذكر وكذلك قانون العقوبات، بحيث تنقسم هذه الجرائم إلى جرائم ماسه بالمعطيات بحد ذاتها وجرائم ماسة بالشخص المعني بالمعالجة، وجرائم ماسة بأركان عملية المعالجة.

1- الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية بحد ذاتها

- جريمة جمع معطيات شخصية بطريقة تدليسية أو غير مشروعة أو غير نزيهة: نص عليها المشرع في المادة 59 من القانون 07/18 وعاقب عليها في الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات والغرامة من 100,000 إلى 300,000 دج .
- جريمة الاستغلال التعسفي أو التدليسي للمعطيات الشخصية: نصت عليها المادة 69 من القانون 18-07 السابق الذكر وعقوبتها الحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من 100,000 إلى 500,000 دج .[2]
- جريمة التلاعب بالمعطيات الشخصية: نصت عليها المادة 394 مكرر 1 من قانون العقوبات وعقوبتها الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات والغرامة من 500,000 إلى 2 ملايين دج .
- جريمة التعامل في معطيات غير مشروعة: نصت عليها المادة 394 مكرر2 من قانون العقوبات وعقوبتها الحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وغرامه من 1.000.000 الى 5,000,000 دج[3] .

2 - جرائم ماسة بالشخص المعني بالمعالجة بحد ذاته

- جريمة مساس المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية بالكرامة الإنسانية والحريات العمل الأشخاص: نصت عليها المادة 54 من القانون 18-07 وعاقبت عليها بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات والغرامة من 200,000 إلى 500,000 دج .

---

[1] رحالي سيف الدين، المرجع السابق، ص188.

[2] المواد 59و69، من القانون 18-07 السابق الذكر.

[3] المواد 394 مكرر 1،394 مكرر 2، قانون العقوبات السابق الذكر.

- جريمة الاعتداء على حقوق الشخص المعني بالمعالجة: من خلال نص المادة 64 من القانون 18-07 المعدل والمتمم، يتضح أن هذه الجريمة معاقب عليها بالحبس من شهرين إلى سنتين والغرامة من 20,000 إلى 200,000 أو احد هاتين العقوبتين .
- جريمة معالجة المعطيات الشخصية دون رضا الشخص المعني: نصت عليها المادة 55 من القانون18-07 وعقوباتها سنه إلى ثلاث سنوات وغرامة مالية من 100,000 إلى 300,000 كما شددت المادة 57 من نفس القانون العقوبة إذا كانت المعالجة متعلقة بمعطيات شخصية حساسة[1].

3- جرائم ماسة بأركان عملية المعالجة.

- جريمة معالجة معطيات شخصية دون تصريح أو ترخيص: عقوبتها الحبس من سنتين إلى خمس سنوات والغرامة من 200,000 إلى 500,000 حسب نص المادة 56 من القانون 18-07 المعدل والمتمم.
- جريمة الدخول غير المسرح به أو البقاء في نظام المعالجة الآلية: نصت عليها المادة 394 مكرر من قانون العقوبات وعاقبت عليها بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنه والغرامة من 50,000 إلى 100,000 دج .
- جريمة عدم الالتزام بسرية وسلامة عملية المعالجة: نصت عليها المادة 65 من القانون 18-07 المعدل والمتمم و وعقوبتها غرامة من 100,000 إلى 500,000 دج .

[1] المواد 54،55 57، 64، من القانون 18-07 السابق الذكر.

الفصـــل الثاني

حقوق المستهلك الإلكتروني في مرحلة تنفيذ العقد

تمهيد

بعد معالجتنا لحقوق المستهلك الإلكتروني في المرحلة السابقة لتعاقد وأثناء التعاقد في الفصل الأول، ينتقل طرفي العقد الاستهلاك الإلكتروني إلى مرحلة تنفيذه، ونظرا لخصوصية هذا العقد الذي يتم إبرامه عبر وسائط إلكترونية، وهو ما ترتب عنه بالضرورة التعامل بوسائل دفع إلكترونية حديثة تماشيا مع خصوصية هذه العقود، كما كرس المشرع الجزائري حماية للمستهلك الإلكتروني لما قد يواجهه من مخاطر أثناء عملية السداد الإلكتروني، والتي تمكنه من تنفيذ التزامه بدفع الثمن اتجاه المورد الإلكتروني، والذي بدوره يلتزم بتسليم فاتورة إلكترونية للمستهلك الإلكتروني حتى تمكنه من ممارسة حقه في الضمان، في حالة وجود عيب بالمنتوج الذي يلحق ضرر بسلامة المستهلك، بالإضافة إلى حقه في العدول وهي ضمانة قوية أقرها المشرع للمستهلك بشكل خاص.

عليه سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين، وسنتطرق في المبحث الأول إلى حق المستهلك الإلكتروني في تأمين بيئة الدفع والحصول على الفاتورة الإلكترونية، بالإضافة إلى حقه في الضمان وحقه في العدول في المبحث الثاني.

المبحث الأول: حق المستهلك الإلكتروني في تأمين بيئة الدفع والحصول على فاتورة الإلكترونية

في ظل الانتشار الكبير الذي تشهده المعاملات الإلكترونية بكل أنواعها لاسيما عقود الاستهلاك الإلكترونية التي تتطلب توفير وسائل الدفع إلكترونية، وهذا حتى يتمكن المستهلك الإلكتروني من تنفيذ التزامه في دفع الثمن بطريقة إلكترونية، وفي مقابل يلتزم المورد الإلكتروني بتسليم فاتورة إلكترونية حتى يتم إثبات هذه المعاملات، ونظرا لما قد يترتب من مخاطر عن هذه البيئة الإلكترونية على غرار مخاطر الدفع الإلكتروني بواسطة وسائل الدفع الإلكتروني، لذلك أقر المشرع ضمانات حماية للمستهلك الإلكتروني من أجل تأمين هذه البيئة (المطلب الأول)، كما أن المشرع حفاظا على شفافية الممارسات التجارية التي تتم بوسائط إلكترونية ألزم المورد بتقديم فاتورة إلكترونية للمستهلك الإلكتروني وهو ما يمثل حقا له(المطلب الثاني).

المطلب الأول: حق المستهلك الإلكتروني في تأمين بيئة الدفع

تعد عملية الدفع الإلكتروني، تقنية حديثة ساهمت في تقليص الجهد والوقت لإنجاز المعاملات الإلكترونية وذلك باستعمال وسائل الدفع الإلكتروني، والتي قد تحيط بها مجموعة من مخاطر تهدد أمن هذه العملية، والتي قد تؤثر على المستهلك الإلكتروني مما دفع المشرع إلى مواجهتها والتصدي لها حماية للمتعامل بها.

حيث سنوضح في هذا المطلب مفهوم ومخاطر الدفع الإلكتروني (الفرع الأول)، بالإضافة إلى آليات حماية المستهلك الإلكتروني أثناء عمليات الدفع وجزاء التعدي عليها (الفرع الثاني).

الفرع الأول : مفهوم ومخاطر وسائل الدفع الإلكترونية

يتم توضيح في هذا الفرع مفهوم وسائل الدفع الإلكترونية (أولا)، من خلال تقديم تعريفا لها وبيان أنواعها، كما يتم التطرق إلى المخاطر التي قد تواجهها هذه الوسائل (ثانيا) .

أولا : مفهوم وسائل الدفع الإلكترونية

لقد تبنى المشرع الجزائري الدفع عن طريق الوسائل الإلكترونية، بعدما كانت فقط محصورة في الدفع التقليدي أي المقابل اليدوي وجها لوجه بينما يكون الدفع الإلكتروني يعتمد على وسائل تقنية لتحويل الأموال عبر شبكة الانترنت، وذلك بنص المادة03 فقرة 06 من

الأمر 05 -06 المتعلق بمكافحة التهريب والتي نصت على: "... تعميم استعمال وسائل الدفع الإلكتروني..."[1]

ومن هذا المنطلق سنتطرق إلى تعريف وسائل الدفع، بالإضافة إلى تحديد أنواع هذه الوسائل.

1- تعريف وسائل الدفع الإلكترونية

يتم التطرق إلى التعريف القانوني، وكذلك التعريف الفقهي.

أ- تعريف القانوني

نصت المادة 69 من الأمر 03 -11 المتعلق بالنقد والقرض على أنه:"تعتبر وسائل دفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل الأموال مهما يكون السند والأسلوب التقني المستعمل ".[2] كما نصت المادة 543 مكرر 23 من القانون التجاري على ما يلي: "تعتبر بطاقة الدفع كل بطاقة صادرة عن البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها بسحب أو تحويل أموال. تعتبر بطاقة سحب كل بطاقة صادرة عن البنوك أو الهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها فقط بسحب أموال".[3] ونصت أيضا المادة 06 فقرة 05 من القانون 18 -05 بأن وسيلة الدفع هي:"كل وسيلة دفع مرخص بها طبقا للتشريع المعمول به تمكن صاحبها من القيام عن قرب أو عن بعد عبر منظومة إلكترونية". كما نصت المادة 27 فقرة 01 من نفس القانون على: "يتم الدفع في المعاملات التجارية الإلكترونية إما عن بعد أو عند تسليم المنتوج عن طريق وسائل الدفع المرخص بها وفقا لتشريع المعمول به".

الملاحظ من هذه التعريفات أن هذه النصوص القانونية جاءت مشتتة بحيث لم يقدم المشرع الجزائري تعريف جامع لوسائل الدفع الإلكترونية، وذلك من خلال تركيزه على جهة المصدرة لهذه الوسائل وتنوع طرق الدفع، دون ذكر أنواع هذه الوسائل.

---

[1] الأمر رقم 05-06، المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق ل 23 أوث سنة 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم، بموجب القانون 24-05 المؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق ل28 أفريل سنة 2024، ج ر ج ج، ع 30.

[2] الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام1424 الموافق ل 26 أوث سنة 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج، ع 52، الصادر بتاريخ 27 أوث 2003.

[3] الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، ج ر ج ج، ع 78، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

ب - التعريف الفقهي

عرف الفقهاء وسائل الدفع على أنها:"وسيلة يمنحها مصدرها للشخص الطبيعي، أو الاعتباري بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع، أو الخدمات ممن يعتمد على هذه الوسيلة دون دفع الثمن نقدا أو حالا بناء على التزام المصرف المصدر للبطاقة بسداد قيمة الالتزام محل الأداء"[1].

كما عرفها البعض بأنها: "قيام المدين بوفاء دينه عن طريق استخدام أحد وسائل الوفاء الإلكترونية الحديثة، ويترتب عليه إبراء ذمته اتجاه دائنه في العمليات التجارية الإلكترونية". [2]

ويرى البعض أنه: "تصرف قانوني، يكون الهدف من ورائه تسوية دين ثابت في ذمة شخص ما لصالح شخص آخر، نتيجة لوجود معاملة تجارية بينهما عبر شبكة المعلومات الدولية الانترنت وذلك باستخدام وسائل الدفع موجودة، أو معروفة من قبل وتم تطويرها لتتوافق وحاجات التجارة الإلكترونية، وإما بالرجوع إلى وسائل الدفع المستحدثة".[3]

ومن التعريفات السابقة يمكن تعريف وسائل الدفع الإلكترونية على أنها: "تقنية تمكن الشخص من تحويل الأموال الناتجة عن المعاملة الإلكترونية شراء سلعة أو الحصول على خدمة بوسائل إلكترونية مستحدثة، عبر منظومة إلكترونية تماشيا مع التطورات الحاصلة خاصة في مجال التجارة الإلكترونية".

2- أنواع وسائل الدفع

تنقسم وسائل الدفع الإلكترونية إلى قسمين وسائل تقليدية للدفع مطورة، ووسائل للدفع حديثة يتم التطرق إلى أهم هذه الوسائل.

أ- الوسائل التقليدية المطورة للدفع الالكتروني

تتميز هذه الوسائل بكونها كانت موجودة للدفع قبل ظهور وسائل الدفع الإلكترونية، وبعد ظهور هذه الأخيرة تم تطويرها حتى تتم عملية الدفع الالكتروني، وتتمثل هذه الوسائل في:

---

[1] بادي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 181.

[2] فرحات فاطمة الزهرة، المرجع السابق، ص 337 .

[3] أميرة غبابشة، المرجع السابق، ص ص 314-315 .

الشيك

هو عبارة عن رسالة إلكترونية يرسلها مرسل الشيك إلى حامله، يقدمه هذا الأخير إلى البنك ليقوم البنك بتحويل قيمة الشيك إلى حساب الحامل واخبار المشتري بسحب المبلغ المعين من حسابه يكون الشيك موقعا إلكترونيا من طرف مصدره، ونصت عليه المادة502 من القانون التجاري الجزائري بقولها:"يعد التقديم المادي للشيك إلى إحدى غرف المقاصة بمثابة تقديم الوفاء يمكن أن يتم هذا التقديم أيضا بأية وسيله تبادل إلكترونية محدده في التشريع او التنظيم المعمول به".[1]

التحويل الكتروني

يتميز عن التحويل المصرفي العادي بكونه يتم بوسائل إلكترونية، تسمح بالقيام بالعملية عن بعد وتتم بعلاقة عقدية بين المؤسسات المالية، حيث يقوم المستهلك بالطلب من البنك المتعامل معه بقيام بتحويل مبلغ نقدي إلى المورد الإلكتروني.[2]

ب- الوسائل الحديثة للدفع الإلكتروني

النقود الإلكترونية

تعرف بأنها عملة نقدية، تتمثل في وحدات إلكترونية ذات قيمة مالية تحفظ وتتداول إلكترونيا وتتمتع بقوة ابرائية مصدرها اتفاق المتعاملين بها، ويوجد بها نظامين معتمدان يتمثل الأول في النقود إلى الرقمية، وهي عبارة عن وحدات نقدية إلكترونية يحصل عليها الشخص من البنك وتتميز بسهولة تداولها، أما النظام الثاني وهو محافظ النقود الإلكترونية حيث يتم الدفع بواسطتها عن طريق بطاقات إلكترونية، يتم شحنها مسبقا بمبلغ مالي محدد لا يمكن تجاوزه.[3]

بطاقة الدفع الإلكترونية

[1] بادي عبد الحميد، المرجع السابق، ص ص 186-187 .

[2] الذهبي خدوجة، الآليات القانونية لحماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في الحقوق تخصص قانون خاص أساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، 2015، ص118.

[3] فرحات فاطمة الزهرة، المرجع السابق، ص ص344-346.

تستخدم في عملية السحب النقدي من أجهزة الصراف الآلي، وكذلك عملية شراء السلع والخدمات إلكترونيا، أهم هذه البطاقات بطاقة الائتمان بنوعها فيزا VISA، و ماستر كاردMASTER CARD تستعمل لدفع ثمن المشتريات، وكذلك بطاقات الدفع المسبق وهي بطاقات يتم شحنها بمبلغ محدد مسبقا، ويتم الاقتطاع منه عند كل عملية شراء ومع إمكانية إعادة شحنها بمبلغ جديد مما يجعلها آمنة الاستعمال.[1]

ثانيا: مخاطر وسائل الدفع الإلكترونية

يترتب عن استخدام وسائل الدفع الإلكترونية مجموعة من المخاطر التي قد تواجه المستهلك الإلكتروني، وتنقسم هذه المخاطر إلى مخاطر فنية نتيجة لاستخدام تلك الوسائل ومخاطر قانونية وذلك رجاء لنقص التنظيم القانوني لهذه الوسائل.

1- المخاطر الفنية أو التقنية

إن وجود خلل في نظام البيانات الذي تتم بواسطته عملية الدفع، وهو مرتبط بالبنك والمستهلك و المورد في نفس الوقت قد يؤدي إلى تهديد أمن وسلامة عملية الدفع.

أ- القصور الوظيفي لوسيلة الدفع الإلكتروني

إن تعرض وسائل الدفع الإلكترونية لأعطال تقنية من شأنه أن يؤدي إلى القصور الوظيفي لهذه الوسائل، مما يدفعها إلى الانحراف عن أداء وظائفها الأساسية كعدم تدوين بيانات المعاملات البنكية بدقة أو نقل مبلغ مستحق إلى شخص آخر غير المورد، ومن الأسباب التي تؤدي إلى أعطال فنية أو تقنية خلل في شبكة الانترنت أو خلل في برمجة نظام الدفع، يلحق بالمستهلك مجموعة من الأضرار نتيجة القصور الوظيفي لوسائل الدفع كالتأخر في عملية الدفع، وكذلك قد تلحقه خسائر مالية نتيجة لعمليات الخاطئة مما ينتج عنه أضرار مادية و أخرى معنوية.[2]

ب -الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني

[1] بوزكري إنتصار، حماية المستهلك في عقد البيع الإلكتروني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه تخصص قانون خاص، جامعة سطيف 02، 2026/2025، ص ص 173-174 .

[2] رحالي سيف الدين، المرجع السابق، ص ص 247-248 .

قد يتحصل المورد الإلكتروني، أو الموظف في البنك على معلومات بنكية خاصة، كرقم البطاقة، أو الرقم السري لها، أثناء معاملات التجارة الإلكترونية، وهنا يتم الاستخدام الغير المشروع للبطاقة من طرف المورد الإلكتروني، كسحب مبالغ غير مستحقة، كما يفترض من المورد الالتزام بضمان سرية المعلومات البنكية والقيام بما يلزم من أجل المحافظة على هذه السرية، كما قد يتم الاستخدام الغير مشروع لبطاقة الدفع الإلكترونية من طرف الغير، والذي تحصل على هذه المعلومات بطرق غير شرعية، كالاختراق أو الاحتيال، كإنشاء مواقع إلكترونية وهمية مطابقة لمواقع حقيقية.[1]

ج- فقدان وسيلة الدفع

إن وسائل الدفع الإلكترونية لا تسلم من مخاطر فقدانها، ويكون هذا الفقدان إما نتيجة السهو أو ضياع وسائل الدفع كبطاقات الدفع، وقد يكون الفقدان نتيجة لعملية سرقة بمعنى أن هذا الضياع قد يعود لأسباب خاصة بحامل هذه الوسائل نتيجة الإهمال، وقد يكون نتيجة لسبب أجنبي بتدخل من الغير كالسرقة والاحتيال، الذي يؤدي إلى ضياع وسائل الدفع، وبالتالي عدم القدرة على السيطرة عليها،[2] وفي حالة الضياع أو السرقة يجب إخطار الجهة المصدرة لوسيلة الدفع من طرف الحامل حتى تمنع التعامل بالبطاقة.[3]

2- المخاطر القانونية للدفع الإلكتروني

إن مخاطر الدفع الإلكتروني لا تقتصر فقط في مخاطر فنية أو تقنية بل تمتد إلى مخاطر قانونية التي من شأنها الإضرار بمصلحة المستهلك الإلكتروني.

أ- التعدي على الحق في الحياة الخاصة

إن المخاطر التقنية التي تواجه وسائل الدفع الإلكترونية، والتي من شانها أن تؤدي إلى الاعتداء على بيانات البنكية سواء عن طريق الاحتيال أو السرقة والذي من شأنه أن يؤدي إلى

---

[1] الذهبي خدوجة، المرجع السابق، ص120-121 .

[2] بن علي نريمان و حمودي ناصر، الدفع الالكتروني في الجزائر بين العوائق التي تواجهه والحماية الفنية والجزائية المقررة له ، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة البويرة، 2021، المجلد 13 ، ع 04، ص421 .

[3] بادي عبد الحميد، المرجع السابق، ص203-210 .

الاعتداء على البيانات الشخصية، والتي أوجب المشرع حماية خاصة بها وفقا للقانون 18-07 المتعلق بحماية المعطيات ذات طابع الشخصي، والاعتداء على وسائل الدفع الإلكترونية يشمل أو يتضمن معلومات ذات طابع شخصي كالرقم التعريفي والبريد الإلكتروني الذي تتطلبه بعض الأنواع من المعاملات وكذلك إمكانية تتبع الأشخاص ومشترياتهم.[1]

ب - تبييض الأموال والتهرب الضريبي بواسطة وسائل الدفع الالكتروني

إن الانتشار الكبير لوسائل الدفع الإلكترونية أدى إلى سهولة نقل الأموال، وصعوبة تتبعها حيث أصبحت معاملات عابرة للحدود الدولية بطريقة بسيطة، مما أدى إلى تفشي الجرائم ومن أهمها جريمة غسل أو تبييض الأموال، حيث يتم فيها تحويل أموال ذات المصادر غير المشروعة إلا استثمارات ومصادر قانونية، وبالتالي انتشار عمليات غسيل الأموال وصعوبة كشف هذه العمليات نتيجة للتطور والتوسع، وفقا لنظام هيكلة بالغ الدقة والتعقيدات والسرية مما قد يوقع المستهلك الإلكتروني في فخ هذه التعاملات وفرض قيود أكثر صرامة بشأنها.[2]

كما أن تطور أنظمة الدفع الإلكترونية جعلها بالغة التعقيد والسرية، مما يصعب على الجهات المختصة تتبع المعاملات المالية سواء كانت مداخيل أو مدفوعات، مما يؤدي إلى تسهيل عملية التهرب الضريبي كجريمة مالية، وهذا ما يؤثر بشكل سلبي على المستهلك المستخدم لهذه الوسائل كضياع حقوقه، كالحق في الفاتورة وتعامله مع جهات مجهولة غير مصرح بها لدى إدارة الضرائب.[3]

ج- إشكالية القانون الواجب التطبيق و المحكمة المختصة

إن المعاملات التي تتم بواسطة وسائل الدفع الإلكترونية غالبا ما تتم عبر الشبكة الدولية للمعلومات، وتتميز بطابعها الدولي وهذا ما يثير إشكالية تنازع القوانين والهيئات القضائية المختصة، لأن هذه المعاملات قد تشمل عدة أطراف وكل طرف من دولة معينة المستهلك، المورد ،البنك أو المؤسسة المالية مما يؤدي إلى إثارة هذه الإشكاليات.[4]

---

[1] بن علي نريمان و حمودي ناصر، المرجع السابق، ص422 .

[2] شايب باشا كريمة، المرجع السابق، ص ص 45-46.

[3] بوزكري إنتصار، المرجع السابق، ص ص 186-187.

[4] رحالي سيف الدين، المرجع السابق، ص 251 .

الفرع الثاني : آليات حماية المستهلك الإلكتروني أثناء الدفع وجزاء التعدي على وسائل الدفع الإلكترونية

لقد حدد المشرع الجزائري العديد من آليات لحماية المستهلك من مخاطر الدفع الإلكتروني ورتب عليها جزاءات في حالة التعدي عليها، وعليه سنتطرق في هذا الفرع إلى آليات حماية المستهلك الإلكتروني (أولا) وجزاء التعدي عليها (ثانيا).

أولا: آليات حماية المستهلك أثناء الدفع الالكتروني

بهدف التصدي إلى مخاطر التي تواجهها وسائل الدفع الإلكتروني وضعت مجموعة من الآليات لضمان أفضل حماية للمستهلك الإلكتروني بحيث نقسمها إلى آليات حماية فنية أو تقنية، وآليات حماية قانونية.

1- آليات الحماية الفنية أو التقنية

يتم تقسيم هذه الآليات على أساس شخصي، وتتمثل في آليات التقنية للتحقق من شخصية العميل وعلى أساس موضوعي، تتمثل في آليات تقنية لحماية أمن البيانات البنكية والمراسلات.

أ - الآليات التقنية للتحقق من شخصية العميل

يتم التطرق لأهم هذه التقنيات وأكثرها استعمالا وتظهر في تقنية هوية المستخدم وكلمة السر، وتقنية التوقيع الإلكتروني، أو بصمة الهوية.

تقنية هوية المستخدم وكلمة السر

هذه التقنيات تستعملها معظم البنوك والمؤسسات المصدرة لوسائل الدفع، بحيث تزود المستخدمين باسم المستخدم وكلمة المرور سرية، وهذه المعلومات شخصية ولا يتم مشاركتها والإفصاح عنها أمام الغير ويطلب إدخال اسم المستخدم وكلمة السر في كل عملية للدفع الإلكتروني، حتى يتم التحقق من صاحب الحساب وبالتالي ضمان استعمال الشخصي لوسائل الدفع.[1]

تقنية التوقيع الإلكتروني أو بصمة الهوية

[1] رحالي سيف الدين، المرجع السابق، ص ص 454-455.

إن التوقيع الإلكتروني آلية تعمل على إثبات هوية الشخص الموقع، ونسبة التصرف القانوني الوارد في المستند إلى صاحبه دون لبس، والتوقيع هدفه تمييز هوية الموقع عن غيره من الأشخاص وقد يكون توقيع الإلكتروني توقيع رقمي باستخدام أرقام أو رموز مشفرة، وقد يكون توقيع بيومتري يعتمد على السمات السلوكية والجسدية للفرد.[1] وقد نصت المادة 02 من القانون 15-04 المتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين على أنه:"يقصد في مفهوم هذا القانون، بما يأتي:

- التوقيع الإلكتروني: بيانات في شكل إلكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى تستعمل كوسيلة توثيق".[2]

ب - تقنيات حماية المراسلات والمواقع الإلكترونية

نتطرق في هذا العنصر إلى تحديد أهم وأشهر التقنيات والمتمثلة في تقنية التشفير وتقنية توثيق، واعتماد الموردين الإلكترونيين.

تقنية التشفير

يعرف على أنه عملية تحويل نص إلى رموز وإشارات غير مفهومة، تبدو دون معنى لمنع الغير من الاطلاع عليها إلا للأشخاص المرخص لهم بالاطلاع على النص المشفر، وفهمه وله مفتاح خاص يعمل على فك التشفير حتى يتم التمكن من قراءته ويقوم على أسلوبين تقنية تشفير المتماثل وهو يعتمد على مفتاح واحد بالنسبة للمرسل والمستقبل، وتقنية التشفير الغير متماثل يعتمد على مفتاحين مختلفين بالنسبة للمرسل والمستقبل، ويتم تبادل الرسائل المشفرة عبر شبكة الانترنت من خلال عدة برامج، يهدف التشفير إلى المحافظة على السرية و الخصوصية من خلال حفظ محتوى المعلومات، كما يشكل ضمان فعال لحماية المستهلك المتعاقد عبر شبكة الانترنت وذلك لصعوبة الإطلاع على الرسائل المشفرة.[3]

توثيق واعتماد الموردين الإلكترونيين

[1] بوزكري انتصار، المرجع السابق، ص ص 188 -189 .

[2] قانون رقم 15-04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق ل 01 فيفري 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج ر ج ج، ع 06، الصادر بتاريخ 10 فيفري 2015.

[3] غبابشة أميرة، المرجع السابق، ص ص377-388.

ألـزم المشـرع الجزائـري المـورد الإلكترونـي وضـع علامـات التوضـيحية علـى موقعـه الإلكترونـي، بالإضـافة إلـى إلزاميـة نشـر بطاقـة وطنيـة للمـورد الإلكترونـي وذلـك مـن أجـل تقديم ضمانات للمستهلك الإلكتروني على مصداقية الموردين ومواقعهم الإلكترونية، وهذا حسب ما نصت عليه المواد 08 و09 من القانون 18- 05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.[1]

الآليات القانونية لحماية المستهلك أثناء الدفع الإلكتروني

نظم المشرع عملية الدفع الإلكتروني في المواد 28،27،29 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، حيث أكد المشرع أن الدفع الإلكتروني يكون بوسائل دفع مرخص بها وفقا للتشريع المعمول به، كما أكد على أن منصات الدفع الإلكترونية تكون مخصصة لهذا الغرض بحيث تكون منشأة أو مستغلة حصرا من طرف البنوك المعتمدة من طرف بنك الجزائر، وبريد الجزائر، كما نص على أن المعاملات التجارية العابرة للحدود يتم فيها الدفع عن بعد، على عكس المعاملة التجارية الداخلية يوجد بها إمكانية الدفع عند التسليم.[2]

كما ألزمت المادة 28 من نفس القانون المورد الإلكتروني تأمين منصات الدفع الإلكترونية بواسطة نظام التصديق الإلكتروني، والمقصود بالتصديق إثبات هوية الأطراف المتعاملة عبر الشبكة، من أجل ضمان سلامة عملية الدفع والتصديق يكون مسبوق بعملية توقيع الإلكتروني من أجل تحديد الدقيق لهوية الشخص.[3]

كما نصت المادة 29 من نفس القانون على خضوع نظام الدفع الإلكتروني لرقابة بنك الجزائر، بحيث تتمثل مهمة بنك الجزائر في مجال النقد والقرض في ثلاث أنواع من الرقابة رقابة نوعية، رقابة كمية، رقابة قانونية وإدارية، تقوم بهذه الرقابة مجموعة من المؤسسات المختصة في مجال النقد والصرف، بهدف السير الحسن لنظام الدفع الإلكتروني، وفي هذا الإطار نصت المادة 12 من الأمر 05-07[4] المتضمن أمن أنظمة الدفع على أنه: "يتوجب :1 _على بنك الجزائر السعي على أمن البنية الأساسية لنظام الدفع الإلكتروني إلى جانب

[1] بوزكري إنتصار، المرجع السابق، ص ص 191-192.

[2] المادة 27، من القانون 18-05 السابق الذكر.

[3] رحالي سيف الدين، المرجع السابق، ص ص265-269.

[4] الأمر رقم 05-07 المؤرخ في 26 ذي القعدة 1426 الموافق 28 ديسمبر 2005، يتضمن أمن أنظمة الدفع، بنك الجزائر، (مجلس النقض والقرض)، ج ر ج ج، ع 37، الصادر بتاريخ 4 جوان 2006.

الدفع النقدي واتخاذ القرار المناسب بوقف وسائل الدفع التي لا يتوفر فيها الضمانات الأمنية المطلوبة. 2_ كما يتوجب على بنك الجزائر التأكد من توفر امن بطاقات الدفع كما يتعين عليه متابعة إجراءات توفير شروط الأمن من الجهة المصدرة لها. 3_ كما يتعين على بنك الجزائر متابعة مدى توفر شروط الأمن لدى التجار والموردين الإلكترونيين. 4_ متابعة إحصاءات تدليس المخلة بأمن نظام الدفع الإلكتروني. 5_ متابعة كل التطورات الحاصلة في مجال التكنولوجيا التي قد تؤثر سلبا على أمن وسلامة بطاقات الدفع".[1]

ثانيا: جزاء التعدي على وسائل الدفع الإلكتروني

إن التعدي على وسائل الدفع الإلكتروني، يرتب قيام مسؤولية مدنية إضافة إلى مسؤولية جنائية.

1- قيام المسؤولية المدنية عن التعدي على وسائل الدفع الإلكتروني

إن التعامل بوسائل الدفع الإلكتروني ينشأ علاقات تعاقدية بين المستهلك والبنك والمورد، وأي إخلال بالتزامات يرتب قيام مسؤولية عقدية، نتيجة إخلال أحد الأطراف العلاقة بالتزاماته التعاقدية، كما يمكن ترتيب مسؤولية التقصيرية، إذا استخدمت بدون وجه حق أو من طرف الغير، واشترط توفر أركان المسؤولية التقصيرية الخطأ، الضرر والعلاقة السببية و مسؤولية البنك تكون اتجاه التاجر واتجاه الحامل لوسائل الدفع وكذلك مسؤولية التاجر تكون اتجاه البنك واتجاه حامل وسائل الدفع، أما بالنسبة المسؤولية الغير المعتدي على وسائل الدفع، فتكون وفقا للقواعد المسؤولية التقصيرية بمصلحة من لحقه الضرر حسب المادة 124 قانون مدني.[2]

2-المسؤولية الجنائية عن التعدي على وسائل الدفع الإلكتروني

جرم المشرع الجزائري التعدي على وسائل الدفع الإلكتروني من خلال فرض عقوبات جزائية بهدف تأمين وسائل الدفع الإلكتروني بحيث تتمثل هذه الجرائم في :

-تجريم الاحتيال الإلكتروني: وهي جريمة تقوم من خلال التلاعب ببيانات وسائل الدفع إما بإضافة أو حذف أو تعديل هذه البيانات، وقد نص عليها المشرع في القانون 09-04 المتعلق

[1] بن عمير أمينة، متطلبات نظام الدفع الإلكتروني في مجال المعاملات الإلكترونية في إطار القانون رقم 18-05، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، المجلد 30، ع 03، 2019، ص ص110-112.

[2] رحالي سيف الدين، المرجع السابق، ص ص 269-271.

بالقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصالات وبالضبط في المادة02 منه فعاقب عليه المشرع من خلال نص المادة 394 مكرر 01 وعقوبتها الحبس من ست أشهر إلى ثلاث سنوات والغرامة من 500,000 إلى 2,000,000دج، كما أن الجزائر صادقت سنة 2014على اتفاقية العربية متعلقة بمكافحة جرائم تقنية المعلومات والتي نصت عليها في المادة 11 منها:

- تجريم إساءة استخدام وسائل تقنية المعلومات: عاقبت عليها المادة 394 مكرر 2 من قانون العقوبات بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات والغرامة المالية من 1,000,000 إلى 5,000,000دج.
- تجريم تزوير وسائل الدفع الإلكتروني: نصت على التزوير المعلوماتي المادة 10 من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات و جرمتها المادة 18 منها.[1]
- تجريم استعمال وسيلة الدفع إلكترونية مزورة: خصص المشرع الجزائري في قانون العقوبات المواد من 197 إلى 241 وفصل كامل خاص بجرائم التزوير، لكنه لم يتطرق إلى التزوير المعلوماتي إلا أن هذه الحالة تدخل ضمن حالة تزوير، حيث نص هذا الأخير على تزوير فعل المحررات التجارية والمصرفية .

المطلب الثاني: حق المستهلك الإلكتروني في الحصول على فاتورة الإلكترونية

مع توجه المستهلك إلى الوسائط الإلكترونية، والوسائل الاتصال الحديثة في اقتناء مختلف حاجياته اليومية وهو ما أدى به لاستخدام وسائل دفع التي أصبحت تتم بشكل إلكتروني لمواكبة هذه تغيرات، ظهرت ما يعرف بالفاتورة الإلكترونية التي يتحصل عليها المستهلك الإلكتروني عند تسديده للثمن إلكترونيا، وهي مثل الفاتورة الورقية لكن اختلاف فقط في وسيلة المستعملة، فأولى تسلم إلكترونيا والثانية تسلم يدويا، وعليه سنتناول في هذا المطلب مفهوم الفاتورة الإلكترونية والبيانات واجب ذكرها (الفرع الأول) وصور مخالفة أحكام إعداد الفاتورة والجزاء المقرر لها (الفرع الثاني).

[1] الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-252 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435 الموافق ل 08 سبتمبر 2014، ج ر ج ج،ع 57، الصادر بتاريخ 28 سبتمبر 2014.

الفرع الأول: مفهوم الفاتورة الإلكترونية والبيانات الواجب ذكرها

بما أن مصطلح الفاتورة الإلكترونية مصطلح جديد، وعليه سنتطرق في هذا الفرع إلى تحديد مفهوم الفاتورة الإلكترونية (أولا) والبيانات الواجب ذكرها (ثانيا).

أولا : مفهوم الفاتورة الإلكترونية

سنقوم في هذا العنصر بتعريف الفاتورة الإلكترونية (1) و الفاتورة الإلكترونية والوثائق البديلة لها (2).

1- تعريف الفاتورة الإلكترونية

سنتطرق في هذا العنصر إلى تعريف الفاتورة الإلكترونية من ناحية القانونية، وتعريفها من ناحية الفقهية.

أ- التعريف القانوني للفاتورة الإلكترونية

لم يعرف المشرع الجزائري الفاتورة بشكل مباشر بل اكتفى بذكر أحكامها، وشروط تحريرها دون التطرق إلى تعريفها حيث نصت المادة 10 من القانون 04 -02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على أنه:"يلزم البائع أو مقدم الخدمات بتسليم الفاتورة أو الوثيقة التي تحل محلها يلزم المشتري بطلبها بحسب الحالات تسلم هذه الوثائق بمجرد البيع عند تأدية الخدمة"، كما نصت المادة02 من المرسوم التنفيذي 05-468[1] المحدد لشروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك على أنه:"

- يجب أن يكون كل بيع سلع أو تأدية خدمات بين الأعوان الاقتصاديين موضوع فاتورة.
- يتعين على البائع تسليمها ويتعين على المشتري طلبها منه ويجب أن تسلم بمجرد إجراء البيع أو تأدية الخدمات.
- يجب على البائع في علاقاته مع المستهلك تسليم فاتورة إذا طلبها منه ".

[1] المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في 08 ذي القعدة عام 1426 الموافق ل10 ديسمبر سنة 2005، يحدد شروط تحرير الفاتورة و سند التحويل ووصل التسليم و كيفيات ذلك، ج ر ج ج، ع 80، الصادر بتاريخ 11 ديسمبر 2005.

كما نصت المادة 20 من القانون 18 -05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية على أنه: "يترتب على كل بيع منتوج أو تأدية خدمة عن طريق الاتصالات الإلكترونية إعداد فاتورة من قبل المورد الإلكتروني تسلم للمستهلك الإلكتروني:

- يجب أن تعد الفاتورة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما .
- يمكن أن يطلب المستهلك الإلكتروني الفاتورة في شكلها الورقي".

ب- التعريف الفقهي

تعرف بأنها:"وثيقة تجارية صادرة عن البائع للمشتري تبين منتجات والكميات والسعر المتفق عليه للمنتجات أو الخدمات التي قدمها البائع للمشتري"،[1] كما تعرف على أنها: " تلك الوثيقة القانونية والمحاسبية التي يعدها العون الاقتصادي أو المورد والتي من خلالها يأمر المستهلك بدفع مبلغ السلعة أو الخدمة وتحتوي هذه الوثيقة على مجموعة البيانات الجوهرية التي تظهر شفافية المعاملة التجارية بين الطرفين وتسلم الفاتورة بعد التعاقد وبالتالي فإن ما تحتويه من شروط والتزامات لا تعد اتفاقا جديدا بل هي تجسيد لما تم الاتفاق عليه عند التعاقد أو مكملا له".[2]

2- الوثائق البديلة للفاتورة الإلكترونية

نص المشرع على مجموعة من الوثائق تقوم محل الفاتورة كبديل عنها وهي:

أ- وصل التسليم

نصت المادة 11 من القانون 04 -02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على أنه:"يقبل وصل التسليم بدل الفاتورة في المعاملات التجارية المتكررة والمنتظمة عند بيع منتوجات لنفس الزبون ويجب أن تحرر فاتورة إجمالية شهريا، تكون مراجعها وصولات التسليم المعنية".

[1] قارة مولود، النظام القانوني للفاتورة الإلكترونية، مجلة بحوث، جامعة الجزائر 1، ع 10- الجزء الثاني، ص18.

[2] بن عمور عائشة، الفوترة ودورها في تكريس نزاهة وشفافية المعاملات التجارية في القانون الجزائري، مجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي تسيمسيلت-الجزائر، كلية الحقوق، المجلد 06، ع 02، 2021، ص35 .

لا يسمح باستعمال وصل التسليم إلا للأعوان الاقتصاديين المرخص لهم صراحة بواسطة مقرر من الإدارة المكلفة بالتجارة"، يتضح من نص المادة أن وصل التسليم يجب أن يحرره العون الاقتصادي للزبون الذي يقوم باقتناء بشكل منتظم، مع تحرير فاتورة إجمالية نهاية كل شهر كما أن وصل التسليم لا يقدم إلا بعد الحصول على ترخيص من مديرية التجارة.

ب- سند التحويل

نصت المادة 11 فقرة03 من القانون 04-02 السابق الذكر على أنه: "يجب أن تكون البضائع التي ليست محل معاملات تجارية مصحوبة عند نقلها بسند تحويل يبرر تحركاتها"، يتضح من خلال المادة أن سند التحويل وضع من أجل تبرير تحركات البضائع وهذه السلع والبضائع تعود للعون الاقتصادي بصدد نقلها من محل إلى آخر دون أن تتم معاملة تجارية.

ج- سند المعاملة التجارية

نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 16- 66[1] حيث عرفها في المادة 02 منه على أنها:"وثيقة يحررها العون الاقتصادي عند البيع لفائدة المشتري، حتى ولو لم يكن هذا الأخير هو المشتري النهائي وهو مكلف ببيع المنتج لفائدة العون الاقتصادي على أن تتضمن على وجه الالتزام الأسعار المتفق عليها بين العون الاقتصادي والمشتري سواء كانت هذه الأسعار نهائية أو مؤقتة بما في ذلك الأسعار الدنيا والقصوى".

يتضح من خلال نص المادة السابقة ونصوص مواد هذا المرسوم التنفيذي أن سند المعاملات التجارية خاص بفئة معينة من الأعوان الاقتصاديين كما أنه يسلم بشكل إجباري إذا كان المشتري عون اقتصادي.[2]

ثانيا : البيانات الواجب ذكرها في الفاتورة الإلكترونية

[1] المرسوم التنفيذي رقم 16-66 المؤرخ في 07 جمادي الأولى عام 1437 الموافق ل16 فيفري 2016، يحدد نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وكذا فئات الأعوان الاقتصاديين الملزمين بالتعامل بها، ج ر ج ج، ع 10، الصادر بتاريخ 13 جمادى الأولى الموافق ل22 فيفري2016.

[2] دريس فتحي كمال، سند المعاملة التجارية كبديل للفاتورة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، ع 06، 2017، ص168.

نص المشرع في المرسوم التنفيذي رقم 05 -468 المحدد لشروط تحديد الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية و كيفيات ذلك على البيانات التي تتضمنها الفاتورة في المادة 03 وما يليها حيث نقسمها إلى:

1- بيانات متعلقة بالعون الاقتصادي والمشتري

عليه سنتطرق إلى البيانات التي تتعلق بالعون الاقتصادي، والبيانات التي تتعلق بالمشتري، وبيانات أخرى .

أ- البيانات المتعلقة بالعون الاقتصادي

اسم الشخص الطبيعي ولقبه، تسمية الشخص المعنوي أو عنوانه التجاري، العنوان ورقم الهاتف والفاكس وكذا العنوان الإلكتروني عند الاقتضاء، الشكل القانوني للعون الاقتصادي وطبيعة النشاط، رأس مال الشركة عند الاقتضاء، رقم السجل التجاري، رقم التعريف الإحصائي، طريقة الدفع وتاريخ تسديد الفاتورة، تاريخ تحرير الفاتورة ورقم تسلسلها، تسمية السلع المبيعة وكميتها و/أو تأدية الخدمات المنجزة، السعر الإجمالي دون احتساب الرسوم للسلع المبيعة و/أو تأدية الخدمات المنجزة،طبيعة الرسوم و/أو الحقوق و/أو المساهمات ونسبها المستحقة حسب طبيعة السلع المبيعة و/أو تأدية الخدمات المنجزة ولا يذكر الرسم على القيمة المضافة إذا كان المشتري معفى منه، السعر الإجمالي مع احتساب كل الرسوم محررا بالأرقام والأحرف.[1]

ب- بيانات تتعلق بالمشتري

باعتباره مستهلكا فهو ملزم فقط بتقديم اسم المشتري ولقبه وعنوانه، والملاحظ هنا أن المشرع أعفى المشتري باعتباره مستهلكا من عدة بيانات والتي ألزم المورد أو العون الاقتصادي إدراجها في الفاتورة إذا كان المشتري عون اقتصادي أو مورد.[2]

[1] البند الأول من المادة 03، من المرسوم التنفيذي 05-468 السابق الذكر.

[2] البند الثاني من المادة 03، من نفس المرسوم.

ج – بيانات أخرى

- الختم الندي وتوقيع البيع يجب على العون الاقتصادي إدراجهما في الفاتورة وأعفاه من تضمينهما إذا كانت الفاتورة محررة عن طريق النقل الالكتروني.
- السعر الإجمالي مع احتساب كل الرسوم، عند الاقتضاء على جميع التخفيضات والاقتطاعات أو الانتقاصات الممنوحة للمشتري، والمحدد مبالغها عند البيع أو تأدية الخدمات مهما يكون تاريخ دفعها .
- تكاليف النقل إذا لم تكن مفوترة على حد سواء لا تشكل عنصرا من عناصر سعر الوحدة.
- الزيادات في السعر، لاسيما الفوائد المستحقة عند البيع بالآجال والتكاليف التي تشكل عبء استغلال للبائع كأجور الوسطاء والعمولات والسمسرة وأقساط التامين عندما يدفعها البائع وتكون مفوترة على المشتري.
- المبالغ المقبوضة على سبيل إيداع الرزم القابلة للاسترجاع وكذلك التكاليف المدفوعة لحساب الغير عندما تكون غير مفوترة في فاتورة منفصلة.[1]

زيادة على هذه البيانات اشترط المشرع وضوح الفاتورة، وعدم احتوائها على أي لطخة أو شطب أو حشو كما يمكن تحرير الفواتير استنادا إلى دفتر الفواتير، مهما كان شكله أو تحرر بشكل غير مادي باللجوء إلى وسائل الإعلام الآلي مع ضرورة توضيح إذا كانت الفاتورة ملغاة بعبارة فاتورة ملغاة بطول خط زاوية الفاتورة.[2]

كما نصت المادة 11 من هذا المرسوم على أنه:"يسمح استثناء للأحكام السابقة بتحرير الفاتورة وإرسالها عن طريق النقل الإلكتروني، وهو نظام إرسال فواتير متضمن مجموعة تجهيزات والأنظمة المعلوماتية التي تسمح للشخص أو لأكثر بتبادل الفواتير عن بعد".

الفرع الثاني: صور مخالفة أحكام إعداد الفاتورة الإلكترونية والجزاء المقرر لها

لقد نظم المشرع الجزائري أحكام إعداد الفاتورة بحيث يكون تحريرها مطابق للشروط القانونية المذكورة أعلاه، وإن مخالفة هذه الشروط والضوابط، يرتب جزاء بهدف حماية حق المستهلك في الفاتورة.

[1] المواد04، 05، 07، 08، 09 من المرسوم05-468 السابق الذكر.

[2] المادة 10، من نفس المرسوم.

أولا : صور مخالفة إعداد وتحرير الفاتورة الإلكترونية

كل إعداد غير مطابق للنصوص التشريعية والتنظيمية المحددة لشروط الفاتورة يجعل منها فاتورة مخالفة للقانون ومن صور مخالفة أحكام إعداد الفاتورة هي كالآتي.

1- الفواتير الغير مطابقة

الفاتورة غير المطابقة هي فاتورة ناقصة لأحد بياناتها الشكلية، إلا أنه يعد إغفال ذكر أحد هذه البيانات يعتبر عدم فوترة، وتتمثل هذه البيانات في الاسم والعنوان الاجتماعي للبائع أو المشتري وكذا رقم تعريفه الجبائي، والعنوان والكمية والاسم الدقيق وسعر الوحدة من غير الرسوم للمنتوجات المبيعة أو الخدمات المقدمة أما ما تبقى من بيانات فإن عدم ذكرها في الفاتورة يعد عدم مطابقة لها كما أن النقص في أحد هذه البيانات الشكلية أي النقص في المضمون يتطلب إجراء تحقيق في مدى صحة هذه البيانات.[1]

كما تطبق هذه الأحكام على الوثائق التي تحل محل الفاتورة.

2- عدم الفوترة

يقصد بعدم الفوترة عدم قيام المورد أو العون الاقتصادي بتحرير فاتورة وعدم تعامله بها أو امتناعه عن تقديمها رغم طلبها، وكذلك عدم تحرير أحد بدائلها سواء تعلق الأمر بوصل التسليم أو سند تحويل أو سند المعاملة التجارية، حيث نصت المادة 33 من القانون 04 -02 السابق الذكر على:"دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجبائي تعتبر عدم الفوترة مخالفة لأحكام المواد 10 ،11، 13 من هذا القانون..."، كما أن إغفال أحد البيانات التي تضمنتها المادة 34 من نفس القانون والمذكورة أعلاه، بحيث تعد هذه البيانات بيانات أساسية وجوهرية في الفاتورة.[2]

1- الفاتورة المزورة

[1] المادة 34، القانون04-02 السابق الذكر.

[2] بوصبيع نجيبة و صوالح محمد عائشة و جابر منى، إلزامية التعامل بالفاتورة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الوادي، 2020/2021، ص ص 49-50.

هي فاتورة تم إعدادها دون القيام بأي عملية تسليم أو أداء خدمة بهدف تخفيض فرض الضرائب، أو إخفاء عمليات اختلاس الأموال من الأصول وغيرها،[1] كما تشمل عملية تزوير الفاتورة تدوين بيانات مغايرة لما هو موجود، بمعنى بيانات غير حقيقية، كما يتم تزوير الفواتير بصورتين، وهما الفاتورة الصورية، بحيث تكون تتضمن نشاطات وهمية لم يقم بها العون الاقتصادي أو المورد ويتم تحريرها على أساس تخفيض قيمة الأرباح، وكذلك فاتورة المجاملة وهي فاتورة تحرر حيث تتضمن عملية بيع وشراء غير موجودة أساسا تستخدم بشكل رئيسي للتلاعب الضريبي.[2]

ثانيا : الجزاء المقرر لمخالفة أحكام إعداد وتحرير الفاتورة

باعتبار أن الفاتورة حق أساسي للمستهلك، والتزام يقع على عاتق المورد وعليه فإن مخالفة أحكام إعداد وتحرير الفاتورة يرتب عقوبات على العون الاقتصادي، أو المورد بحيث نقسمها إلى عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

1- العقوبات الأصلية

رتب المشرع مجموعة من العقوبات الأصلية كجزاء للإخلال بشروط تحرير الفاتورة، حيث نصت المادة 44 من القانون 18 -05 السابق الذكر:"كل مخالفة لأحكام المادة 20 من هذا القانون يعاقب عليها طبقا لأحكام القانون 04-02 المؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1425 الموافق ل 23 جويلية سنة 2004 والمذكور أعلاه"، يجذر الذكر أنه تم النص على المادة 20 في تعريف الفاتورة الإلكترونية وتضمن القانون 18- 05 إحالة مباشرة إلى القانون 04 -02 السابق الذكر والذي تضمن:

عقوبة عدم مطابقة الفاتورة: الغرامة من 10,000 إلى 50,000 دج بالإضافة إلى عقوبة عدم الفوترة وتتمثل في عقوبة مالية 80% من المبلغ الذي كان يجب فوترته مهما كانت قيمتها.[3]

---

[1] بساس أحمد و دوة محمد، دراسة تحليلية لتأثير الفواتير الوهمية، المزورة والمجاملة على التصريحات الضريبية في الجزائر، مجلة آداء المؤسسات الجزائرية،جامعة قاصدي مرباح –ورقلة، مجلد 10، ع 01، 2021، ص49.

[2] بوصبيع نجيبة وصوالح عائشة وجابر منى، المرجع السابق، ص ص 50-52.

[3] المواد 33، 34، من القانون 04-02 ، السابق الذكر.

كما عاقب المشرع على الفاتورة المزورة وفاتورة المجاملة بغرامة جبائية تساوي 50% من قيمتها حسب ما نصت عليه المادة 65 من القانون 02 -11[1] المتضمن قانون المالية لسنة2003.

كما عاقبت المادة 303 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على جريمة محاولة التملص من دفع الضريبة عن طريق أعمال تدليسية كتحرير الفواتير الوهمية أو المزيفة وعقوبتها الحبس من شهرين 02 إلى 10 سنوات وغرامات مالية متفاوتة، في حالة العودة في غضون خمس 05 سنوات تضاعف العقوبة.[2]

2-العقوبات التكميلية

الحجز: نصت عليه المادة 39 من القانون 04-02 وتكون عند مخالفة أحكام مواد هذا القانون والمذكورة حصرا ويكون الحجز في أي مكان وجود البضائع بالإضافة إلى العتاد والتجهيزات المستعملة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية أيا كان نوع الحجز عيني أو اعتباري.

المصادرة: تسلم المواد المحجوزة إلى إدارة أملاك الدولة بعد حكم القاضي بالمصادرة ويتم بيعها والمبلغ المقابل لها يصبح مكتسب للخزينة العمومية حسب نص المواد 44، 45 من القانون 04-02 السابق الذكر.

غلق المحلات: نصت عليه المادة 46 من نفس القانون وهو من صلاحيات الوالي بناءا على اقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة قد يمتد إلى 60 يوم في حالة مخالفة أحكام هذا القانون.

نشر الحكم: نصت المادة 48 يحددانها من نفس القانون على أنه: يمكن للوالي المختص إقليميا، وكذلك القاضي أن يأمر على نفقة مرتكب المخالفة أو المحكوم عليه نهائيا بنشر قراراتهما كاملة أو خلاصة منها في الصحافة الوطنية أو لصقها بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددانها.

---

[1] القانون رقم 02-11 المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق ل24 ديسمبر 2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج ر ج ج، ع 86، الصادر بتاريخ 21 شوال عام1423 الموافق ل25 ديسمبر2002.

[2] الأمر رقم 76-101 المؤرخ في17 ذي الحجة عام 1396 الموافق ل 09 ديسمبر 1976، المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، ج ر ج ج، ع 102، الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 1976.

كما تضمن قانون التجارة الإلكترونية 18-05 عقوبات تكميلية تقنية تتمثل في:

- غلق الموقع الالكتروني لمدة 01 شهر إلى 06 أشهر المواد 37،38، بالإضافة إلى إمكانية تعليق الموقع الخاص بالمورد عند الإخلال بشرط التسجيل المسبق في السجل التجاري،[1] كما نصت المادة 43 من هذا القانون على:"دون المساس بالأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها عندما يرتكب المورد الإلكتروني أثناء ممارسة نشاطه مخالفات تكون تحت طائلة عقوبة غلق المحل بمفهوم التشريع المتعلق بممارسات الأنشطة التجارية يتم تعليق تسجيل أسماء نطاق المورد الإلكتروني بشكل تحفظي من طرف الهيئة المكلفة بمنع أسماء النطاق في الجزائر بناء على مقرر من وزاره التجارة.

لا يمكن أن تتجاوز مده التعليق التحفظي لاسم النطاق 30 يوما".

المبحث الثاني : الحق المستهلك الإلكتروني في الضمان وحقه في العدول

أدى تطور كبير الذي يعرفه العالم على مستوى العلمي والتكنولوجي بوتيرة متسارعة، وهو ما نتج استغلال تلك الإمكانيات من كل فئات المجتمع، ومن بين تلك الفئات نجد فئة المستهلكين التي أصبحت تعتمد في اقتناء حاجياتها اليومية على وسائل الاتصال الحديثة والوسائط الإلكترونية بإبرامها للعقود الإلكترونية لتوفير الجهد والوقت، وهي العقود تتميز بعدم حضور الشخصي للأطراف المعنية بالعقد في نفس المجلس العقدي، وبالتالي عدم معاينة ملموسة للمنتوج قبل إبرام العقد، وهو ما قد يترب عنه تسلم المبيع من طرف المستهلك الإلكتروني يكون معيبا دون معرفته لذلك، وبالتالي عدم صلاحيته للاستعمال المنشود وأيضا قد يشكل خطرا على صحة وسلامة المستهلك الإلكتروني في حالة عدم احترامه للقواعد الأمن وسلامة المتعلقة بالمنتوج، وبهدف حماية المستهلك الإلكتروني من هذه العيوب والأضرار كرس المشرع الجزائري حقوق لصالح المستهلك الإلكتروني تضمن صلاحية المنتوج لاستعماله وكذلك أمن وسلامة المنتوج لضمان سلامة المستهلك الإلكتروني، وكذلك نجد أن المشرع قد أقر ضمانة قوية للمستهلك الإلكتروني بحقه في العدول خلال المدة الزمنية المحددة وهذا كخروج عن القوة الملزمة للعقد كاستثناء عن مبدأ العام.

[1] المادة 42 من القانون 18-05 السابق الذكر.

عليه سنقسم هذا المبحث إلى حق المستهلك الإلكتروني في الضمان(المطلب الأول)، وحقه في العدول (المطلب الثاني).

المطلب الأول : حق المستهلك الإلكتروني في الضمان

عند اقتناء المستهلك الإلكتروني للسلع والخدمات، فقد تكون تلك المنتوجات معيبة، ولا تتطابق مع رغباته، بعدم صلاحيتها لاستخدام في حالة وجود عيب خفي، لا يظهر عند استلامه للمنتوج حتى وإن كان ذلك بحسن نية من المورد أو بسوء نية منه، وكذلك قد تشكل تلك المنتوجات خطر على صحة المستهلك وتهدد سلامته الجسدية عند عدم احترامها لقواعد أمن وسلامة المنتوجات وعدم التقيد بها، ولهذا سنتطرق إلى حق في ضمان العيوب الخفية (الفرع الأول) و حق في ضمان أمن وسلامة المنتوجات (الفرع الثاني).

الفرع الأول : حق المستهلك الإلكتروني في ضمان العيوب الخفية

ليقدم المستهلك الإلكتروني على تعاقد بكل ثقة وأمان، كرس المشرع الجزائري حقه في ضمان المنتوج وعليه سنتطرق في هذا الفرع إلى مفهوم ضمان العيوب الخفية وشروط العيب الموجب للضمان (أولا) وتنفيذ دعوى الضمان وآثارها(ثانيا).

أولا: مفهوم ضمان العيوب الخفية وشروط العيب الموجب للضمان

لتحديد حق المستهلك في ضمان العيوب الخفية يجب التطرق إلى مفهوم العيوب الخفية، بالإضافة إلى شروط العيب الموجب للضمان.

1- مفهوم ضمان العيوب الخفية

لتحديد مفهوم العيوب الخفية يتم تعريف ضمان العيوب الخفية، بالإضافة إلى أنواع الضمان.

أ-تعريف ضمان العيوب الخفية

حتى يتم تعريف ضمان العيوب الخفية سنتطرق إلى التعريف التشريعي وكذلك التعريف الفقهي.

التعريف التشريعي

لم يعرف المشرع الجزائري العيب الخفي بل اكتفى بالنص على شروطه وذلك من خلال نصوص مواد القانون المدني.[1] إلا أنه تطرق إلى تعريف الضمان في القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وذلك بنصه: "الضمان التزام كل متدخل خلال فترة زمنية معينة في حاله ظهور عيب بالمنتوج باستبدال هذا الأخير أو إرجاع ثمنه أو تصليح السلعة أو تعديل الخدمة على نفقته"[2]. كما عرفته المادة 03 في فقرتها الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 13-327[3] المحدد لشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ بأنه:" – "الضمان "الضمان المنصوص عليه في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالآثار القانونية المترتبة على تسليم سلعه او خدمة"، يتضح من خلال هذه النصوص أن الضمان التزام قانوني يقع على عاتق المتدخل يكون بإرجاع الثمن أو تصليح السلعة أو تعديل الخدمة خلال فترة أو مدة الضمان.

التعريف الفقهي

يعرف بأنه : "العيب الذي يلحق بالمنتوج سلعة كانت أو خدمة سواء في الأوصاف أو الخصائص والذي من شأنه أن يجعل السلعة أو الخدمة غير صالحة للهدف المعد لها أو يؤدي إلى إتلاف المنتوج أو الإنقاص من قيمته بحيث يؤثر ذلك في جودة المنتوج تأثيرا من شأنه أن يجعل المتعاقد المستهلك لا يقدم على إتمام العقد لو علم بذلك وقت التعاقد"،[4] كما يمكن تعريفه على أنه:"العيب الذي يلحق المبيع سواء في الأوصاف في الخصائص بحيث يجعلهما غير صالحين للهدف المعدين من أجله أو يؤدي إلى إتلاف المنتوج أو الإنقاص من قيمته أو منفعته أو بتخلف صفة في المبيع التزم التاجر بوجودها بحيث يؤثر ذلك في جودة المنتوج أو كفاءته

[1] المواد 379 وما يليها، من الأمر رقم 75-58 السابق الذكر .

[2] المادة 13 من القانون 09-03 السابق الذكر.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1434 الموافق ل26 سبتمبر سنة 2013، يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، ج ر ج ج، ع 49 ، الصادر بتاريخ 26 ذي القعدة 1434 الموافق ل02 أكتوبر 2013.

[4] جامع مليكة، حماية المستهلك المعلوماتي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية (القانون الخاص)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2016 /2017، ص154.

وكدا مخالفة الشروط المتفق عليها بين المستهلك والتاجر بخصوص توافر تلك الخصائص أو المزايا في السلعة أو الخدمة محل العقد".[1]

ب- أنواع الضمان

هناك نوعان من الضمان ضمان قانوني و ضمان اتفاقي (إضافي).

الضمان القانوني

نصت المادة 13 في فقرتيها الأولى والثانية من القانون 09 -03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه:"يستفيد كل مقتني لأي منتوج سواء جهاز أو أي مادة تجهيزية من الضمان بقوة القانون ويمتد الضمان أيضا إلى الخدمات"، ويتضح من خلال نص هذه المادة إن الضمان القانوني يشمل المنتجات والخدمات كما انه من النظام العام أي لا يجوز الاتفاق على مخالفاتها، وأن أي شرط مخالف لأحكام نص هذه المادة أو مسقط للضمان يقع باطلا،[2] وهذا الضمان يكون بشكل مجاني دون أن يتحمل المستهلك أي أعباء إضافية.[3]

الضمان الإتفاقي

نص عليه المشرع الجزائري في المادة 14 من القانون 09 -03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وأكده من خلال المادة 18 من المرسوم التنفيذي 13 -327 السابق الذكر حيث نصت على أنه: "يمكن للمتدخل أن يمنح للمستهلك ضمانا إضافيا أكثر امتيازا من ذلك المنصوص عليه في المادة03(الفقرة01)أعلاه"، يجذر الذكر أن هذه المادة قد عرفت الضمان القانوني ويعرف الضمان الإضافي على أنه كل التزام تعاقدي محتمل يبرم إضافة إلى الضمان القانوني الذي يقدمه المتدخل أو ممثله لفائدة المستهلك دون زيادة في التكلفة.[4]

2- شروط العيب الخفي الموجب للضمان

حتى يكون العيب الخفي موجبا للضمان يجب أن تتوفر فيه شروط تتمثل في:

أ- أن يكون العيب مؤثرا

[1] الذهبي خدوجة، المرجع السابق، ص136.

[2] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327 السابق الذكر.

[3] المادة 12 من نفس المرسوم.

[4] المادة 03 الفقرة الثانية ، من نفس المرسوم .

العيب المؤثر هو العيب الذي ينقص من قيمة المبيع أو من الانتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه حسب ما هو مذكور بعقد البيع، أو حسب ما هو مذكور في طبيعته أو استعماله، والبائع ملزم بضمان هذه العيوب، وتقدير مدى تأثير العيب مسألة ترجع إلى قاضي الموضوع.[1]

ب- أن يكون العيب خفيا

نصت المادة 379 فقرة 02 من القانون المدني الجزائري على:"غير أن البائع لا يكون ضامنا للعيوب التي كان المشتري على علم بها وقت المبيع أو كان في استطاعته أن يطلع عليها لو أنه فحص المبيع بعناية الرجل العادي إلا إذا أثبت المشتري أن البائع أكد له خلو المبيع من تلك العيوب أو أنه أخفاها غشا منه". يتضح من خلال نص المادة أن استلام المستهلك للمنتوج قرينة على قبوله على حالته إلا إذا أكد له البائع خلو المبيع من العيوب أو إخفاء البائع للعيوب غشا منه . ويستثنى العيب الخفي من الضمان إذا أثبت المورد الإلكتروني المحترف أن العيب راجع إلى خطأ من المستهلك كسوء الاستخدام أو مخالفة تعليمات أو إلى سبب أجنبي كخطأ الغير أو القوة القاهرة .[2]

ج- أن يكون العيب خلال فترة الضمان

مدة الضمان لا تقل عن 06أشهر بالنسبة للسلعة الجديدة وثلاث أشهر بالنسبة للمنتوجات المستعملة ، كما حدد القرار الوزاري المشترك المنصوص عليه بنص المادة 16 من نفس المرسوم مده الضمان بين 06 أشهر و 24 شهر حسب طبيعة المنتوج[3]

ثانيا: تنفيذ الضمان وآثار دعوى الضمان

حتى يتمكن المستهلك الإلكتروني من إستيفاء حقه في الضمان لابد من تنفيذ دعوى الضمان حتى تترتب آثار في مواجهة المورد الالكتروني الملزم بالضمان

1- تنفيذ دعوى الضمان

[1] المادة 379 الفقرة الأولى، من الأمر75-58 السابق الذكر.

[2] بولحية بن بوخميس علي، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عليها في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، د ط، د ت ، ص ص 41-42.

[3] المواد 16، 17 من المرسوم التنفيذي 13-327 السابق الذكر .

إن تنفيذ دعوى الضمان يكون إما بوسائل ودية أو وسائل قضائية.

أ- الوسائل الودية

نصت المادة 05 من المرسوم التنفيذي 13-327 الذي يحدد شروط وكيفيه وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ على انه:"يسري مفعول الضمان ابتداء من تسليم السلعة أو تقديم الخدمة". وحتى يستفيد المستهلك منه يجب أن يراعي الإجراءات التالية:

تسليم شهادة الضمان

ألزم المشرع المورد الإلكتروني بتسليم شهادة الضمان إلى المستهلك الإلكتروني حيث تتضمن هذه الأخيرة مجموعة من البيانات التي ذكرها المشرع في المادة 06 من المرسوم التنفيذي 13 -327 الذي يحدث شروط وكيفيه وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ ، ولا يسقط الحق في الضمان في حالة عدم ذكر أحد هذه البيانات أو عدم تسليم شهادة الضمان ويتم المطالبة به بأي وسيلة إثبات كالفاتورة أو قسيمة شراء أو غيرها من وسائل الإثبات.[1]

الإعذار

نصت المادة 21 في فقرتها الأولى من المرسوم 13 -327 السابق الذكر على أنه:"يستفيد من الضمان إلا بعد تقديم شكوى كتابية أو عن طريق أي وسيلة اتصال أخرى مناسبة لدى المتدخل. يتضح من خلال المادة أنه لتفعيل الضمان يجب تقديم شكوى كتابية لدى المتدخل أو باستعمال وسيلة أخرى بعد تلقي الشكوى يمكن للمتدخل وفي أجل لا يتعدى 10 أيام القيام بمعاينة مضادة للسلعة أو الخدمة المضمونة على حسابه وبحضور الطرفين أو ممثلاهما .وفي حالة عدم تنفيذ الضمان في أجل 30 يوم يوجه المستهلك الإلكتروني إعذار للمورد الالكتروني عن طريق رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام أو أي وسيلة أخرى مطابقة لتشريع وفي هذه الحالة يمنح اجل 30 يوم إلى المورد الإلكتروني تبدأ من تاريخ توقيع على الإشعار بالاستلام لتنفيذ التزامه بالضمان.[2]

ب-الوسائل القضائية لتنفيذ الضمان

[1] المواد ،5، 6، 8، من المرسوم التنفيذي 13-327 السابق الذكر.

[2] المادة 22، من نفس المرسوم.

يحق للمستهلك الإلكتروني باعتباره مشتري أن يطالب من البائع المورد الإلكتروني بالضمان وذلك برفع دعوى الضمان على أساس الإخلال بالتزام عقدي خلال أجل سنة من تاريخ التسليم وتتقادم دعوى الضمان بعد انتهاء هذه المدة إلا إذا أثبت المستهلك الإلكتروني أن العيب الموجب للضمان كان مخفي بسبب غش من طرف المورد الالكتروني (البائع).[1]و يحق للمستهلك الإلكتروني رفع دعوى الضمان وفقا للقواعد الخاصة حيث حدد المشرع في نص المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 13 -327 المحدد لشروط وكيفية وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ مهله زمنية من اجل تنفيذ المورد الإلكتروني لالتزامه ويجب انقضاء هذه المهلة واشترط الاعذار حتى يتمكن المستهلك الإلكتروني من رفع دعوى الضمان .[2]

2-آثار دعوى الضمان

نصت المادة 13 من القانون 09 -03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه: "يجب على كل متدخل خلال فترة الضمان المحددة في حالة ظهور عيب بالمنتوج استبداله أو إرجاع ثمنه أو تصليح المنتوج أو تعديل الخدمة على نفقته". وعليه تتمثل أثار دعوى الضمان في:

أ- في حالة العيب الجسيم

نصت القواعد الخاصة بحماية المستهلك من خلال القانون 09 -03 والمرسوم التنفيذي 13 -327 السابق الذكر على حق المستهلك في استبدال المنتوج إذا كان به عيب جسيم يمنع أو يعيق من استعماله وإذا تعذر ذلك يحق للمستهلك استرجاع المنتوج المعيب واسترداد الثمن . كما جاء في القواعد العامة من خلال نص المادة376 من القانون المدني على حق المستهلك الالكتروني باعتباره مشتري برد المنتوج كما له أن يطالب من البائع برد المصاريف المنصوص عليها في نص المادة 375 نفس القانون. [3]

ب- في حالة العيب غير الجسيم

[1] بن أوجيت فطيمة الزهرة المفيدة، المرجع السابق، ص ص 389-390.

[2] بن جامع مليكة، مرجع السابق ، ص 162 .

[3] علي بولحية بن بوخميس ، مرجع سابق، ص ص 46-47 .

نصت المادة 13 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على إلزام المتدخل بإصلاح المنتوج المعيب أو قيام المستهلك الإلكتروني بإصلاحه بنفسه أو بالاستعانة بخبير على نفقة المتدخل . كما تحدثت المادة 376 من القانون المدني الجزائري في فقرتها الثانية على إمكانية التعويض عن الضرر الذي سببه العيب للمنتوج .[1]

الفرع الثاني : الحق المستهلك الإلكتروني في ضمان أمن وسلامة المنتوجات

لضمان سلامة المستهلك الإلكتروني عند اقتناءه للمنتوجات ألزم المشرع الجزائري المورد بضمان أمن وسلامة المنتوجات وعليه سنتناول في هذا الفرع مفهوم الحق في ضمان أمن وسلامة المنتوجات (أولا) والمطابقة كآلية لضمان أمن وسلامة المنتوجات (ثانيا).

أولا : مفهوم حق ضمان أمن وسلامة المنتوجات وجزاء الإخلال به

سنتطرق في هذا العنصر إلى معرفة مفهوم حق ضمان أمن وسلامة المنتوجات وجزاء الإخلال بهذا الحق.

1- مفهوم ضمان أمن وسلامة المنتوجات

سنتناول في العنصر تعريف ضمان أمن المنتوجات والقواعد المطبقة عليه، وتعريف ضمان سلامة المنتوجات .

أ- مفهوم وقواعد أمن المنتوج

سنوضح في هذا العنصر تعريف أمن المنتوج وكذلك بيان القواعد التي يلتزم بها المتدخل.

تعريف أمن منتوج

عرف المشرع الجزائري "الأمن"بأنه :"البحث عن التوازن الأمثل بين كل العناصر المعينة بهدف تقليل أخطار الإصابات في حدود ما يسمح به العمل ".[2]

القواعد الأمن المطبقة على المنتوج

[1] فرحات فاطمة الزهرة ، المرجع السابق ، ص 326 .

[2] المادة 5/3، من القانون رقم 09-03 السابق الذكر.

- يتوجب على المتدخل احترام التنظيمات والمقاييس الخالصة بالمنتوجات حتى لا يقع في مخالفة عدم المطابقة.
- يجب على المتدخل أن يراعي المستوى الحالي للمعارف والتكنولوجيا .
- يتوجب على المتدخل أن يحقق الأمن الذي ينتظره المستهلكون .
- يقع على عاتق المتدخل احترام شروط النظافة في جميع أماكن وضع المنتوج للاستهلاك، وكذلك الأشخاص الذين يعملون بها.
- يجب أن لا تؤثر السلعة والخدمة على الجوار.
- يقع على المستهلك التزام هام يضمن أمن و المنتوج وهو الالتزام بالإعلام .
- يضاف إلى ذلك أن المشرع الجزائري قد أورد التزاما خاصا بالمستورد فعلى المنتوجات المستوردة غير المحمية بنصوص قانونية أن تستجيب لمتطلبات الأمن في بلدها الأصلي أو بلد المصدر.[1]

ب- تعريف سلامة المنتوجات

لقد ألزم المشرع المتدخل عند عرض المواد الغذائية للاستهلاك، بأن لا تشكل ضرر على صحة المستهلك، ونقصد بسلامتها "هو غياب كلي أو وجود في مستويات مقبولة وبدون خطر في مادة غذائية لملوثات أو مواد مغشوشة أو سموم طبيعية أو أية مادة أخرى بإمكانها جعل المنتوج مضرا بالصحة بصورة حادة أو مزمنة ".[2]

شروط ضمان سلامة المنتجات

لضمان سلامة المنتوجات المشرع الجزائري قد ألزم المتدخل بعدة شروط يجب التقيد بها وهي:

- الامتناع عن وضع مواد غذائية للاستهلاك تحتوي على مواد ملوثة بكمية غير مقبولة .
- احترام الخصائص الميكروبيولوجية للمواد الغذائية .

---

[1] دهريب الهام، الالتزام بأمن المنتوج على ضوء المرسوم التنفيذي 12-203، مجلة الدراسات القانونية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد (الجزائر)، مخبر القانون و الاقتصادي والبيئة، المجلد 07،ع 02، 2021، ص ص529-533.

[2] قاسمي حمزة، حماية المستهلك من أضرار المنتجات غير المطابقة في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث ل. م. د، تخصص :قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج ،2025/2024، ص45.

- احترام شروط استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية .
- احترام شروط النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية.[1]

كما يمكن القول أيضا أن الالتزام بضمان السلامة ما هو إلا واجب قانوني مفروض على المتدخل ،فحواه عدم الإضرار بالمستهلك سواء في جسده أو أمواله ،إذ أن الهدف الذي وجد من أجله هذا الالتزام هو ضرورة المحافظة على سلامة الشخص الجسدية والمالية، مما يستجوب على المتدخل الالتزام بأخذ جميع الاحتياطات و الإجراءات اللازمة من أجل منح أضرار سببها المنتج المعيب ، سواء تعلق الأمر بالمتعاقد مع المنتج أو الغير متى كان سبب الضرر عيب المنتج (سلعة أو خدمة)[2].

2 - جزاء الإخلال بأمن وسلامة المنتوجات

قام المشرع الجزائري بغرض توفير حماية للمستهلك عند إخلال المتدخل بضمان أمن وسلامة المنتوج بفرض جزاء على المتدخل في حالة مخالفة إلزامية ضمان أمن وسلامة المنتوجات .

- المسؤولية المدنية :نجد أن المشرع الجزائري لم يفرض جزاء مدنيا على المتدخل في قانون حماية المستهلك وقمع الغش في حالة مخالفته لحق المستهلك في ضمان أمن وسلامة المنتوج ،وعليه نرجع إلى القواعد العامة وباستقرائنا لنص المادة 140مكررمن التقنين المدني يتضح لنا أنه يمكن للمستهلك رفع دعوى التعويض في حالة توفر شروطها، في حالة وقوع ضرر للمستهلك الإلكتروني، والناتج عن العيب الموجود بالمنتوج .[3]

[1] المرجع نفسه، ص ص46-49.

[2] بوزيد سليمة، ضمان أمن و سلامة المستهلك من أضرار المنتجات المعيبة في التشريع الجزائري،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص:عقود و مسؤولية مدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، 2022 - 2023، ص16.

[3] خميس سناء، التزام المتدخل بضمان أمن المنتوج (دراسة مقارنة على ضوء أحكام القانون رقم 09-03والمرسوم التنفيذي رقم 12-203)، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة-الجزائر، مجلد 11،ع 23، 2019، ص543.

– المسؤولية الجزائية: رتب المشرع مسؤولية جزائية على المتدخل في حالة إخلاله بضمان إلزامية أمن المنتوج ، وذلك في القانون09-03 بفرض عقوبة بفرض غرامة من 200.000إلى 500.000 د ج على المتدخل الذي خالف هذا الضمان .[1]

ثانيا :المطابقة كآلية لضمان أمن وسلامة المنتوجات

لتحقيق أمن وسلامة المنتوجات كرس المشرع الجزائري ضمان إلزامية المطابقة المنتوجات بهدف تحقيق أمن وسلامة المستهلك عليه سنتناول في مفهوم المطابقة (1) وجزاء الإخلال بضمان المطابقة (2).

1- مفهوم المطابقة

نتطرق في هذا العنصر إلى تعريف المطابقة، ومضمون الالتزام بالمطابقة.

أ- تعريف المطابقة

لقد قام المشرع الجزائري بتعريف المطابقة في نص المادة 03"...استجابة كل منتوج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية والمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة به"وكذلك عرفه في نص المادة 11 المعدلة من القانون رقم 09-03 :"يجب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته ومنشئه ومميزاته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله..."

ولذلك فإن المنتوج يجب أن يكون مطابقا للرغبات المشروعة للمستهلك وهذا صعب التحقيق نظرا لاختلاف الأذواق مصالح الاقتصادية بين المستهلكين، وهذا خلافا للمواصفات القانونية والقياسية التي يمكن تحديدها .[2]

ب- مضمون الالتزام بالمطابقة المطابقة

[1] مادة 73، من القانون09-03 السابق الذكر.

[2] سكينة زهرة، الالتزام بالمطابقة بين نصوص حماية المستهلك وقانون التجارة الإلكترونية 18-05،المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي تيسمسيلت –الجزائر، كلية الحقوق،المجلد 06،ع 02، 2021، ص 272.

لقد نص المشرع الجزائري في مادة 11 مذكورة سابقا من القانون رقم 09-03 فهي تشمل المواصفات التي يشترطها المستهلك التي تكون بناء على رغباته المشروعة، وكذلك المقاييس القانونية والتنظيمية والتي سنوضحها فيما يلي:

مطابقة المنتوجات لرغبات المشروعة للمستهلك الإلكتروني

نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد ما هي رغبة المشروعة، وماذا يقصد بها، والتي تعني للمستهلك عند شرائه منتوج ما، أنه يتوقع أن يستفيد منه دون أن يتضرر منه، وذلك حسب الغرض الذي على أساسه قام باقتنائه، لكن يمكن تحديد الرغبة المشروعة بناءا على عدة معايير نذكر منها طبيعة المنتوج، الحالة التقنية، القواعد والمقاييس ..الخ، فالمستهلك الإلكتروني عند شرائه لمنتوج ما على أساس أن يستفيد من ذلك المنتوج بناء على رغبته المشروعة ودون إضرار به في صحته أو يشكل خطرا على ممتلكاته، مثل آلة تصوير والتي لا تقدم صور واضحة لا تتطابق مع ما كان ينتظره المستهلك الإلكتروني، وفي حالة انفجارها يمكن القول أنها لا تحقق الأمن والسلامة المستهلك الإلكتروني التي كان يتوقعها منها، وعليه فإن الرغبة المشروعة لا يمكن حصرها فهي فكرة تتصف بالمرونة وتكون على حسب ذوق كل المستهلك.[1]

مطابقة المنتوجات للمواصفات القياسية

جاء نص على مفهوم التقييس في القانون رقم 16-04[2] مؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق ل19 يونيو سنة 2016،يعدل ويتمم القانون رقم 04-04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو2004 و المتعلق بالتقييس في نص المادة 2 فقرة 1 :"التقييس النشاط الخاص المتعلق بوضع أحكام ذات استعمال مشترك ومتكرر في مواجهة مشاكل حقيقية أو محتملة يكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين

[1] بوهنتالة آمال و ميلود عبد العزيز، الالتزام بالمطابقة كآلية لضمان جودة المنتجات في عقود الاستهلاك في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي،المجلد 9، ع 1، 2022، ص ص 37-38.

[2] قانون16-04 مؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق ل19 يونيو سنة 2016، يعدل ويتمم القانون رقم 04-04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمتعلق بالتقييس.

"،فالمقاييس هي من تحدد خصائص معينة لحماية المستهلك وهي تعني الأعمال التقنية التي تحتوي عليها المنتوجات التي تميزها عن غيرها.[1]

التزام بمطابقة المواصفات القانونية

لقد ألزم المشرع في القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المتدخل بتوفير المواصفات القانونية للمنتوج بهدف حماية المستهلك، من حيث إلزامية أمن المنتوج، وهذا فيما يخص المنتوج المعروض للاستهلاك فيما يتعلق بتركيبه، وخصائصه، وشروط تغليفه ،وطريقة تجميع وصيانة،[2] وأيضا ما جاء في موضع الآخر من هذا القانون فيما يخص طبيعته ،وصنفه، ومنشئه، ومميزاته الأساسية التي يتميز بها، ونسبة مقوماته الأساسية وتركيبته، وهويته، وقابليته للاستخدام، والأضرار الناجمة عن استخدامه.[3]

وعليه هنا يقع التزام قانوني على المتدخل باحترام هذه المواصفات القانونية للمنتوجات من بداية الإنتاج إلى غاية اقتنائها من طرف المستهلك.

2- جزاء الإخلال بمطابقة المنتوجات

لقد منح المشرع الإدارة المكلفة بمراقبة الجودة وقمع الغش، اتخاذ جميع التدابير التي تحمل في طياتها جزاء الإداري، إذا ثبت عدم مطابقة المنتوج وفرض القضاء العقوبات جزائية.

أ- الجزاء الإداري

بناء على ما جاء في نص المادة 53 من القانون 09-03 المعدل والمتمم، يمكن لأعوان قمع الغش اتخاذ تدابير تحفظية التي تكون لها صفة الجزاء الإداري في حالة عدم مطابقة المنتوجات وهي كالتالي :

- التصريح بالدخول المشروط أو برفض الدخول للمنتجات المستوردة: يتعلق هذا التدبير بمنتوجات المستوردة من الخارج ،يتم اتخاذه كإجراء احتياطي على مستوى الحدود من طرف مصالح وزارة التجارة، فالتصريح بالدخول المشروط لا يكون إلا في حالة شك في عدم مطابقة

[1] قسوري فهيمة و فاضل سارة، التزام المتدخل بمطابقة المنتوجات في إطار القانون رقم 09-03، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر –بسكرة (الجزائر)، مخبر أثر الاجتهاد القضائي،ع 14 ، 2017، ص438.

[2] مادة 10 من القانون رقم 09-03 السابق الذكر.

[3] مادة 11 من القانون نفسه .

المنتوج، وذلك بهدف قيام بتحريات وتدقيق أو لضبط مطابقته على مستوى المناطق تحت الجمركة والمؤسسات المتخصصة، أما في حالة ثانية برفض دخول الدخول المنتوجات المستوردة، عند إثبات عدم مطابقتها عن طريق معاينة مباشرة أو بإجراء تحريات.[1]

– حجز المنتوج بغرض تغيير اتجاهه أو إعادة توجيهه أو إتلافه: يكون هذا جزاء في حالة اثبات عدم المطابقة أو رفض المتدخل القيام بعملية المطابقة المشكوك فيه،وكذلك في حالة شك في تقليد المنتوجات .[2]

– السحب المؤقت أو النهائي للمنتوج: يتمثل هذا إجراء في عدم وضع المنتوجات التي تكون محل شبهة بعدم مطابقتها للاستهلاك ،حتى يتم تحري حولها وإجراء التجارب وانتظار صدور النتائج، في حالة كانت النتائج بعدم مطابقة المنتوج فهنا يحجز ويعلم فورا وكيل الجمهورية، في حالة كانت النتائج ايجابية أو لم تجري تحقيقات في أجل 7 أيام يرفع تدبير السحب المؤقت، والسحب النهائي للمنتوج يكون في حالات مذكورة على سبيل الحصر، ويكون دون طلب ترخيص مسبق من الجهات القضائية لكن عند إجراءه يجب إعلام وكيل الجمهورية فور القيام به، وهذا ما تم نص عليه في مادة 62 من القانون السالف ذك.[3]

– التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسات أو الغلق الإداري للمحلات التجارية: لقد أجاز المشرع الجزائري التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسات أو الغلق الإداري للمحلات في القانون 09-03 المعدل والمتمم التي تقوم بمخالفة القواعد المحددة في هذا القانون، خصوصا ما يتعلق بالقواعد المتعلقة بالمطابقة ،لمدة 15 يوم قابلة للتجديد.[4]

ب- الجزاء الجنائي المترتب عن عدم المطابقة

– جريمة خداع: لقد نص المشرع الجزائري على جزاء الجنائي بموجب المادتين 68و69 من قانون 09-03 المعدل والمتمم والتي أحالتا إلى المادتين 429 و430 من القانون العقوبات

[1] مادة 54 من القانون رقم 09-03 السابق الذكر.

[2] سيف الدين رحالي، التزام المتدخل بمطابقة المنتوجات ضمانة قانونية فعالة لحماية المستهلك، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مركز الجامعي مرسلي عبد الله-تيبازة (الجزائر)، معهد الحقوق والعلوم السياسية،المجلد 5،ع 01، 2021، ص40.

[3] مادة 59 من القانون 09-03 السابق الذكر.

[4] مادة 65 من نفس القانون.

الجزائري جريمة الخداع التي نصت عليها المادة 68 من القانون 09-03 والتي أحالت في عقوبتها إلى نص مادة 429 من القانون العقوبات المعدل والمتمم، حيث يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000د ج، أو إحدى هاتين العقوبتين ،وكعقوبة تكميلية يجب على مرتكب المخالفة إعادة الأرباح المتحصل عليها .وتشدد العقوبة إلى خمس سنوات وغرامة 500ألف د ج إذا اقترنت بأحد ظروف تشديد، وهذا ما تم نص عليه في مادة 69 من القانون09-03 وكذلك بإضافة لهذه العقوبات وضع عقوبات تبعية تتمثل في مصادرة المنتوجات والوسائل المستعملة.[1]

- جريمة الغش: قضت المادة 70 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ونصها كما يلي: "يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 431 من قانون العقوبات ..." فإن الغش يقع إما بتزوير المنتوج أو بعرض أو بيع منتوجا مع العلم بأنه مزور أو فاسد أو سام أو خطير ،أو بعرض بيع مواد أو أدوات أو أجهزة أو كل مادة خاصة تستعمل في تزوير المنتوج ، وهذا ما جاءت به مادة 70من القانون 09-03،[2] وقد أقر المشرع الجزائري في القانون العقوبات المعدل والمتمم لجريمة الغش بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من ة10.000إلى 50.000د ج،[3] وتشدد العقوبة برفعها من خمس سنوات إلى عشر سنوات ،وبغرامة مالية تتراوح قيمتها ما بين 500.000إلى 1.000.000 دج في حالة ما ألحقت مرضا أو عجزا عن العمل.[4]

المطلب الثاني : حق المستهلك الإلكتروني في العدول

يعتبر من أهم الحقوق التي أقرها المشرع الجزائري لصالح المستهلك العادي العامة والمستهلك الإلكتروني على وجه الخصوص ،وهذا نظرا لخصوصية العقد الإلكتروني الذي يتم إبرامه عن بعد بواسطة الوسائل الاتصال الحديثة ،وعدم تمكن المستهلك الإلكتروني من معاينة

[1] سيف الدين رحالي، التزام المتدخل بمطابقة المنتوجات ضمانة قانونية فعالة لحماية المستهلك، المرجع السابق، ص41-42.

[2] ربيح ثامر،التزام المنتج بمطابقة المنتوجات في إطار حماية المستهلك -دراسة في التشريع الجزائري- ،أطروحة لنيل درجة دكتوراه ل م د تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة علي لونيسي- بليدة02، ص316.

[3] مادة 432، من قانون العقوبات السابق الذكر.

[4] مادة 83، من القانون رقم 09-03 السابق الذكر.

المادية للمحل المتعاقد عليه .وعليه سنوضح في المطلب مفهوم الحق في العدول وطبيعته القانونية(الفرع الأول) وضوابط الحق في العدول وآثار المترتبة عنه(الفرع الثاني).

الفرع الأول :مفهوم حق في العدول

سندرس في هذا الفرع مفهوم الحق العدول(أولا) وطبيعته القانونية (ثانيا).

أولا: مفهوم الحق في العدول

سنحاول أن نبين في دراستنا لهذا العنصر التعريف الحق العدول من ناحية الفقهية وناحية القانونية وكذلك الخصائص التي يتميز بها الحق في العدول.

أولا: تعريف الحق في العدول

سنقوم بتعريف الحق في العدول من الناحية الفقهية (أ) وكذلك من ناحية القانونية (ب)

1- تعريف الفقهي لحق العدول

ظهرت كثير من تعاريف الفقهية لحق المستهلك الإلكتروني في العدول، فاتجاه من الفقهاء عرفه على أنه "وسيلة بمقتضاها يسمح المشرع لأحد المتعاقدين بأن يعيد النظر من جديد، ومن جانب واحد في التزام الذي ارتبط به مسبقا"،[1] واتجاه آخر من الفقه عرفه بأنه "ميزة القانونية منحها المشرع للمستهلك في الرجوع عن التعاقد بعدما أبرم العقد صحيحا، دون أن يترتب على ذلك مسؤولية المستهلك عن ذلك الرجوع أو مسؤولية المتعاقد الآخر.عما قد يصيبه من أضرار سبب الرجوع "،[2] وكذلك عرفه جانب الآخر من الفقه بأنه "سلطة أحد المتعاقدين بالإنفراد بنقض العقد والتحلل منه دون التوقف على إرادة الآخر".[3]

---

[1] مغراوي حياة و حاج بن علي محمد، الحق في العدول آلية لحماية المستهلك الالكتروني في ظل القانون 18-05، مجلة الدراسات القانونية، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف(الجزائر)، مخبر البحث "القانون الخاص المقارن"، المجلد 09،ع 01، 2023، ص402.

[2] فرحات فاطمة زهرة و قنفود رمضان، فعالية الحق في العدول كآلية قانونية لحماية المستهلك الإلكتروني، مجلة أستاد الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة –الجزائر–، الكلية الحقوق والعلوم السياسية ، المجلد 7، 2022، ص264.

[3] نويري محمد الأمين و لخداري عبد الحق، حق المستهلك عن عقد الاستهلاك في ظل القانون 18-09-بين الضرروة والتقييد–، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، المجلد 57،ع 02، 2020، ص232.

2- التعريف القانوني لحق العدول

نجد أن المشرع الجزائري قد نظم أحكام العدول بموجب المادة 72 مكرر من القانون المدني والتي نصت على أحكام العربون، وكذلك من خلال المرسوم التنفيذي رقم 15-114[1] المتضمن شروط و كيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، حيث كفل للمستهلك حق الرجوع في عقد القرض الاستهلاكي، استنادا إلى نص المادة 11فقرة 02 من هذا المرسوم ،وأيضا أقر عقد البيع في المنزل وهدا ما جاءت به المادة 14 فقرة 01 من نفس المرسوم، كما أقر المشرع الجزائري حق المستهلك الإلكتروني في العدول في إطار القانون رقم 18-05 صادر سنة 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، حيث ألزم المشرع المورد الإلكتروني بضرورة إعلام المستهلك الإلكتروني بحقه في العدول، شروطه وأجاله وهذا بناءا على نص مادة 11 بند 13 من القانون السالف ذكر، بصدور القانون رقم 18-09 المعدل والمتمم للقانون رقم 09-03 المتضمن الحماية المستهلك والقمع الغش، قام المشرع بتعريف الحق العدول طبقا لنص المادة 19 فقرة 02 على أنه:" العدول هو حق المستهلك في التراجع عن اقتناء منتوج ما دون وجه سبب "،وكذلك قد أضافت الفقرة 03 من نفس المادة ما يلي :"للمستهلك الحق في العدول عن اقتناء منتوج ما ضمن احترام شروط التعاقد، ودون دفعه مصاريف إضافية ".

وبناء على ما سبق يمكن تعريف الحق العدول بأنه: "آلية القانونية منحها المشرع للمستهلك الإلكتروني، تمكنه من الرجوع عن عقد أبرمه خلال مدة معينة يحددها القانون، دون الحاجة لتقديم مبررات أو دفع مقابل من المال باستثناء مصاريف رد المبيع"[2]

2- خصائص حق العدول

انطلاقا من التعاريف السابقة نجد أن الحق في العدول يتميز بعديد من الخصائص التي تميزه عن باقي الحقوق المقررة للمستهلك الإلكتروني في إطار التشريع الجزائري وسنذكرها كأتي:

أ- العدول الحق المتعلق بالنظام العام

[1] مرسوم تنفيذي رقم 15-114 المؤرخ في 23 رجب عام 1436 الموافق 12 مايو 2015، يتعلق بشروط و كيفيات العروض في مجال القرض الإستهلاكي.

[2] فرحات فاطمة زهرة، المرجع السابق، ص354.

وهي من أهم الخصائص التي تميز حق العدول، حيث يعتبر حق المستهلك في العدول من النظام العام ولا يجوز اتفاق عل إسقاطه أو مخالفته، لأن كل بند أو اتفاق يحد من حرية المستهلك في ممارسته لهذا الحق أو يسقطه عنه يكون باطل كأن لم يكن، لأن الهدف الأساسي من هذا الحق هو حمل المورد الإلكتروني على مراعاة حسن النية في تنفيذ العقد المبرم مع المستهلك الإلكتروني، بما أن المستهلك هو الطرف الضعيف هنا، فقد جاء حق العدول لحمايته في مواجهة الطرف القوي والذي هو المورد، الذي يملك من الخبرة الفنية والتقنية في مجال تخصصه، وهذا ضمانا لمصلحة المستهلك، وهذا ما تبناه المشرع الجزائري فقد جعل حقوق المستهلك من النظام العام لا يمكن إتفاق على مخالفتها أو تنازل عنها، وهذا جاء به من خلال نص المادة 19 من القانون 18-09 المعدل والمتمم لقانون 09-03 فقد أقر فيها المشرع بحق المستهلك في ممارسة حق العدول خلال فترة زمنية محددة.[1]

ب- مجانية ممارسة حق العدول

تعتبر أيضا من أهم ما يتميز به الحق في العدول عن التعاقد الإلكتروني، لأنه يتم بصفة مجانية دون أي مقابل مالي، أي أن المستهلك الإلكتروني لا يتحمل المزيد من الأعباء الإضافية، كأن يترتب عليه تعويض نقدي نظير ممارسته هذا الحق أو أي من النفقات الإضافية، بما أن المستهلك الإلكتروني هو الطرف الضعيف في العقد الإلكتروني في مواجهة المورد الذي يملك من الخبرة والقوة في مجال تخصصه، وهو ما يضمن للمستهلك الإلكتروني حماية أفضل.[2]

استقراء لنص المادة 19 فقرة 03 من القانون 18-09 المعدل والمتمم لقانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش حيث جاءت العبارة كما يلي:(...دون دفعه لمصاريف إضافية...). نجد أن المشرع الجزائري قد أقر الصفة المجانية لممارسته لهذا الحق دون تحمله مزيد من تكاليف الإضافية.

---

[1] لطرش زهية، حق المستهلك في العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، قسم القانون الخاص، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -1-بن يوسف بن خدة، ص ص 52-53.

[2] صحراوي مسعودة، حق المستهلك في العدول عن التعاقد الالكتروني -دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الدكتوراه علوم، الشعبة حقوق، التخصص قانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2026/2025،ص37.

ج- الحق في العدول حق المؤقت :

من الخصائص التي يتميز بها أنه حق المؤقت غير دائم، بحيث ينقضي هذا الحق بمجرد ممارسته من الطرف المستهلك الإلكتروني أو انقضاء أجل القانوني الذي حدده المشرع لاستعمال هذا الحق، وعليه فعلى المستهلك ممارسة هذا الحق ضمن المدة القانونية التي حددها المشرع، وهذا ضمانا لاستقرار المعاملات وللحفاظ على حقوق ومصالح الطرف الأخر وعدم الإضرار بها.[1]

ثانيا- الطبيعة القانونية لحق العدول

لقد اختلف فقهاء القانون حول مسألة تحديد الطبيعة القانونية لحق العدول فاتجاه اعتبره حق شخصيا، واتجاه آخر اعتبره حق عيني، وبعض الفقهاء اعتبره رخصة، أما جانب آخر من الفقهاء اعتبروه (حق إرادي محض).

1- اعتبار الحق في العدول حق شخصيا

هناك اتجاه من الفقهاء القانون يرون أن الحق في العدول يعتبر حق شخصي، وهذا لأن المستهلك الذي يعتبر هنا هو الدائن يملك حق مطالبة المورد والذي يعتبر هنا المدين إما القيام بعمل أو إعراض عنه، لكن هذا رأي أيضا تعرض للانتقاد إذ لا يحق للدائن هنا سوى المضي قدما في العقد أو نقضه، إذ ليس من الحق الدائن مطالبة المدين بأي فعل سواء كان فعلا ايجابيا أو سلبيا.[2]

2- اعتبار حق العدول حقا عينيا

إن الحق العيني يمكن صاحبه من حرية التصرف في شيء محدد بناء على السلطة التي يملكها عليه والتي تمكنه من مواجهة الغير عبر الاحتجاج بهذا الحق ،فأصحاب هذا الرأي يرون أن خيار العدول هنا يكون أقرب إلى الحق العيني وذلك لأنه يقع على شيء محدد، وهذا ما يمكن المستهلك من العدول عن التعاقد وبالتالي هذا خيار يعطيه سلطة مباشرة على محل

[1] بوزيري سامية، الضمانات المستحدثة لحماية المستهلك في مرحلة تنفيذ العقد الإلكتروني، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص:قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج –البويرة، 2018، ص 133.

[2] فرحات فاطمة زهرة، المرجع السابق، ص357.

المتعاقد عليه، وقد انتقد هذا رأي أيضا لأن حق العدول يخول فقط للمستهلك خيارين فقط وهما إمكانية إنهاء العقد بعد إبرامه أو عدم نقضه فيرتب العقد جميع آثاره القانونية.[1]

3- الحق في العدول رخصة

هناك جانب من الفقه قد اعتبر أن الحق في العدول عن العقد ما هو إلا رخصة، ويقصد بالرخصة "مكنة واقعية لاستعمال حرية من الحريات العامة أو هي إباحة يسمح بها القانون في شأن حرية من الحريات العامة "، وهنا الرخصة تعتبر أداة القانونية تمكن صاحبها من إحداث أثار القانونية، ومنه فالعدول هنا عن تعاقد يعتبر رخصة قد أباحها القانون، لكن هذا رأي تعرض لعديد من انتقادات، مفادها أن العدول يرتب أثار على عاتق الطرف الآخر عليه أداءها اتجاه المستهلك في حالة استعماله لحقه في العدول، وهذا لا يوجد في الرخصة على الرغم من أنها ترتب أثار القانونية عند استعمالها.[2]

4- حق العدول حق إرادي محض

نظرا لتعرض آراء السابقة لانتقادات كثيرة في تحديد الطبيعة القانونية للحق في العدول وكثرة الملاحظات حولها، برز اتجاه آخر ليوفق بينها، إذ ينظر لحق العدول أنه ليس بالحق وليس بالرخصة ،فهو أدنى من الحق وأعلى من الرخصة، فهو يأتي في المرتبة الوسط بينها وبالتالي اعتباره حق إرادي محض يمكن المستهلك إما من إتمام العقد أو نقضه بممارسة حقه في العدول.[3]

الفرع الثاني: ضوابط الحق في العدول وأثار المترتبة عنه

ما إن يقرر المستهلك الإلكتروني مباشرة حقه في العدول عليه التقيد بضوابط العدول (أولا) ، وهو ما يرتب أثار على المستهلك والمورد عند ممارسة حق العدول (ثانيا).

أولا : ضوابط الحق في العدول

[1] غبابشة أميرة ومخلوفي عبد الوهاب، الحق في العدول عن تنفيذ العقد كآلية لحماية المستهلك المتعاقد إلكترونيا من مبدأ القوة الملزمة للعقد، مجلة الباحث للدراسات الأكادمية، جامعة الباتنة1-الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية المجلد 08، ع 01، 2021، ص254.

[2] غبابشة أميرة ومخلوفي عبد الوهاب، المرجع السابق، ص255.

[3] جقريف الزهرة، الحق في الرجوع عن تنفيذ العقد كآلية لضمان جودة المنتجات في عقود الاستهلاك في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، المجلد 09، ع 01، ص229.

سنوضح في هذا العنصر ضوابط الحق في العدول وهي الضابط الموضوعي، وكذلك الضابط الزمني، والضابط الإجرائي.

1-الضابط الموضوعي

نجد أن المشرع الجزائري في القانون رقم 18-09 لم يقم بتحديد العقود التي لا يستطيع المستهلك العدول فيها، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 19 فقرة 4 على أنه "تحدد شروط وكيفية ممارسة حق العدول وكذا آجال وقائمة المنتجات المعنية، عن طريق التنظيم"، لكن لحد الآن لم يقم المشرع بإصدار التنظيم الذي يحدد أولا شروط وإجراءات التي يمارس بها المستهلك حقه في العدول، وكذلك لم يحدد قائمة السلع والخدمات التي يمكن للمستهلك ممارسة حقه في العدول، ولكن على عكس ذلك نجد أن المشرع الجزائري قد منع ممارسة الحق في العدول في قانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية حيث استثنى بعض المعاملات من ممارسة الحق العدول فيها وهذا ما جاء في نص مادة 03 فقرة02 وهي العقود ترد على القمار والرهان واليانصيب، أو توريد المشروبات الكحولية والتبغ، أو المنتجات الصيدلانية، أو تلك التي يكون فيها مساس بحقوق ملكية فكرية سواء كانت فكرية أو صناعية أو تجارية، كذلك كل السلع أو الخدمات المحظورة وفقا لأحكام التشريع المعمول به، أو الخدمات التي يشترط فيها المشرع انعقادها بعقد رسمي، والملاحظ على هذه المعاملات هو طابعها غير القانوني، وبالتالي لا يمكن للمستهلك فيها ممارسة حقه في العدول هنا بما أنها في حد ذاتها مخالفة للقانون.[1]

ولكن نجد أن المشرع الجزائري في قانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، قد نص على أنه يحق للمستهلك الإلكتروني ممارسة حق العدول في حالات التالية فقط :

- عندما يقوم المورد بتسليم منتوجا لم يقدم المستهلك على طلبه .
- عندما لا يحترم المورد آجال التسليم وشروطه .
- عندما يسلم المورد منتوجا معيبا للمستهلك.

[1] صحرواي مسعودة و دريس كمال فتحي، الضوابط الشكلية والموضوعية لحق العدول عن التعاقد الإلكتروني، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية، المركز الجامعي سي حواس- بريكة، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، المجلد: 07، ع 02، 2024، ص ص268-269.

– في حالة موافقة المورد على طلبية غير متوفرة في مخزونه مما يؤدي إلى خروج عند الآجال المتفق عليها.[1]

المشرع قيد حق ممارسة حق العدول من طرف المستهلك الإلكتروني بحصره في حالات السابقة الذكر،على عكس ما جاء في مادة 19 من القانون رقم 18-09 السابق الذكر، التي نصت على حرية ممارسة حق في العدول دون أي سبب، أي أنه غير ملزم بتعليل عدوله عند إقدامه على العدول.

3- الضابط الزمني

يعتبر الحق في العدول أحد أهم ضمانات الأساسية لحماية المستهلك الإلكتروني في مواجهة المورد التي أقرها المشرع الجزائري، ولأن من أهم الخصائص التي تميز هذا الحق هو أنه حق مؤقت غير دائم يمارس ضمن المدة الزمنية محددة وإلا انقضى حقه في ممارسة هذا الحق، ونجد أن المشرع الجزائري في القانون رقم 09-03 المعدل والمتمم بقانون رقم 18-09 لم يحدد آجال القانونية لممارسة الحق في العدول من طرف المستهلك بل أحالها على تنظيم، وإلى غاية يومنا هذا لم يصدر هذا التنظيم الذي يحدد كيفية ممارسة حق في العدول والمدة القانونية اللازمة لاستخدامه.[2]

لكن نجد أن المشرع الجزائري قد حدد المدة القانونية للممارسة الحق في العدول في عدة القوانين أخرى، منها القانون التجارة الإلكترونية أين حدد الأجل القانوني لممارسة الحق في العدول بأربعة أيام من تاريخ تسليم السلعة أو الخدمة،[3] وكذلك ما جاء بالنسبة للقرض الاستهلاكي حيث منح المشرع للمستهلك عند إبرامه مدة ثمانية أيام من تاريخ إبرام العقد للممارسة حقه في العدول ضمن هذه المدة القانونية، وهو ما جاء في نص المادة 11 من المرسوم رقم 15-114المتعلق بشروط وكيفيات العروض في في مجال القرض الاستهلاكي ،تحسب مدة فيها من تاريخ إبرام العقد، وجاء أيضا في القانون 06-04 المتعلق بتأمينات في

[1] شلغوم رحيمة، كتاب حماية المستهلك على القواعد العامة لقانون الأعمال، ديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، ص46.

[2] لحراري شالح ويزة، حماية المستهلك في ظل القانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة (دراسة مقارنة مع قانون الفرنسي)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص:القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري –تيزي وزو–، 2024، ص386.

[3] مادة 22من القانون 18-05 السابق الذكر.

مادة 90مكرر منه، أن المدة القانونية للعدول هي 30 يوم وتكون بداية حساب مدة من تاريخ أول قسط يدفعه المؤمن.[1]

3 – الضابط الإجرائي

لم يحدد المشرع الجزائري إجراءات المتبعة لممارسة حق العدول عند إصداره لقانون 18-09 المعدل والمتمم لقانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك والقمع الغش وترك شروط وإجراءات ممارسة الحق في العدول لتنظيم الذي لم يصدر إلى يومنا هذا.[2]

لكن هذا لا يعني من إتباع بعض الإجراءات البسيطة التي من خلالها يمكن للمستهلك الإلكتروني إعلام المورد الإلكتروني بحقه في العدول وهي:

- إشعار المورد بقرار العدول : يستلزم على المستهلك أن يقوم بإشعار المورد بمباشرة حقه في العدول خلال المدة الزمنية المقررة قانونا لذلك ، و الوسيلة التي يتم إشعار سواء كان عن طريق الهاتف أو بريد فهذا راجع لاختيارهما ويكون هذا إشعار صريحا أو ضمنيا، لكن يشترط أن يدل عن العدول.[3]

ثانيا : أثار المترتبة عن ممارسة الحق في العدول

إن الغاية من إقرار الحق في العدول لصالح المستهلك الإلكتروني هو لحمايته، بما أنه الطرف الأضعف في العلاقة التعاقدية مابين المستهلك الإلكتروني والمورد، وزيادة على إبرامه للعقد الإلكتروني من دون المعاينة المادية للمحل المتعاقد عليه، وما إن يستغل المستهلك الإلكتروني هذا الحق الذي أقره المشرع له تترتب أثار على العقد الاستهلاكي، وكذلك على الأطراف العقد المستهلك الإلكتروني والمورد.

1-الآثار المترتبة على العقد

إن تكريس المشرع الجزائري لحق المستهلك الإلكتروني في العدول، يجعل العقد الاستهلاكي غير مستقر طوال الفترة الزمنية التي أقرها للممارسة حقه في العدول، فاستمرار العقد من إنهائه متوقف على إرادة المنفردة للمستهلك الإلكتروني، فإذا لم يقم باستغلال حقه في

[1] صحرواي مسعودة المرجع السابق، ص246.

[2] مادة 19 من القانون 18-09 السابق الذكر.

[3] لطرش زهية، المرجع السابق، ص 427.

الرجوع فهنا العقد الاستهلاكي يرتب جميع آثاره القانونية على الطرفي العقد، ولكن إذا ما قرر المستهلك استعمال حقه في العدول عن العقد خلال المدة القانونية المحددة لذلك فيترتب عليه زوال العقد بصفة النهائية و بأثر رجعي وبالتالي رجوع طرفي العقد إلى حالة السابقة ما قبل التعاقد.[1]

عند استخدام المستهلك الإلكتروني لحقه في العدول ينتج عنه زوال العقد الأصلي الذي أبرمه مع المورد، وهنا الأمر لا يتوقف على زوال العقد الأصلي فقط، وإنما يزول كل العقد تبعي ارتبط بالعقد الأصلي مثل القرض الاستهلاكي فإذا ما زال العقد الذي بين المستهلك والمورد في حالة استعمال المستهلك الإلكتروني لحقه في العدول، فهنا أيضا سيزول عقد القرض التابع الذي أبرمه المستهلك لتمويل عقد البيع بمجرد استعماله لهذا الحق، فقد أجاز المشرع للمستهلك حق العدول عن العقد الأصلي إذا ما أبدى رغبته في ذلك ضمن آجال القانونية المعينة والتي هي 8 أيام من تبدأ من تاريخ إمضاء العقد ومدة 7 أيام في حالة ما إذا تم البيع على مستوى المنزل مهما يكن تاريخ تسليم السلعة أو الخدمة وهذا ما تم نص عليه في مادة 2/11 من المرسوم التنفيذي رقم 15-114، فإذا ما قام المشتري هنا بعدول عن شراء فإن عقد القرض يزول بصفة تبعية، يتم فسخه، لأنه هنا يوجد الارتباط ما بين عقد البيع وعقد الاستهلاك.[2]

1- بالنسبة للمستهلك الإلكتروني

تترتب على المستهلك الإلكتروني عدة التزامات اتجاه المورد الإلكتروني عند ممارسته لحق العدول وهي كالتالي :

أ-التزام برد المنتوج

في حالة ما إذا أقدم المستهلك الإلكتروني في ممارسة حق الرجوع الذي أقره المشرع لصالحه ، فإن العقد ينقضي كأنه لم يكن ، وفي هذه الحالة يقع على المستهلك الالتزام برد

[1] بوالوكور رفيقة، الأحكام القانونية لحق المستهلك في العدول عن العقد، مجلة العلوم القانونية والسياسية،جامعة الشهيد حمى لخضر بالوادي –الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 12،ع 01، 2021، ص1018.

[2] بوالوكور رفيقة، المرجع السابق، ص1018.

المنتوج الذي كان محل تعاقد بينه وبين المحترف بنفس الحالة التي تسلمه بها. ولكن يستحسن في مواد سريعة التلف المطالبة بالتعويض. [1]

ولكن هنا تثار مسألة تبعة الهلاك على من تقع خلال المدة القانونية لممارسة حق العدول ، يعني في هلاك المنتوج من يتحمل مسؤولية الهلاك هل المورد أو المستهلك الإلكتروني، فهنا نرجع إلى العقود التقليدية، فما ينطبق عليها ينطبق أيضا على العقود الإلكترونية، فإذا انتقلت الملكية لصالح المستهلك الإلكتروني، فتبعة الهلاك تقع عليه، ولكن بالنسبة لعقود الاستهلاكية التي أقر فيها المشرع حق العدول، فالمستهلك الإلكتروني هنا يعد حائزا للمحل المتعاقد عليه ولم تنتقل الملكية إليه خلال الفترة الزمنية المقررة لحق العدول، فتبعة الهلاك تقع على المورد، لكن المستهلك هنا ملزم بالمحافظة على ذلك المنتوج ويكون حرصه حرص الرجل العادي، مع أحقيته في تجربة المنتوج لمعرفة مدى مطابقته لطلبية أو لا، وهنا لا تترتب أي المسؤولية على المستهلك خلال المدة القانونية المقررة لحق العدول عند تجربته، إلا في حالة نقصان المنتوج أو استفاد منه بسوء نية منه.[2]

ب- التزام المستهلك بعدم دفع مصاريف العدول

حسبما جاء في قانون التجارة الإلكترونية فإن المستهلك الإلكتروني لا يترتب عليه أي تكاليف عند ممارسته لحقه في العدول خلال المدة القانونية المحددة لذلك، لأن من الخصائص التي يتميز بها الحق في العدول الصفة المجانية، لأن المشرع لو حمل المستهلك الإلكتروني مصاريف رد المنتوج للمورد عند عدوله، عند إذن يتجنب استعمال هذا الحق الذي أقره القانون له، وبالتالي انتفت الغاية من إقراره.[3]

2- بالنسبة للمورد الإلكتروني

يترتب على عاتق المورد التزامين أساسيين في حالة ممارسة المستهلك الإلكتروني لحقه في العدول وهما :

---

[1] جقريف الزهرة، المرجع السابق، ص 233.

[2] مدربل حكيمة و سعودي سعيد، الحق في العدول كآلية لحماية المستهلك من مخاطر التجارة الإلكترونية "بين النص والتطبيق"، المجلة الأكاديمية للبحث العلمي، جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 13، ع 01، 2022، ص 200.

[3] المادة 02/23 من القانون 18-05 السابق الذكر.

-**رد الثمن المنتوج ونفقات المتعلقة بإعادة الإرسال:** نجد أن المشرع الجزائري قد قام بإلزام المورد الإلكتروني بإعادة الثمن المنتوج إلى المستهلك الإلكتروني في حالة ممارسة حقه في العدول ضمن آجال القانونية المحددة لذلك، وذلك خلال أجل 15 يوم من تاريخ استلام المنتوج ، وهذا ما جاء في فقرة ثانية من مادة 22 من القانون رقم 18-05 السابق الذكر، وكذلك يقع التزام على المورد الإلكتروني بإعادة نفقات الإرسال، حيث نص عل ذلك في نفس الفقرة من المادة سالفة الذكر.[1]

قد ألزم المشرع الجزائري أيضا في القانون التجارة الإلكترونية المورد في حالة إخلاله بالتزاماته العقدية اتجاه المستهلك الإلكتروني والتي ذكرناها سابقا، يلتزم المورد على إثرها بما يلي: تسليم جديد موافق للطلبية أو إصلاح المنتوج المعيب أو استبدال المنتوج بآخر مماثل.[2]

-**التزام بتعويض المستهلك الإلكتروني:** نجد أن المشرع الجزائري قد نص على تعويض المستهلك الإلكتروني وفقا لنص المادة 22 الفقرة 2 والمادة 23 الفقرة 6 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية السالف الذكر، وهذا جراء إخلال المورد الإلكتروني بالتزاماته العقدية، والأمر المطالبة بالتعويض متروك لإرادة المستهلك الإلكتروني إن شاء طالب به أو أحجم عن ذلك، لكن المشرع الجزائري لم يوضح إجراءات المطالبة بالتعويض.[3]

[1] نويري سامية ونويري محمد الأمين، حق المستهلك في العدول في التشريعين الجزائري والمغربي، مجلة أبحاث، الجامعة الجلفة، المجلد 5، ع 2، 2020، ص61.

[2] مادة 23 الفقرة 2 من القانون رقم 18-05 السابق الذكر.

[3] بن حمدين حميدة، خصوصية حق العدول عن تنفيذ العقد المبرم وفقا للقانون رقم 18-05المنظم للتجارة الإلكترونية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، مركز الجامعي سي حواس بريكة، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية،المجلد:08، ع 01، 2025، ص 195.

الخاتمة

الخاتمة

وفي الختام قد قمنا بتطرق في هذه هذه الدراسة إلى الحقوق التي يتمتع بها المستهلك الإلكتروني في إطار التعاقد إلكتروني مع المورد لقضاء مختلف حاجياته من سلع وخدمات، حيث سعى المشرع الجزائري إلى ضمان حقوق المستهلك الإلكتروني في المعاملات الإلكترونية من خلال تكريس عديد من الحقوق في كل مراحل إبرام العقد الإلكتروني، وذلك بموجب القانون التجارة الإلكترونية 18-05 والقانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03 المعدل والمتمم.

النتائج

ومن خلال دراستنا توصلنا إلى النتائج التالية :

- يتمتع المستهلك الإلكتروني بنفس الحقوق التي وضعها المشرع الجزائري للمستهلك العادي وأن العقد المبرم في نطاق التجارة العادية لا يختلف عن العقد المبرم في نطاق التجارة الإلكترونية إلا من حيث الوسيلة مما يجعله يتمتع بنوع من الخصوصية.

- أولى المشرع ضمانات خاصة للمستهلك الإلكتروني، وذلك بموجب قانون التجارة الإلكترونية 18-05 ، بحيث نص هذا الأخير على حقوق المستهلك الإلكتروني بصفة مباشرة، بينما النصوص المنظمة لقطاع الأعمال وكذلك نصوص القواعد العامة نصت على حقوق المستهلك الإلكتروني بصفة غير مباشرة.

- كرس المشرع حق الإعلام كحق أساسي وجوهري في المرحلة السابقة للتعاقد، وذلك من خلال تزويده بالمعلومات الأساسية المتعلقة بالسلع والخدمات، ومعرفة هوية المورد الإلكتروني إضافة إلى البنود العامة للعقد ورتب على الإخلال بهذا الحق مسؤولية مدنية وجزائية.

- تعد الإعلانات التجارية الإلكترونية أهم وسيلة من وسائل الإعلام حيث نظم المشرع الإعلانات التجارية نزيهة حتى لا يقع المستهلك الإلكتروني ضحية الإعلانات التجارية الإلكترونية الغير المشروعة، التي قام المشرع بحظرها ورتب جزاءات عليها.

– كرس المشرع الجزائري حق المستهلك الإلكتروني في سلامة التراضي وذلك من خلال الحماية من عيوب الإرادة، بالإضافة إلى التأكيد على حقه في عقد متوازن ويكون ذلك بحمايته من الشروط التعسفية التي يفرضها المورد الالكتروني وحدد آليات للحماية من هذه الشروط التعسفية تتمثل في آليات تشريعية ورقابة إدارية ورتب الجزاءات على هذه الشروط.

– كما أن للمستهلك الإلكتروني حق في حماية معطياته الشخصية التي يقدمها للمورد الإلكتروني أثناء التعامل معه، وذلك أثناء عملية المعالجة، كما أقر آليات من أجل حماية هذه المعطيات الشخصية في حال اعتداء عليها كالحماية الإدارية والجزائية لذلك.

– في مرحلة تنفيذ العقد و لتحديد طريقة الدفع أعطى قانون التجارة الإلكترونية الاختيار للمستهلك الإلكتروني في تحديد طريقة الدفع إما بطريقة تقليدية عند استلام المنتوج أو عبر منصات الدفع الإلكتروني.

– تكريس الحق في تأمين بيئة الدفع من مخاطر المترتبة عن وسائل الدفع إلكتروني سواء كانت تقليدية أو حديثة والمخاطر المترتبة عن هذه الوسائل، بوضع آليات من أجل حماية المستهلك الإلكتروني أثناء الدفع كما رتب جزاءات على جراء التعدي على هذه الوسائل.

– إضافة إلى حق الحصول على فاتورة والتي تعد وفقا لأحكام محددة وفقا للتشريع كما رتب عليها جزاءات في حالة مخالفة هذه الأحكام وذلك من خلال إقراره لعقوبات أصلية وأخرى تكميلية قد تمس المورد الالكتروني المعني بإعدادها.

– يعتبر الحق في الضمان من أهم الحقوق التي كرسها المشرع للمستهلك التقليدي والإلكتروني وذلك من خلال ضمان العيوب الخفية التي تظهر بالمنتوجات بعد اقتنائها.

– ضمان سلامة المنتوجات من خلال التحذير من مخاطر استعمالها بطريقة غير سليمة وكذلك أمن المادة الغذائية وذلك باحترام شروط النظافة والخصائص التقنية المتعلقة بالتقييس ويتحقق ذلك بمطابقة المنتوجات والمواد الغذائية لهذه الخصائص.

– كرس المشرع الجزائري حق العدول المستهلك دون سبب ودون موافقة المورد الإلكتروني على ذلك وبصفة مجانية حماية له كطرف ضعيف في العلاقة التعاقدية لمواجهة المورد الإلكتروني الذي يحدد شروط وآجال العدول وذلك خلافا للقواعد العامة.

التوصيات

بناء على هذه الدراسة ارتأينا تقديم بعض التوصيات والتي تتمثل أساسا في :

– ضرورة جمع النصوص القانونية التي لها صلة بحماية المستهلك الإلكتروني و المشتتة في قانون موحد تحت عنوان قانون الاستهلاك الإلكتروني.

– إصدار النص المحدد لشروط وكيفيات ممارسة حق العدول وكذا آجال وقائمة المنتجات المعنية بالعدول في أقرب الآجال.

– إصدار نصوص تنظيمية خاصة بقانون التجارة الإلكترونية 18–05 حتى يتم التفصيل في مواد هذا القانون، وتوضيح الغموض حيث تتعلق فقط بالأحكام العامة، وبالأخص التنظيم المحدد للمعاملات التجارية العابرة للحدود، وكذلك المحدد لالتزامات المورد الإلكتروني.

– تحديث النصوص القانونية حتى تتناسب مع التقنيات الحديثة والوسائل الإلكترونية في التعاقد.

– النص بعبارات واضحة على أنه يقع باطلا كل شرط يتم وضعه في بنود التعاقد من شأنه الحد أو الإنقاص من حقوق المستهلك الإلكتروني

قائمة المصادر و المراجع

أولا : المصادر

أ-الدساتير

1- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل30 ديسمبر سنة 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 ، ج. ر. ج. ج. العدد 82.

ب-الاتفاقيات

1- الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-252 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435 الموافق ل08 سبتمبر 2014، ج. ر. ج. ج، العدد 57، الصادر بتاريخ 28 سبتمبر 2014.

ج-القوانين والأوامر.

1 - الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق ل 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، العدد 49، الصادر بتاريخ 21 صفر 1386 الموافق ل11جوان 1966، المعدل والمتمم.

2- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر ج ج، العدد78، الصادر بتاريخ 30سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

3- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج ر ج ج، العدد78، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

4- الأمر رقم 76-101 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق ل09 ديسمبر 1976، المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، ج ر ج ج. العدد 102، الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 1976، المعدل والمتمم.

5- القانون رقم 02-11 المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق ل 24 ديسمبر 2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج ر ج ج، العدد 86، الصادر بتاريخ 25 ديسمبر 2002.

6- الأمر 03-06 المؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1424 الموافق ل19 جويلية سنة 2003، المتعلق بالعلامات، ج ر ج ج، العدد44، الصادر بتاريخ 23جويلية 2003، المعدل والمتمم.

7- الأمر 03-11 المؤرخ في 27 جمادي الثانية عام 1424 الموافق ل 26 أوث سنة 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر جج، العدد52 ، الصادر بتاريخ 27 أوث سنة 2003، الملغى بموجب المادة 166 من القانون رقم 23-09 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق ل 21 جوان سنة 2023، المتضمن القانون النقدي والمصرفي.

8- قانون رقم 04-02 المؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1425 الموافق ل23 جوان 2004، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر ج ج، العدد41،الصادر بتاريخ 27 جوان2004، المعدل والمتمم.

9- الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق ل23 أوث سنة2005، المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم، بموجب القانون24-05 المؤرخ في 19 شوال عام1445 الموافق ل28 أفريل سنة 2024، ج ر ج ج، ع 30.

10- الأمر رقم 05-07 المؤرخ في 26 ذي القعدة 1426 الموافق ل28 ديسمبر 2005، المتضمن أمن أنظمة الدفع ، بنك الجزائر (مجلس النقد والقرض)، ج ر ج ج، العدد 37، الصادر بتاريخ 4جوان 2006،

11- القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق ل 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر ج ج، العدد15، الصادر بتاريخ 08مارس 2009، المعدل والمتمم.

12- القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق ل 05 أوث 2009، المحدد للقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر ج ج. العدد 47 الصادر في 16 أوث 2009. المعدل والمتمم.

13- القانون رقم 15-04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق ل01 فيفري 2015 ، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج ر ج ج، العدد 06، الصادر بتاريخ 10 فيفري 2015، المعدل والمتمم.

14- القانون رقم18-05 المؤرخ في 24 شعبان عام1439 الموافق ل10 ماي 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج ر ج ج، العدد28، الصادر بتاريخ 16ماي 2018.

15- القانون رقم 18-07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق ل 10 جوان سنة 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر ج ج، العدد 34 ، المعدل والمتمم بموجب القانون 25-11 المؤرخ في 28 محرم عام1447 الموافق ل 24 جويلية سنة 2025، ج ر ج ج، العدد 48.

د-المراسيم التنفيذية

1- المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 03 رجب 1410 الموافق ل 30 جانفي 1990، المتعلق بضبط القواعد الخاصة بتنظيم الرقابة القمعية للغش وتطبيقه، ج ر ج ج. العدد 05، الصادر بتاريخ 31 جانفي 1990.

2- المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في 08 ذي القعدة عام 1426 الموافق ل10 ديسمبر سنة 2005، يحدد شروط تحرير الفاتورة و سند التحويل ووصل التسليم وكيفيات ذلك، ج ر ج ج، العدد 80، الصادر بتاريخ 11 ديسمبر 2005.

3- المرسوم التنفيذي رقم 06-306، المؤرخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق ل 10 سبتمبر سنة 2006، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، ج ر ج ج، العدد 56، الصادر بتاريخ 17 سبتمبر 2006.

4- المرسوم التنفيذي رقم 13-378، المؤرخ في 05 محرم 1435 الموافق ل 09 نوفمبر 2013، يحدد شروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، ج ر ج ج، العدد 58، الصادر بتاريخ 17نوفمبر 2013.

5- المرسوم التنفيذي رقم 16-66 المؤرخ في 07 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 16 فيفري 2016، يحدد نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وكذا فئات الأعوان الاقتصاد بين الملزمين بالتعامل بها، ج ر ج ج، العدد 10، الصادر بتاريخ 22 فيفري 2016.

ثانيا: المراجع.

أ-الكتب.

1- السعدي محمد صبري، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام العقد والإرادة المنفردة(دراسة مقارنة في القوانين العربية)، طبعة جديدة مزيدة ومنقحة، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2011.

2- بتول صراوة عبادي، التضليل الإعلاني التجاري وأثره على المستهلك، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، المستنصرية، 2011.

3- حسين جفالي، الحماية الجنائية للمعاملات التجارية الإلكترونية، الطبعة الأولى، آلفا للوثائق، قسنطينة الجزائر ، 2023 .

4- خالد ممدوح إبراهيم، أمن المعاملات الإلكترونية، د ط ، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008.

5- خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في العقد الإلكتروني، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2008 .

6- خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في المعاملات الإلكترونية –دراسة مقارنة –، د ط الدار الجامعية، الإسكندرية ، 2007.

7- شلغوم رحيمة، حماية المستهلك في القواعد العامة لقانون الأعمال، د ط، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، د ت.

8- عبد الله ذيب محمود، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2012.

9- علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عليها في التشريع الجزائري، د، ط، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، د ت.

ب-أطروحات الدكتوراه.

1- بادي عبد الحميد، حماية المستهلك في العقد الإلكتروني، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون خاص، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة ، 2019/2018 .

2- بن أوجيت فاطمة الزهراء المفيدة، قانون التجارة الإلكترونية: التأسيس لقانون الاستهلاك الإلكتروني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، الميدان: الحقوق والعلوم السياسية الشعبة: حقوق الاختصاص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، مخبر الدراسات القانونية البيئية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2023/2022.

3- بوزكري انتصار، حماية المستهلك في عقد البيع الإلكتروني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون خاص، جامعة سطيف،2026/2025.

4- بن دشاش زهير، حماية المستهلك من الإشهار التضليلي في العقود الإلكترونية –دراسة فقهية قانونية مقارنة–، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 1 بن يوشف بن خدة، 2023.

5- بكوش مليكة، حماية المستهلك الإلكتروني في ظل التجارة الإلكترونية –مقارنا–، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه في العلوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران2، 2022/2021 .

6- جامع مليكة، حماية المستهلك المعلوماتي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية –القانون الخاص–، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس،2017/2016.

7- خميخم محمد، الحماية الجنائية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية –دراسة مقارنة– أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2017/2016 .

8- رحالي سيف الدين، الضمانات القانونية لحماية المستهلك الإلكتروني ،أطروحة دكتوراه ل م د – شعبة حقوق– تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية– بودواو– جامعة أمحمد بوقرة –بومرداس– ، 2024\01\10 .

9- ربيح ثامر، التزام المنتج بمطابقة المنتوجات في اطار حماية المستهلك–دراسة في التشريع الجزائري–، أطروحة لنيل درجة دكتوراه ل.م.د تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة علي لونيسي البليدة2،

10- زيغم محاسن ابتسام، حماية المستهلك الإلكتروني في مرحلة التعاقد (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ميدان: الحقوق والعلوم السياسية شعبة: الحقوق تخصص : قانون أعمال ، كلية الحقوق، قسم الحقوق، مخبر الأسواق التشغيل، التشريع والمحاكاة في الدول المغاربية جامعة عين تموشنت بلحاج بوشعيب، 2024\2023.

11- سليمة بوزيد، ضمان أمن و سلامة المستهلك من أضرار المنتجات المعيبة في التشريع الجزائري،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق،تخصص:عقود و مسؤولية مدنية،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر باتنة 1 ،السنة الجامعية 2022 -2023،

12- صحراوي مسعودة، حق المستهلك في العدول عن التعاقد الإلكتروني-دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه مقدمة لإستكمال متطلبات لنيل شهادة دكتوراه علوم، شعبة حقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2026/2025.

13- عرعار الياقوت، حماية المتعاقد أثناء تنفيذ العقد المبرم عبر الأنترنت، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم تخصص: القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2021/2020.

14- عمراش رمضان، حماية المستهلك في ظل العقود الإلكترونية بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الإسلامية تخصص: العقود والمسؤولية في الشريعة والقانون، كلية العلوم الإسلامية، قسم: الشريعة والقانون، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، 2024/2023 .

15- غبابشة أميرة، الحماية القانونية للمستهلك في العقد الإلكتروني المبرم عبر الأنترنت، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ل م د الطور الثالث في الحقوق، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة1 الحاج لخضر، 2021/2020.

16- فرحات فاطمة الزهرة، النظام القانوني لحماية المستهلك في إطار المعاملات الإلكترونية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ل م د في الحقوق: تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية يحي فارس بالمدية،2021.

17- قالية فيروز، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص: قانون، كلسة الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2024.

18- قاسمي حمزة، حماية المستهلك من أضرار المنتجات غير المطابقة في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث ل.م.د تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، 2025/2024.

19- لطرش زهية، حق المستهلك في العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم قانونية، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 1.

20- لحراري شالح ويزة، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة -دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي-، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص:القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، جوان2024.

ج-مذكـــــرات الماجستير

1- الذهبي خدوجة، الآليات القانونية لحماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، تخصص القانون خاص أساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة أدرار، 2014/2013.

2- بوشارب إيمان، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستر تخصص قانون العقود المدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي-، 2012/2011.

3- بوزيري سامية، الضمانات المستحدثة لحماية المستهلك في مرحلة تنفيذ العقد الإلكتروني، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستر في القانون تخصص: قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج البويرة، 2018.

4- دواجي بلحلول جلول، الحماية القانونية للمستهلك في ميدان التجارة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق والعلوم *السياسية*، جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان-، 2015/2014 .

5- سي الطيب محمد أمين، الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك -دراسة مقارنة-، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2008/2007.

6- غدوشي نعيمة، حماية المستهلك الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الفرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري -تيزي وزو-، 2012

د-مذكرات الماستر.

1- بوصبيع نجيبة و صوالح محمد عائشة وجابر منى، إلزامية التعامل بالفاتورة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2021/2020.

هـ-المقالات العلمية

1- بوطوطن آسيا، إشكالية عيوب الإرادة وآثارها على عقد الاستهلاك الإلكتروني وفقا للقانون18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، كلية أصول الدين، مجلد25، عدد 62، 2021.

2- بوصري محمد بلقاسم، الإكراه والاستغلال، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة-الجزائر -، المجلد 07، العدد 02، 2022.

3- بن حمدين حميدة، خصوصية حق العدول عن تنفيذ العقد المبرم وفقا للقانون 18-05 المنظم للتجارة الإلكترونية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس بريكة معهد الحقوق والعلوم الإقتصادية، المجلد 08، العدد 01، 2025.

4- بن طاية زوليخة ولشهب حورية، الحماية القانونية للمستهلك الرقمي من الشروط التعسفية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة بسكرة -الجزائر-، المجلد07، العدد01، 2020.

5- بن علي نريمان و حمودي ناصر، الدفع الإلكتروني في الجزائر بن العوائق التي تواجهه والحماية الفنية والجزائية المقررة له، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة آكلي محند أولحاج البويرة، مخبر الدولة والإجرام المنظم، مجلد 13، العدد 04، 2021.

6- بن عميور أمينة، متطلبات نظام الدفع الإلكتروني في مجال المعاملات الإلكترونية في إطار القانون رقم 18-05، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، كلية الحقوق، مجلد 30، العدد 03، 2019.

7- بن عمور عائشة، الفوترة ودورها في تكريس نزاهة وشفافية المعاملات التجارية في القانون الجزائري، مجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسيمسلت، كلية الحقوق، مجلد 06، العدد 02، 2021.

8- بساس أحمد ودوة محمد، دراسة تحليلية لتأثير الفواتير الوهمية، المزورة والمجاملة على التصريحات الضريبية في الجزائر، مجلة آداء المؤسسات الجزائريةABPR، جامعة قاصدي مرباح ورقلة -الجزائر- ،مجلد 10، العدد 01، 2021.

9- بوالوكور رفيقة، الأحكام القانونية لحق المستهلك في العدول عن العقد، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمى لخضر بالوادي-الجزائر- ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 12، العدد 01، 2021.

11-جقريف الزهرة، الحق في الرجوع عن تنفيذ العقد كآلية لحماية المستهلك الإلكتروني بين إقرار المشرع الجزائري وغياب التنظيم، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة-الجزائر-، المجلد 05، العدد 03، 2020.

10- حوالف عبد الصمد، الحماية القانونية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، الأكاديمية الاجتماعية والإنسانية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، قسم العلوم الإقتصادية والقانونية، العدد 15، 2016.

11- خلفي عبد الرحمان، حماية المستهلك الإلكتروني في القانون الجزائري، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، جامعة بجاية الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 01، العدد 01، 2017.

12- خلوف حسام و باطلي غنية، الآليات القانونية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة سطيف02 –الجزائر– ، المجلد 05، العدد 01، 2022.

13- خميس سناء ، التزام المتدخل بضمان أمن المنتوج (دراسة مقارنة على ضوء أحكام القانون رقم 09–03 والمرسوم التنفيذي رقم 12–203)، مجلة دراسات وأبحاث في العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة –الجزائر ، المجلد 11، العدد 23، 2019.

14- دريسي فاطمة و حمو فرحات، خصوصية عيوب الإرادة في العقود الإلكترونية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي –الجزائر– كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 12، العدد02، 2021.

15- دريس فتحي كمال، سند المعاملة التجارية كبديل للفاتورة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، العدد 06، 2017.

16- دهريب إلهام، الالتزام بأمن المنتوج على ضوء المرسوم التنفيذي 12–203، مجلة الدراسات القانونية، جامعة محمد بن أحمد وهران 2–الجزائر– ، مخبر القانون والإقتصاد والبيئة، المجلد 07، العدد02 ،2021.

17- سيار عزالدين، تأثير البيئة الإلكترونية على صحة رضا المستهلك، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، جامعة بن يحي الونشريسي تيسمسيلت –الجزائر– كلية الحقوق، العدد03، 2017.

18- سكينة زهرة، الالتزام بالمطابقة بين نصوص حماية المستهلك وقانون التجارة الإلكترونية18-05، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت -الجزائر-، كلية الحقوق، المجلد 06، العدد 02، 2021.

19- شايب باشا كريمة، آليات الحماية من مخاطر الدفع الإلكتروني في التشريع الجزائري، المجلة الجزائري للسياسات العامة، جامعة لونيسي علي البليدة 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 02، 2018.

20- صحراوي مسعودة و دريس كمال فتحي، الضوابط الشكلية والموضوعية لحق العدول عن التعاقد الإلكتروني، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس بريكة، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية المجلد 07، العدد 02، 2024.

21- عيادي فريدة، حماية المستهلك الإلكتروني من الشروط التعسفية في القانون الجزائري، مجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثلجي الأغواط، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 02، 2022.

22- غبابشة أميرة و مخلوفي عبد الوهاب، الحق في العدول عن تنفيذ العقد كآلية لحماية المستهلك المتعاقد إلكترونيا من مبدأ القوة الملزمة للعقد، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر باتنة1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 01، 2021.

23- فرحات فاطمة زهرة وقنفود رمضان، فعالية الحق في العدول كآلية قانونية لحماية المستهلك الإلكتروني، مجلة أستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة-الجزائر- ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، 2022.

24- قارة مولود، النظام القانوني للفاتورة الإلكترونية، مجلة بحوث، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزء الثاني، العدد 10.

25- قسوري فهيمة و فاضل سارة، التزام المتدخل بمطابقة المنتوجات في اطار القانون رقم 09-03، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة-الجزائر- ، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، العدد 14، 2017.

26- مجدوب آمنة، إعادة التوازن العقدي بين المستهلك والمتدخل ومكافحة الشروط التعسفية، مجلة القانون، المركز الجامعي أحمد زبانة بغليزان-الجزائر- معهد العلوم القانونية والإدارية، المجلد 11، العدد01، 2022 .

27- مدربل حكيمة وسعودي سعيد، الحق في العدول كآلية لجماية المستهلك من مخاطر التجارة الإلكترونية بين النص والتطبيق، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عمار ثليجي الأغواط، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 13، العدد 01، 2022.

28- مغراوي حياة و حاج بن علي محمد، الحق في العدول آلية لحماية المستهلك الإلكتروني في ظل القانون 18-05، مجلة الدراسات القانونية، جتمعة حسيبة بن بوعلي الشلف-الجزائر- ، مخبر البحث "القانون الخاص المقارن"، المجلد 09، العدد 01، 2023.

29- نويري محمد الأمين ولخداري عبد الحق ، حق المستهلك في عقد الإستهلاك في ظل القانون 18-09 بين الضرورة والتقييد، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر1، كلية الحقوق، المجلد 57، العدد 02، 2020.

30- نويري سامية ونويري محمد الأمين، حق المستهلك في العدول في التشريعين الجزائري والمغربي، مجلة أبحاث، جامعة الجلفة، المجلد 05، العدد 02، 2020.

فهرس المحتويات

مقدمة.....2

الفصل الأول: حقوق المستهلك الإلكتروني في مرحلة تكوين العقد.....

المبحث الأول : حقوق المستهلك الإلكتروني في المرحلة السابقة للتعاقد.....8

المطلب الأول : حق المستهلك الإلكتروني في الإعلام..... 8

الفرع الأول : مفهوم الحق في الإعلام الإلكتروني..... 8

الفرع الثاني : مضمون الحق في الإعلام الألكتروني وجزاء الإخلال به.....12

المطلب الثاني : حق المستهلك في حمايته ضد الإعلانات التجارية الإلكترونية غير المشروعة 19

الفرع الأول : مفهوم الإعلانات التجارية الإلكترونية.....19

الفرع الثاني : صور الإعلانات التجارية الإلكترونية المحظورة و الجزاء المترتب عليها 24

المبحث الثاني : الحقوق المستهلك الإلكتروني في مرحلة إبرام العقد.....30

المطلب الأول :الحق في سلامة التراضي 30

الفرع الأول : حق المستهلك الإلكتروني في الحماية من عيوب الإرادة 31

الفرع الثاني :حق المستهلك الإلكتروني في عقد متوازن.....36

المطلب الثاني : حق المستهلك الإلكتروني في حماية البيانات الشخصية.....44

الفرع الأول : مفهوم المعطيات ذات الطابع الشخصي وحقوق المعني بالمعالجة.....44

الفرع الثاني : آليات حماية المعطيات الشخصية للمستهلك الإلكتروني 51

الفصل الثاني: حقـــوق المستهـــلك الإلكترونـــي فـــي مرحلـــة تنفيـــذ العقد.....

المبحث الأول: حق المستهلك الإلكتروني في تأمين بيئة الدفع والحصول على فاتورة الإلكترونية.....58

المطلب الأول: حق المستهلك الإلكتروني في تأمين بيئة الدفع 58

الفرع الأول : مفهوم ومخاطر وسائل الدفع الإلكترونية.....58

الفرع الثاني : آليات حماية المستهلك الإلكتروني أثناء الدفع وجزاء التعدي على وسائل الدفع الإلكترونية.....65

المطلب الثاني: حق المستهلك الإلكتروني في الحصول على فاتورة الإلكترونية 69

الفرع الأول: مفهوم الفاتورة الإلكترونية والبيانات الواجب ذكرها 70

الفرع الثاني: صور مخالفة أحكام إعداد الفاتورة الإلكترونية والجزاء المقرر لها 74

المبحث الثاني : الحق المستهلك الإلكتروني في الضمان وحقه في العدول 78

المطلب الأول : حق المستهلك الإلكتروني في الضمان 79

الفرع الأول : حق المســـــتهلك الإلكـــــتروني في ضمان العيوب الخفية 79

الفرع الثاني : حق المستهلك الإلكتروني في ضمان أمن وسلامة المنتوجات.....85

المطلب الثاني : حق المستهلك الإلكتروني في العدول.....92

الفرع الأول :مفهوم حق في العدول.....93

الفرع الثاني: ضوابط الحق في العدول وأثار المترتبة عنه 97

الخاتمة 105

الملخص

نظرا للانتشار الكبير للمعاملات التجارية الإلكترونية مما أدى إلى ظهور ما يعرف بالمستهلك الالكتروني حيث وضع المشرع مجموعة من النصوص القانونية بهدف إقرار حقوق المستهلك الالكتروني عند التعاقد وذلك بهدف حمايته باعتباره طرفا ضعيف في العلاقة التعاقدية في مواجهة المورد الإلكتروني وما تشهده هذه الحقوق من انتهاكات من طرف هذا الأخير لذلك نص عليه المشرع في القوانين الخاصة وذلك لقصور القواعد العامة في توفير الحماية للمستهلك الالكتروني وإقرار هذه الحقوق .

حيث تم التناول في الفصل الأول حقوق المستهلك الإلكتروني في المرحلة السابقة للتعاقد وتتمثل أساسا في حق الإعلام ومن أهم وسائله الإعلانات التجارية الإلكترونية وكذلك حقوق المستهلك الإلكتروني أثناء التعاقد وتظهر هذه الحقوق في حقه في سلامة التراضي وذلك بحمايته من عيوب الإرادة وحقه في عقد متوازن من خلال حمايته من الشروط التعسفية. كما كرس له حماية خاصة لمعطياته ذات طابع الشخصي.

كما تم التطرق في الفصل الثاني إلى حقوق المستهلك الإلكتروني في مرحلة تنفيذ العقد وتظهر في حقه في تأمين بيئة الدفع والحصول على فاتورة وآليات تحقيق ذلك بالإضافة إلى الحق في الضمان وأمن وسلامة المنتوجات ويكون ذلك بضمان العيوب الخفية وضمان الأمن وسلامة المنتوجات و إلزامية المطابقة لتحقيق ذلك. كما أقر المشرع حق المستهلك الالكتروني في العدول كاستثناء عن مبدأ القوة الملزمة للعقد حماية للمستهلك باعتباره طرف ضعيف في هذه العلاقة التعاقدية.

Abstract

Due to the widespread adoption of e-commerce, the concept of the "e-consumer" has emerged. Legislators have established a set of legal provisions to guarantee the rights of the e-consumer during contracting, aiming to protect them as the weaker party in the contractual relationship against the electronic supplier. These rights are often violated by the latter, leading to specific provisions in specialized

laws due to the inadequacy of general rules in providing adequate protection and guaranteeing these rights.

The first chapter addresses the rights of the e-consumer in the pre-contractual stage, primarily the right to information, with electronic advertising being a key means of communication. It also examines the rights of the e-consumer during the contractual process, including the right to valid consent, protected from defects of will, and the right to a balanced contract, safeguarded from unfair terms. Furthermore, special protections are provided for the protection of personal data.

The second chapter also addresses the rights of the online consumer during the contract execution phase. These include the right to secure payment environments and receipt of invoices, as well as the mechanisms for achieving these rights. Furthermore, the right to warranties, product safety and security is addressed, encompassing warranties against latent defects, product safety and security guarantees, and compliance requirements. The legislator also recognized the online consumer's right to withdraw from the contract as an exception to the principle of the binding force of contracts, thus protecting the consumer as the weaker party in this contractual relationship